
قد انطبع بعناية الله الذي منه الهداية
هذا الكتاب المقبول عند اولي الالباب من العلماء والطلاب المشهور
مرة رابعة بالطبع المرغوب وحسن الاهتمام والسعي المشكور والجهد الموفور
في المطبع المنشي نولكشور في بلدة لكنو



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين

يقول العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله ابن مسعود بن تاج

الشريعة سعد جده والشيخ هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية الذي صنفه جدي

واستاذي ومولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين

صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى

الفها سبقا سبقا وكنت اجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى اتفق اتمام

حفظي انتشر بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغيرات والمحو

والاثبات فكتبت في هذا الشرح بالعبارة التي تقرر عليها المتن لتغير النسخ المكتوبة

النمط والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية اتخذه

مشتملا على ما لا بد منه لطالب العلم فاتى في هذا الشرح معلقاته الصيانة

وقد كان الولد الاعز محمود برد الله مضجعه بعد حفظ المختصر مبالغا في [illegible] ش الوقاية بحيث يحل منه مغلقات المختصر فشرعت في شرح مرامه فتوفاه الله تعالى قبل اتمامه فالمأمول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب انه

الميسر للصعاب فاتح لمغلقات الابواب

كتاب الطهارة

اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشتمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية ش افتتح الكتاب بهذه الآية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم على الفرع بالرتبة ثم لما كانت الآية دالة على فرائض الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله م ففرض الوضوء غسل الوجه من الشعر ش اي من قصاص شعر الرأس وهو منتهى منبت شعر الرأس م الى الاذن ش فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة و محمد رح فيفترض غسله وعليه اكثر مشائخنا رض وذكر شمس الائمة الحلواني رح يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه بناء على ما روي عن ابي يوسف رح ان المصلي اذا بل وجهه واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء على اعضاء الوضوء جاز لكن قيل تاويله انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك م واسفل الذقن ش فهو حد الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه قوله م واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين ش خلافا لزفر رح فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل

فيها كلمة الى لم يتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان
كانت بحيث يتناولها صدر الكلام كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا بناء على ان للنحويين
في الى اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما قبلها الا مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا
والثالث الاشتراك والرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه
ان لم يكن وهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق واما الثلثة الاول فالاول
يعارضه الثاني فتساويا والثالث اوجب التساوي ايضا فوقع الشك في مواضع استعمال
كلمة الى ففي مثل صورة الليل في الصوم انما وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت
التناول بالشك وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول
صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا انها غاية للاسقاط فمشهور
في الكتب فلا نذكره ثم الكعب في رواية هشام عن محمد رح هو المفصل الذي
في وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انه العظم الناتي الذي
ينتهي اليه عظم الساق لذلك لانه تعالى اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء
فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد واختار في الكعب لفظ المثنى
فلا يمكن ان يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فتعين ان المثنى مقابل بكل واحد
من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتيان لا معقد الشراك
فانه واحد في كل رجل ومسح ربع الراس واللحية شرط المسح اصابة اليد المبتلة
العضو ما بللا باخذه من الاناء او بللا باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات
ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل باخذه من بعض
اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان

المفروض في مسح الراس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلث شعرات
عند الشافعي رح عملا باطلاق النص وعند مالك رح الاستيعاب فرض كما في قوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا بربع الراس وقد ذكر وانه اذا قيل مسحت بالحائط بيدي يراد به
كل لان الحائط اسم للجميع وقد وقع مقصودا لانه محل والمحل هو المقصود في الفعل
المتعدي فيراد به كل واذا قيل مسحت بالحائط يراد به بعضه لان الاصل في الباء ان تدخل على
الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود فاذا
دخل الباء في المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص
بل بالاحاديث المشهورة وبان مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله فيحكم للخلف في
المقدار بحكم الاصل كما في مسح اليدين ولو كان النص حجة على الاستيعاب لزم مسح اليدين
الى الابطين في التيمم لان الغاية لم تذكر في التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح
على الناصية يدل على ان الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك رح واما نفي مذهب الشافعي رح
فبناء على ان الاية مجملة في حق المقدار لا مطلقة كما زعم لان المسح في اللغة امرار اليد المبتلة
ولا شك ان مماسة الانملة شعرة او ثلثا لا يسمى مسح الراس وامرار اليد يكون له حد
وهو غير معلوم فيكون مجملا ولانه اذا قيل مسحت اليد بالحائط يراد به البعض في قوله
تعالى فامسحوا برؤسكم لا الكل فيكون الاية في المقدار مجملة وفعله عليه السلام انه
مسح على ناصيته يكون بيانا له في المقدار واما اللحية فعند ابي حنيفة رح مسح ربعها فرض لانه
لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالراس وعند ابي يوسف رح مسح كلها فرض
لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفترض مسح

الكل بخلاف الراس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد
ذكر ان المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل
من الذقن خلافا للشافعي رح كذا في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح مسح ربع
ما يستر البشرة فرض وهو الاصح لما ذكر في شرح الجامع الصغير لقاضي خان
واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار وسنته
للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل ادخالهما الاناء ثم هذا الغسل عند
بعض المشائخ سنة قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده
جميعا وكيفية الغسل انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه
على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن
رفعه فاذا كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلهما كما ذكرنا وان لم يكن يدخل
اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه و
يدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي
في قوله عليه السلام فلا يغمس يده في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا
ومعه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير يحمل على الادخال
بطريق المبالغة كل ذلك اذا لم يعلم على يديه نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه
لا يفضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة
بمياه والاستنشاق بمياه ثلثا انما قال مياه ولم يقل ثلثا ليدل على ان السنة التثليث
بمياه جديدة وانما كرر قوله بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي رح فان
المسنون عنده ان يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا وتخليل اللحية

والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة خلافا للشافعي رح فان عنده تثليث
المسح سنة وقد اخرج الترمذي في جامعه ان عليا توضأ فغسل اعضاءه ثلثا ومسح راسه مرة
وقال هكذا وضوء رسول الله صلعم وفي الصحيح البخاري مثل هذا ومسح الاذنين بماء الراس خلافا له فان تجديد
الماء لمسح الاذنين سنة عنده والنية والترتيب الذي نص عليه اي الترتيب المذكور في
نص القران وكلاهما فرضان عنده اما النية فلقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر شيء يشمل الثواب
نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم فهو نوعان دنيوي
كالصحة واخروي كالثواب والاخروي مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات
ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة له على الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يتاتى
في جميع العبادات فلا دلالة له على اشتراط النية في بعض العبادات وذا باطل فان التمسك
في اشتراط النية في العبادات هذا الحديث قلنا نقدر الثواب لكن المقصود في العبادات
المحضة هو الثواب فاذا خلت من المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا لكونها عبادة
بخلاف الوضوء اذ ليس هو عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب
انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق عليه انه لم يشرع الا عبادة
فيصح صحته يعني انه مفتاح الصلوة كما في سائر الشرائط كتطهير الثوب والمكان
او ستر العورة فانها لا تشترط النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض تقديم الباقي مرتبا لان تقديم غسل
الوجه مع عدم الترتيب في الباقي خلاف الاجماع قلنا المذكور بعده حرف الواو فالمراد فاغسلوا
المجموع فلا دلالة له على تقديم غسل الوجه وان سلم فيمتنع استدل المصنف بهذه الاية

لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلاله بها على ترتيبها لباقي استدلال بلا دليل وتمسك
بمجرد زعمه لا بالاجماع وقد رأيت في كتبهم الاستدلال بقوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل
الله الصلاة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب وقد شنع في جواب من
وهو انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فهذا القول يرجع الى
المرة فلا يلتفت الى الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان يكون ابتداء من اليمين
واليسار وايضا اما ان يكون على سبيل الموالاة او عدمها فقوله عم هذا وضوء الخ اشارة الى هذا
الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالاة وعدمها والتيامن وضده وان لم يرد جميع
اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب ايضا والكلام في غسل الاعضاء على سبيل الانتقال
الا حيث لا يجف العضو الاول عند [illegible] فدل الدليل على كون الامور المذكورة
سنة مواظبة النبي من غير دليل على فرضيتها ايضا وسنية التيامن في الابتداء
باليمين في غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان النبي عليه السلام واظب على التيامن في غسل
الاعضاء ولم يرو احد انه بدأ باليسار فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب
النبي عليه السلام مع الترك احيانا وان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنة
الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنة الزوائد كلبس الثياب والاكل باليمين وتقديم
الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك وكلاهما في الاول [illegible] على التيامن
كانت على سبيل الثاني ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية بقوله ان الله تعالى يحب التيامن
في كل شيء حتى التنعل والترجل [illegible] كان النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] من احد المسلمين [illegible] اعتقادا او [illegible]
والبحر الرائق [illegible] لا خلاف [illegible] ان كان

نجسا سال الى ما يظهر شيء من الموضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل

وعند الشافعي الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا

متعلق بقوله او من غيره والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم

فلا يكون ظاهرا هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس الشيء ينجس

فهو نجس ونجس اما قال سال لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض

عند زفر وكذا اذا عصر القرحة فخرج منها شيء ولولاه لم يتجاوز وكذا اذا عض

شيئا ووجد السنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او امتخط فرأى الدم

متلطخا فاما السبيلان لا ينقض عندنا خلافا لزفر ووجهه ان خروج النجاسة

مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول الخروج الكامل لا يكون الا بتجاوز النجاسة

المستقرة في موضعها لا ينقض على هذا الدليل غير تام لانه لا يلزم ولهذا اذا افتصد

او قاء فالدم على راس الجرح لكن لم يسل فان الخروج متحقق ومع ذلك

لا ينقض عندنا فهذا يخطر بالبال وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا

الدم غير نجس بل النجس هو الدم المسفوح وهكذا في الغسل فهذا الصحيح

وقوله الى ما يطهر احتراز عما اذا قطرت نقطة في العين فسال الصديد ثم خرج من

العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل

اذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن ثم اعلم ان قوله

الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا افتصد

فتنحى سال بحيث لم يتلطخ راس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل

الى موضع يلحقه حكم التطهير لان الجرح ثم سال فالعبارة

المسنة ان يقال ما خرج من السبيلين او من غيرهما طهارة كان نجسا سال هم

والقيء ش عطف على قوله ما خرج فاراد ان يفصل انواعه لان الحكم يختلف في انواعها

ان ساوى البزاق فنقض حتى اذا كان البزاق اكثر لا ينقض ولم يذكر المسئلة اعلم حكم الغلبة بالطريق

الاولى فقال اذا اصفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء وان احمر يجب عليه ثم عطف على قوله دما

هم او مرة او طعاما او ماء او علقا ثم ان ملاء الفم لا يلغي اعتباره ... لا من الرأس

او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه الخروج لا ... النجاسة هم بعض

صاعدا ملاء الفم عند ابي يوسف رح ش لكون النازل من الرأس لا ينقض عنده

ايضا هم وهو يعتبر الاتحاد في المجلس يجمع في السبب ... قوله وهو يعتبر

الضمير راجع الى ابي يوسف وهذا ابتداء مسئلة صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع

يبلغ ملاء الفم فابو يوسف رح يعتبر اتحاد المجلس اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون

ناقضا ومحمد رح يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد يجمع فيكون

ناقضا فحصل ... صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا

واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف رح لا عند محمد رح واختلاف

المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد رح لا عند ابي يوسف رح ...

ليس بنجس ... من انفه لكنه ... نجسا فالدم اذا لم يسل عن

راس الجرح طاهر وكذا القيء القليل وعن محمد رح في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر

للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك ولنا قوله تعالى لا اجد فيما

اوحي الي محرما الى قوله او دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي لم يسل

عن راس الجرح ... غير مسفوح ... ولا يكون نجسا ... طاهر واما فيما

لا يؤكل لحمه كالآدمي فغير المسفوح منه حرام أيضاً فلا يمكن الاستدلال بحله على طهارته قلت
الحكم بحرمة المسفوح نفي غير المسفوح على أصله وهو الحل فيلزم منه الطهارة سواء كان
فيما يؤكل لحمه أو لا لإطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمة لحمه لا لتوجه
نجاسته إذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الآدمي يكون على طهارته
الأصلية مع كونه محرماً والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة وهي أن غير
المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن النجاسات وحصل له هضم آخر في الأعضاء وصار
مستعداً لأن يصير عضواً فأخذ طبيعة العضو فأعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق
فإنه إذا سال عن رأس الجرح علم أنه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو الدم النجس أما
إذا لم يسل علم أنه دم العضو هذا في الدم أما في القيء فالقليل هو الماء الذي كان في أعلى المعدة
وهي ليست بمحل النجاسة فحكمه حكم الريق ونوم مضطجع ومتكئ ومستند إلى ما لو أزيل
سقط لا غير أي لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر وهو النوم قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً
والإغماء والجنون شيء على أي هيئة كانا وينقض الإغماء والسكر بحيث ههنا أن يدخل في
مشيه تحرك وهو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف أنه سكران يعتبر هذا الحد وقهقهة
بالغ يركع ويسجد شيء لا ينقض الوضوء قهقهة الصبي وشرطه أن تكون في صلاة ذات
ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلاة الجنازة أو سجدة التلاوة لا ينتقض الوضوء ولكن يبطل
ما قهقه فيه وإنما شرطنا ما ذكر لأن انتقاض الوضوء بها ثابت بالحديث على خلاف
القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة إنما تنقض إذا كان يقظان حتى لو نام في الصلاة
على أي هيئة فقهقه لا ينقض الوضوء وعند الشافعي لا ينقض الوضوء بالقهقهة وحدها
أن تكون مسموعة له ولجيرانه وهي تبطل الصلاة والوضوء والضحك أن يكون مسموعاً له

كالتشبيك ونحوه يبطل الصلاة لا الوضوء والتيمم وان كان مستعملا اصلا وهو
لا يبطل شيئا منها والمباشرة الفاحشة لا تنقضه عند محمد رحمه الله وهي ان يمس بدنه بدن المرأة
مجردين عن الثوب وانتشرت آلته وتماس الفرجان. والدودة اذا خرجت من قبل
او دبر لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة واما الخارجة من الدبر فتنقض لان
القليل منه ناقض من السبيل لا لانها خارجة من جرح ... فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله
ولو سقط منه شيء من فرجه من المرأة والذكر ... خلافا للشافعي رحمه الله وفرض الغسل
المضمضة والاستنشاق وهما سنتان عند الشافعي رحمه الله ولنا ان الفم والانف من وجه خارج من وجه
عند انطباق الفم والفاه وحكما في ابتلاع الصائم الريق ... [illegible]
وجعلناهما في الغسل لان الوارد فيه صيغة للمبالغة وهي قوله تعالى فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه
وكذا المبالغة واذا تمضمض وقد بقي في اسنانه طعام فلا بأس به وغسل البدن اي
جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزيه وفي الدرن يجزيه اذ هو متولد
من هناك وكذلك الطين لان الماء ينفذ منه وكذا الصبغ بالحناء وكذا صار المعتمر
هذا الصحيح فان ادهن فامر الماء عليه فلم يقبل يجزى واما ثقب القرط فان كان القرط فيها فان غلب
على ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط فيها فان غلب على ظنه ان
الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف وان غلب انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم الثقب
بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليها يدخلها وان غفل لا يدخلها امر الماء وكذلك في
ادخال شيء سوى الماء من خشب ونحوه وان كان في اصبعه خاتم ضيق يحركه ليصل
الماء تحته وليس عليه الا ادخال الماء داخل القلفة وان نزل البول اليها ولم يخرج
منها انتقض الوضوء عند بعض المشايخ رحمهم الله فالحكم للظاهر من كل

وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل مع انه ينقض الوضوء اذا نزل اليها
فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء هـ ولا كونه سنة
ان يغسل يديه وفرجه ونجسا لو كان ش وانما قال النجس ... اليها سنة غسل بدنه
هـ ثم يتوضأ الا رجليه ش سنة ... ثم يفيض
الماء على كل بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه ش انما اذا كان مكان الغسل مجتمع الماء
المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل رجليه هنالك هـ وليس على المراة نقض ضفيرتها
ان بل اصلها ش خص المراة لقوله عليه السلام لام سلمة يكفيك اذا بلغ الماء اصول
شعرك ويجب على الرجال نقضها وقيل اذا كان الرجل بضفيرة الشعر كالعلوية والاتراك
لا يجب والاحوط ان يجب وقوله ولا بلها فقال بعض المشايخ يجب بلها ثلثا وعصرها
لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء
الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج هـ وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند
الانفصال ش حتى لو نزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي رح ثم الشهوة شرط
في وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد رح ووقت الخروج عند ابي يوسف رح ش حتى
اذا انفصل عن مكانه بشهوة فاخذ راس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة
يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل ثانيا
عندهما لا عنده هـ ولو في نوم ش لا فرق فيها بين الرجل والمراة وروي عن محمد رح
في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل
وقال شمس الائمة الحلواني لا يؤخذ بهذه الرواية هـ وتغيب حشفة في قبل او دبر على الفاعل
والمفعول به ورؤية المستيقظ المني والمذي وان لم يحتلم ش اما في المني فظاهر واما

في المذي فلاحتمال كونه منيا رق بحرارة البدن وفيه خلاف ابي يوسف رح هم وانقطاع
الحيض والنفاس ش لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ولما كان
الانقطاع سببا للغسل فاذا انقطع دم ثم اسلمت لا يلزمها الغسل اذ وقت الانقطاع كانت
كافرة وهي غير مامورة بالشرائع عندنا وبعد ما اسلمت لم يوجد السبب هو الانقطاع بخلاف
ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر
مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا هم لا وطي بهيمة بلا
انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ش فغسل الجمعة سن لصلوة الجمعة
وهو الصحيح هم ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين ش واما ماء الثلج فان
كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا لا هم وان تغير بطول المكث او غيره احد وصافه
ش اي الطعم واللون والريح هم بشيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران
ش وانما عد هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيئا
يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون او شيئا آخر كالزعفران وعند الشافعي رح ان كان
المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز به الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه
وهو الرقة والسيلان وان كان شيئا لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز
التوضي به غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض فيه خلاف الشافعي
رح هم وماء جار فيه نجس لم ير اثره ش اي طعمه او لونه او ريحه اختلفوا في حد الجاري فالماء الذي
ليس في دركه حرج ما يذهب بتبنه او ورق فاذا سد النهر من فوق وبقية الماء تجري مع ضعف
يجوز به الوضوء اذ هو ماء جار وكل ماء ضعيف الجريان باذا توضأ به يجلس في
مجلس لا يستعمل غسالته او يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب غسالته فاذا كان

الحوض صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب آخر يجوز الوضوء في جميع
جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر
فلا يجوز واعلم انه اذا انتن الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز والا يجوز حملا
على ان نتنه بطول المكث واذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاقي
الكلب قليلا لا بأس به يجوز الوضوء في الاسفل والا فلا قال الفقيه ابو جعفر على هذا ادركت
مشايخي وعن ابي يوسف رح لا بأس بالوضوء به اذا لم يتغير احد اوصافه م وبماء مات
فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع ش بكسر الدال وانما قال مائي المولد حتى لو كان
مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء بموته فيه م وما ليس له دم سائل
كالبق والذباب ش لان النجس هو الدم المسفوح كما ذكرنا ولحديث وقوع الذباب في
الطعام وفيه خلاف الشافعي رح م لا بماء اعتصر ش في رواية بتصور م من شجر وثمر
ش اما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء م ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء ش المراد به
ان يخرج من طبع الماء وهو الرقة والسيلان م او بالطبخ كالاشربة والخل ش نظير ما اعتصر
من الشجر والثمر فشراب الريباس معتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه معتصر من الثمر م
وماء الباقلي ش نظير ما غلب عليه غيره اجزاء م والمرق ش نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ
واما الماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا رفع في الكف يظهر فيه لون
الاوراق فلا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلي م ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان
عشرة اذرع في عشرة اذرع ولا يتحرك ارضه بالغرف ش فحكمه حكم الماء الجاري فان
كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الآخر
وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وكذا من موضع غسالة قال في النسة النقد

يعني في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول اصل المسئلة ان الغدير العظيم الذي
لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز
الوضوء من الجانب الآخر ثم قدروه بعشر في عشر وانما قدروه بناء على قوله عليه
السلام من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة
ففهم من هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنع منه لانه يجذب
الماء البئر الثاني فينقص الماء في البئر الاولى وان اراد ان يحفر بئرا بالوعة يمنع ايضا لسراية
النجاسة الى البئر الاولى وتنجيس مائها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشرة في
عشرة فعلم ان الشرع اعتبر العشرة في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة
لتسري فحكم بالمنع ثم المتأخرون وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء في
جميع جوانبه [illegible] وكل ماء استعمل لقربة او رفع حدث ثم اعلم ان في الماء المستعمل
اختلافات الاول في انه باي شيء يصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رح بازالة
الحدث واقامة القربة فاذا توضأ المحدث وضوءا بغير نية يصير مستعملا
وان توضأ غير المحدث وضوءا ينوي به يصير مستعملا ايضا وعند محمد رح بالثاني فقط
وعند الشافعي رح بازالة الحدث لكن ازالة الحدث لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء
على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه متى يصير مستعملا ففي الهداية انه
كما زال عن العضو صار مستعملا والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة رح هو
نجاسة غليظة وعند ابي يوسف رح نجاسة خفيفة وعند محمد رح طاهر
غير طهور وعند مالك والشافعي رح في قوله القديم هو طاهر مطهر ونحن نقول
لو كان طاهرا مطهرا لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه ولم يقل احد بذلك هم

وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي ش اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب وبالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود نجسا فعن ابي حنيفة رح روايتان وعن ابي يوسف رح ان صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد لا يعود نجسا كان دباغا وعن محمد رح جلد الميتة اذا ايبس ووقع في الماء لم ينجسه من غير فصل وايضا في تلخيص المسلك جواز الصلوة معه من غير فصل م وما طهر جلده بالدبغ يطهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا ش اي ما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكوة والمراد بالذكوة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا م وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنه الخ وان جاوز قدر الدرهم ش في هذه المسئلة بالذكر مع ان السن عظم وقد ذكرت العظم طاهر لكن الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة عند محمد رح

فصل بئر وقع فيها نجس ومات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات فيها آدمي او شاة او كلب ينزح كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها ش عن الاصحاب ان يقول رجلان لهما بصارة في الماء ومحمد رح قدر بمائتين الى ثلثمائة م وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفور عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به ويتنجس البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا من وجد وسؤر الآدمي والفرس وكل ما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك

يتوضأ به ويتيمم قوله يتوضأ بالمشكوك ثم يتيمم كما في المكروه يتوضأ
به فقط الا عند عدم غيره والعرق كالسؤر لان السؤر مختلط باللعاب
حكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما متولد من اللحم فان قيل ينبغي ان لا يكون بين
ماكول اللحم وغيره مما لا يؤكل لحمه فرق لانه ان اعتبر الحرمة فهي في كل واحد منهما طاهر الا ترى
ان غير ماكول اللحم اذا ذكي يحل الانتفاع بلحمه لكونه طاهرا وان اعتبر ان سؤره
مختلط بالدم فماكول اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة
فانها اية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم او لا لذلك
بل يكون نجاسة لذاته لكان نجس العين وليس كذلك فعلى هذا ماكول اللحم ان كان
نجسا فلما به متولد من اللحم الحرام المختلط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين
وهما الحرمة والاختلاط بالدم واما في ماكول اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط
بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر
في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي واذ المذكى حيا فان لم يكن مذكى كان نجسا
سواء كان ماكول اللحم او غيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم
فيكون نجسا وان كان مذكى كان طاهرا اما في ماكول اللحم فلانه لم توجد الحرمة ولا الاختلاط
بالدم واما في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط بالدم والحرمة المجردة غير كافية
في النجاسة على ما مر من انه ثبت باجتماع الامرين فان عدم الماء الا نبيذ التمر
قال ابو حنيفة رح يتوضأ به فقط وابو يوسف رح يتيمم فقط وعند محمد رح يجمع بينهما
والخلاف في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا

باب التيمم

او محدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء شئ على ما يكفي لطهارته
حتى اذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضي عندنا خلافا
للشافعي رح اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم
للجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضا
هو يبعد ميلا شئ الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلثة الاف ذراع وخمسمائة الى
اربعة الاف فما ذكر ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل انما يكون معتبرا اذا كان في
طرف غير قدامه حتى يصير ميلين ذهابا ومجيئا واما اذا كان في قدامه فيعتبر ان يكون
ميلين هو او لمرض شئ لا يقدر معه على استعمال الماء وان استعمل الماء اشتد
مرضه حتى لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي رح او صوب اشتداد المرض فوق هو
زيادة الثمن وهو يحل التيمم هو او برد شئ استعمل يضره هو او عدو او عطش
شئ اي ان استعمل الماء خاف العطش او لا يجد الماء الشرب حتى اذا وجد المسافر الماء
في حب معد للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل على انه للشرب
والوضوء فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي
عكس هذا فلا يجوز التيمم هو او عدم آلة شئ كالدلو ونحوها هو او خوف فوت
صلوة العيد في الابتداء شئ اي اذا خاف فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها
وهذا بالاتفاق هو او بعد الشروع متوضئا والحدث للبناء شئ اي اذا شرع في صلوة
العيد متوضئا ثم سبقه الحدث ويخاف انه [illegible] جاز له التيمم
للبناء وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان شرع بالتيمم [illegible] جاز له التيمم
للبناء بالاتفاق وقوله هو والحدث متناع وضرب [illegible]

ربع ١٩

وقوله لبعده مع المعطوفات متعلق لقوله لم يقدر وقوله ابتداء متعلق بالمبتدأ تقديره التيمم يجوز في صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع متوضيا ضربه هو وصلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية شرط لان فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضاء هو ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه شرط لا بشرط الاستيعاب الا في رواية عند الحسن والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو ترك شيئا قليلا لا يجزيه والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر من الكف اليسرى مبتديا من رؤس الاصابع ثم باطنها بالسبابة والابهام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل فيما بينه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها وعلى كل طاهر شرط متعلق بضربة هو من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر شرط وكذا الكحل والزرنيخ واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب جاز والحنطة والشعير ان كان عليهما غبار يجوز والا فلا ولا يجوز على مكان فيه نجاسة وقد ذكرنا انه يجوز الصلوة فيه ولا يجوز بالرماد هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح اما عند ابي يوسف رح فلا يجوز الا بالتراب والرمل وعند الشافعي رح لا يجوز الا بالتراب ولو بلا نقع عليه شرط على النقع فلو كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار لا يجزيه حتى يمر يده عليه هو معرفة نية على الصعيد بنية اداء الصلوة شرط فالنية فرض في التيمم خلافا لزفر رح حتى اذا كان به حدث ثان حدث يوجب الغسل كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الآخر لكن ذكر انه يتيمم بنية واحدة عنهما فلا يجوز تيمم كافر لاسلام فشرط لا يجوز الصلوة بهذا التيمم عندنا خلافا لابي يوسف

فعنده لا يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلاة ان ينوي قربة مقصودة سواء كانت شرعت
بدون الطهارة كالصلاة او تصح كالاسلام وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة
فان تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات وان تيمم
لمس المصحف ودخول المسجد لا تجوز به الصلاة لانه لم ينو قربة مقصودة لكن يحل له مس
المصحف ودخول المسجد هم وجاز وضوؤه بلا نية ش حتى ان توضأ بلا نية فاسلم جازت
صلوته بهذا الوضوء خلافا للشافعي رح وهذا بناء على مسئلة اشتراط النية في الوضوء
فان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما
قال بلا نية مبالغة فيه وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى هم وتيمم في الوقت
ش اتفاقا هم وقبله ش خلافا للشافعي رح فلا يجوز به الصلاة الا في الوقت عنده
وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقه ان التراب خلف ضروري للماء عنده
وعندنا خلف مطلق فعندنا ما لم يظهر فيجوز التيمم عندنا لما قاله وقوله
عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج يؤيد ما قلنا هم وبعد طلبه
من رفيق له ماء منعه ش حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه
الان فلا يعيد ما قد صلى هم وقبل طلبه جاز خلافا لهما ش كذا ذكر في الهداية وذكر
في المبسوط انه ان لم يطلب منه وصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة وفي موضع آخر من المبسوط
انه ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على قول الحسن ابن زياد فانه يقول السؤال
ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج لكنا نقول ماء الطهارة مبذول
عادة وليس في سؤالها يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض
حوائجه من غيره وفي الزيادات ان المتيمم المسافر اذا رأى مع رجل ماء كثيرا وهو في

الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على صلوته لانه صح شروعه فلا يقطع
بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يجوز الشروع بالشك
فان القدرة والعجز مشكل فيتمم فاما وان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب منه
الماء ثم قال فاذا فرغ من الصلوة سأله فان منعه او اعطاه بثمن المثل وهو قادر عليه
استانف الصلوة فان ابى تمت صلوته وكذا اذا ابى ثم اعطى ولكن ينتقض التيمم
الآن اقول ان اردت ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم انه اذا رأى الماء خارج الصلوة
فصلى ولم يسأل بعد الصلوة ليظهر العجز او القدرة فعلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب على
ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيهما وهي مسئلة المتن واذا رأى في الصلوة و
لم يسأل بعدها فكذا وان رأى خارج الصلوة ولم يسأل فصلى ثم سأله فان اعطى بطلت
صلوته وان ابى تمت سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما وان رأى في الصلوة فكما ذكر
في الزيادات لكن يشترط ان الاحد بيهما انه قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك
فسأله فان اعطى بطل تيممه وان ابى فهو باق ولا فرق انه اذا اتم الصلوة فيما اذا ظن انه
يعطيه ثم سأل فان اعطاه بطلت صلوته وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطاء بخلاف
مسئلة التحري لان القبلة جهة التحري حالة وهنا الحكم دائر على حقيقة القدرة
والعجز فالتيمم غسل قائم مقامهما ما لم يتبين فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما مقامهما ثم و
بما شاء من فرض ونفل خلافا للشافعي رحمهم وينقضه ناقض الوضوء وقدرته
على ماء كاف لطهره حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدم الماء عاد التيمم وانما قال
كاف لطهره اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء لمعة من ظهره وفني الماء واحدث حدثا
يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد

منهما وإن لم يكف لاحد بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم
في حق الآخر وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا
غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ففيه روايتان وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة
ففي اعادة التيمم روايتان ايضا وان صرفه الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة
باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث
فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم
للحدث فوجد الماء فان كفى للمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحد لا ينتقض تيممه
فيستعمل الماء في اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى للمعة لا للوضوء ينتقض
تيممه ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا اللمعة فتيممه باق وعليه
الوضوء وان كفى لكل واحد منفردا يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به جاز
ويعيد التيمم للجنابة ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل
يعيد التيمم ام لا ففي رواية الزيادات يعيده وفي رواية الاصل لا ثم انما يثبت القدرة
اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة
ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين
ليتوضأ بهذا الماء ايكم شاء والماء يكفي لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ
به واحد بعينه يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد واما اذا قال هذا الماء
لكم فقبضوا لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع توجب الملك على سبيل الاشتراك
فيملك كل واحد قدرا لا يكفيه واما عند ابي حنيفة رح فلانه يبقى الماء على ملك الواهب
فيثبت الاباحة لانه لما بطل الهبة بطل ما في ضمنه من الاباحة ثم ان اباحها واحد بعينه ينتقض

عنده لا عندهما لانه لا قدرة الا بملكه ولا تجب اباحته ... اذا اتى على المسلم

ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم يصح صلاته بذلك التيمم ويندب لراجي الماء

تأخير صلاته الى آخر الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء في الوقت

لا يعيد الصلاة ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا والغلوة مقدار ثلاثمائة

ذراع الى اربعمائة وعن ابي يوسف رح انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة

وتغيب عن بصره يجوز له التيمم قال صاحب المحيط هذا حسن جدا ولو نسيه

المسافر في رحله وصلى بالتيمم ثم ذكره في الوقت لم يعد خلافا لابي يوسف رح قيل

الخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل

يجزيه التيمم اتفاقا وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية ويعلم ان المانع عن الوضوء

اذا كان من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار عن الوضوء او يمنعه السجان والذي قيل له ان توضأت

قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلاة كذا في الذخيرة

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة ... بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب ... ليشمل

الحدثين لا للمحدث دون من عليه الغسل فلو ... ثم اجنب ... من الماء

ما يتوضأ به فتوضأ ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال لم يغتسل ... الماء

ما يتوضأ به فتيمم للجنابة فان احدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه وغسل رجليه لان الجنابة

حلت الرجل مرة ... على الماء ... خطوطا بادئا من ... بيده من اصابع الرجل الى

الساق فهذا صفة المسح على الوجه المسنون فلو ... بفرج الاصابع لكن مسح مقدار ثلاث

اصابع ... باصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيا ثم هكذا اجزأ ان ...

قبل ذلك وان مسح بالابهام والمسبحة منفرجتين جاز ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع

اخرى وسئل محمد رح عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي

بطن كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة لكن ان يمسح برؤس

الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار

الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس

الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا لانه اذا كان الماء متقاطرا فالماء ينزل من اصابعه

الى رءوسها فاذا امدها كانه اخذ ماء جديدا ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها

وكذا ان ابتدء من طرف الساق ولو لم ينو المسح واصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح

وكذا مسح الراس وكذا لو مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالبلل هو الصحيح على

ظاهر خفيه فيمسح الخف ما يستر الكعب فان يكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها

اما لو ظهر قدر ثلث اصابع الرجل فلا يجوز لان هذا المقدار يمنع المسح ولا باس بان يكون واسعا

بحيث يرى رجله من اعلى الخف او جرموقه لو لبس على خفين يلبسان فوق الخفين ليكونا

وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان كانا من اديم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما

منفردين او فوق الخفين وان كانا من كرباس ونحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز

وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم انما

من يجوز المسح عليهما ان لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز

المسح على الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين

اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين

لا يعيد المسح على الطاق الاخر وان نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق

الآخر وعن ابي يوسف رح انه يخلع الموق الآخر ويمسح على الخفين ثم استجوبه الشيخين شرط بحيث يستمسكان على الساق بلا شد ثم منعلين او مجلدين ش اى اذا كانا ثخينين غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى ثم ملبوسين على طهر تام وقت الحدث ش فلو توضأ وضوءا غير مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث او توضأ وضوءا مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها في الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها في الخف ليست له طهارة تامة في الصورة الاولى اذا لبس الخفين وفي الصورة الثانية اذا لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث فعلم ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهي اذا لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس وان حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث والاسم دال على الدوام ولا يستر ادم لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ش القفاز ما يلبس الكف عندها من الصقر ونحوه ثم وفرضه قدر ثلث اصابع اليد ش فان مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خطوطا فعلم انه بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلاث اصابع ولا يفرض فيه تكرار كما سنبينه من ظاهرهما ثم ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها من حين الحدث ش لا قوله عم يمسح المقيم يوما وليلة الحديث افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فالزمان الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدر بالمقدار المذكور ثم وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ش ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين

لبقي لان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين فيجب
غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع
الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه ابي جعفر رحمه الله ومضي المدة في
احد هذين ش يعني نزع الخف ومضي المدة هم على المتوضي غسل رجليه فحسب ش اي على الذي
كان له وضوء لا يجب عليه الا غسل رجليه لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف
مالك رح بناء على فرضية الموالاة عنده هم وخروج اكثر العقب الى الساق نزع
ش في لفظ المتن وبه اكثر القدم وما اختاره في المتن مروي عن ابي حنيفة رح هم ومنعا
خرق خف بيد ومنه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونها ش اي لو كان الخرق طويلا
يدخل فيه ثلث اصابع ان ادخلت لكن لا يبد ومنه هذا القدر جاز المسح ولو كان مضموما
لكن ينفتح اذا مشى ويظهر هذا القدر لا يجوز ويعلم منه ان ما يمنع من الغزل ونحوه
مسقوف فاسفل الكعبان يكون بستر الكعب بخيط او نحوه يشد ابدا للبس لم يمنع
منه شي فهو كغير المسقوف وان بلا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور هم ويجمع خروق
خف لا خفين ش اي اذا كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق وفيه من كل
واحد شي قليل بحيث لو جمع البادي يكون مقدار ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا
المقدار في الخفين جاز المسح هم ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة و
يتمهما ان اقام قبلهما وينزع ان اقام بعدهما ش فههنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر
المقيم او يقيم المسافر وكل اما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد ذكر في المتن ثلث
منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب
النزع هم ويمسح على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط الا عن برء ش المسح على الجبيرة

ان اضرّ جاز تركه وان لم يضرّ فقد اختلف الروايات عن ابي حنيفة رح في جواز تركه و
الماخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على طهارة كاملة وانما يجوز
المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو كما لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره
او كانت الجبيرة مشدودة يضره حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة واذا
كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يكفيه المسح ثم
ان عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في يده فيعجز عن الوضوء استعان
بالغير ليوضيه فان لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء على شقاق
الرجل امرّ الماء فوق الدواء ما دام الماء ثم يسقط الدواء ان كان السقوط
عن برء غسل ذلك الموضع والا فلا واذا فصد ووضع خرقة وشدّ العصابة فعند بعض
المشايخ رح لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة بلا اعانة لا يجوز
عليها المسح وان لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها
يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع الجراحة وان كان
حل العصابة لا يضره لكن نزعها عن موضع الجراحة يضره يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع
الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد
الموضع الظاهر من اليد ما بين العقدتين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل
تبتل العصابة فربما تنفذ البلة الى موضع الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة
والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وهو المذكور في الاصل وعند البعض يكفي الاكثر
واذا مسح ثم نزعها ثم اعادها فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه واذا سقطت عنها
فبدلها باخرى فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل

بكيفية مرة واحدة وهو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة كالغسل لما تحتها

... حدث ولا يتقدر له مدة واذا سقطت لا عن برء لا يبطل وان سقطت عن برء يجب

غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين

باب الحيض

الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس فالحيض دم ينفضه

رحم امرأة بالغة اي بنت تسع سنين ثم اذا لم تبلغ الاياس فخرج الذي

لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذا الذي قبل البلوغ اي تسع سنين وكذا ما ينفضه

الرحم لمرض فان اسم الدم كان سيلان البعض طبعيا فكان حيضا وسيلان البعض

بسبب المرض فلا يكون حيضا وكما قيده بعدم الداء يجب ان يقيد بعدم الولادة

ايضا احترازا عن النفاس ثم الاصح ان الحيض هو قبل الاياس وكان الاياس واكثر المشايخ

قدروا بستين سنة ومشايخ بخارى وخوارزم بخمس وخمسين وما رأت بعدها

لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها ان رأت دما قويا كالاسود والاحمر القاني

كان حيضا ويبطل به الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة او خضرة

او تربية فهي استحاضة واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ... وعند ابي يوسف

اقله يومان والاكثر من اليوم الثالث وعند الشافعي رح اقله يوم وليلة واكثره خمسة

عشر يوما ونحن نتمسك بقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة

ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان مبدأ الحيض من وقت خروج الدم الى الفرج

الخارج فاذا انفصل الى الفرج الخارج بحيلولة الكرسف لا تقطع الصلوة فعند

وضع الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي الفرج الخارج من الكرسف

فلو احمر من الكرسف ما يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا نفذ الكرسف
فيتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول وحشو الرجل
القطنة في الاحليل والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض
وللثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل فالطاهرة
اذا وضعت وقت الليل فحين اصبحت رأت عليه اثر الدم فالآن يثبت حكم الحيض
والحائض اذا وضعت ورأت عليه البياض حين اصبحت حكم بطهارتها من حين
وضعت م والطهر المتخلل ش اي بين الدمين م في مدته ش اي في مدة الحيض
م وما رأت من لون فيها ش اي في المدة م سوى البياض حيض ش فقوله
والطهر مبتدأ وما رأت عطف عليه وحيض خبره واعلم ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر
يوما اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي
اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف رح وهو قول ابي حنيفة رح آخرا لا يفصل
وان كان اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط
وقد ذكر ان الفتوى على هذا تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد رح عنه انه لا يفصل
ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك رح عنه انه يشترط مع ذلك
كون الدمين نصابا وعند محمد رح يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او
اقل ثم اذا صار حيضا عنده فان وجد في عشرة هو فيها طهر تخلل بين الدمين المحيطين به
لكن يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم الحكمي دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الآخر
حيضا ايضا الا في قول ابي سهل رح ولا فرق بين كون الطهر الآخر مقدما على ذلك
الطهر او مؤخرا وعند الحسن ابن زياد رح الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا

فهذه ستة اقوال وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتأخرين افتوا بقول محمد رح ونحن نضع مثالا لجميع هذه الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما دما وسبعة طهرا ثم يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما وثلثة طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف رح العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد رح العشرة بعد طهر هو اربعة عشر يوما وفي رواية ابن المبارك رح العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد رح العشرة بعد طهر هو سبعة وعند ابي سهل رح الستة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة فقس كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف رح فانه ان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل واحد منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شيء منهما نصابا فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف رح لان هذا لا يتاتى على قوله وقد علم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد وهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا والفرق ما بينهما ان الكدرة ما تضرب الى البياض والتربية الى السواد وانما قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال ثم يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو لا هي اي يقضي الصوم لا الصلوة بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا اخر الوقت فاذا حاضت في اخر الوقت سقطت وان طهرت في اخر الوقت وجبت فاذا كانت ايامها عشرة وجبت الصلوة ان كان الباقي من الوقت لتحريمة وان كانت لاقل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار

ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فلا فوقت الغسل يحتسب ههنا من مدة الحيض

والصائمة اذا حاضت في النهار فان كان في آخره بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صوما

واجبا وان كان نفلا لا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت في خلالها فانها تبطل ويجب

قضاؤها وان طهرت في النهار ولم تأكل شيئا لا تنوي صوم هذا اليوم لكن يجب عليها

الامساك وان طهرت في الليل لعشرة ايام تصوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل

لحظة وان طهرت لاقل من عشرة تصح الصوم ان كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل

والتحريمة فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها هـ ودخول المسجد والطواف

ش لكونه يفعل في المسجد فان طافت مع هذا تحللت هـ واستمتاع ما تحت الازار

ش كالمباشرة والتفخيذ وتحل القبلة وما منه ما فوق الازار وعند محمد رح يتجنب

شعار الدم اي موضع الفرج فقط هـ ولا تقرأ القرآن كجنب ونفساء ش ولو كان آية وما

دونه عند الكرخي رح وهو المختار وعند الطحاوي رح تحل ما دون الآية هذا اذا قصدت

القراءة فان لم تقصدها كأن تقول شكر النعمة الحمد لله رب العالمين فلا بأس به

ويجوز لها التهجي بالقرآن والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع بين

الكلمتين وعند الطحاوي نصف آية وتقطع ثم تعلم النصف الآخر ودعاء القنوت

فيكره عند بعض المشايخ وفي المحيط لا يكره وسائر الادعية الماثورة والاذكار لا بأس

بها ويكره قراءة التورية والانجيل هـ بخلاف المحدث ش متعلق بقوله ولا تقرأ هـ

ولا تمس هؤلاء ش اي الحائض والجنب والنفساء والمحدث هـ مصحفا الا بغلاف متجاف

ش اي منفصل عنه واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس مكتوبه

فعند ابي يوسف رح يجوز وعند محمد رح لا هـ ويكره بالكم ولا درهما فيه سورة

الا بصورة ش اي ادون منها عليه اية من القران وانما قال سورة لان العادة كتابة
سورة الاخلاص ونحوه على الدراهم هم وحل وطئ من قطع دمها لاكثر الحيض
او النفاس قبل الغسل ومن وطئ من قطع لاقل منه ش اي لاقل من الاكثر وهو ان
ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين هم لا الا اذا مضى عليها وقت يسع
فيه الغسل والتحريمة ش فيحل وطيها وان لم تغتسل اقامة الوقت الذي يتمكن
فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطي واعلم انه اذا انقطع الدم
لاقل من عشرة ايام بعد مضي ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة
يجب ان تؤخر الغسل الى اخر وقت الصلوة فاذا خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد
اخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على راس عادتها او اكثر او كانت
مبتداءة فتاخير الاغتسال بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة
الى اخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في
العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتداءة كانت او معتادة فاذا انقطع الدم لعشرة او اكثر
فيمضي العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة التي عادتها
ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة والصوم
فاذا طهرت في اليوم الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم
ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة هم واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره ش الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر في حقها ثم اختلفوا في تقديره
والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة تقتضي نقصان طهر غير الحامل عن
طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقص عن هذا بشيء وهو الساعة صورته مبتداءة

رأت عشرة ايام دما و ستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث

ساعات لانا نحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة

م وما نقص عن اقل الحيض ش اي الدم الناقص عن الثلثة م او زاد على اكثره ش اي على العشرة م

او اكثر النفاس ش و هو اربعون يوما م او على عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز

الاربعين ش اي اذا كانت لها عادة في الحيض وفرضناها سبعة فرأت الدم اثنى عشر يوما فخمسة

ايام بعد السبعة استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهو ثلثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما

فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال م او على

حيض من بلغت مستحاضة وعلى اربعين نفاسها ش ابتداء اي التي بلغت مستحاضة

فحيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس

فاذا لم تكن للمرأة فيه عادة معروفة فنفاسها اربعون يوما زاد عليها استحاضة فقوله

حيض من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة وقوله نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين م او ما رأت

حامل فهو استحاضة ش اي الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما نقص

مبتدأ و قوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال م لا تمنع صلوة و صوما ووطيا

ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث ش اي الحدث الذي ابتلي به من استحاضة او عرق

او نحوها يتوضأ لوقت كل فرض ش احتراز عن قول الشافعي رح فان عنده يتوضأ لكل فرض

النوافل بتبعية الفرض م ويصلي به فيه ما شاء من فرض و نفل وينقضه خروج الوقت

دخوله ش احتراز عن قول زفر رح فان الناقض عنده دخول الوقت وعن قول

الى يوسف رح فان الناقض عنده كلاهما م فيصلي به من توضأ قبل الزوال الى اخر

وقت الظهر ش خلافا لابي يوسف وزفر رح فانه حصل بدخول الوقت لا الخروج

هـ لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله ش اي من توضأ قبل طلوع الشمس لكن توضأ بعد طلوع الفجر خلافا لزفر رح فانه وجد الناقض عندنا وعند ابي يوسف رح وهو الخروج لا عند زفر رح فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل هـ والنفاس هو دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما ش خلافا للشافعي رح انه اكثره ستون يوما عنده هـ وهو لام التوأم من الاول خلافا لمحمد رح ش التوأمان ولدان من بطن واحد لا يكون بين ولادتيهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر هـ وانقضاء العدة من الاخير اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد ش سقط مبتدأ يرى صفته وولد خبره هـ فتصير هي به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد ش اي اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه هـ وتنقضي العدة به ش اي اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا السقط

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء ش بالماء متعلق بقوله بزوال عينه هـ وبكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه وعما لم ير اثره ش عطف على قوله عن نجس مرئي هـ بغسله ثلثا وعصره في كل مرة ان يمكن ش يشترط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته هـ والا يغسل ويترك الى عدم القطران ثم وثم هكذا وخفه عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف رح في رطبه ش اي في رطب ذي جرم هـ اذا بالغ فيه يفتى وعما لا جرم له بالغسل فقط ش اي يطهر الخف عما لا جرم له كالبول بالغسل فقط هـ وعن المني بغسله ش سواء كان رطبا او يابسا هـ او فركه يابسا ش هذا اذا كان رأس الذكر طاهرا بان بال ثم تجاوز

البول عن رأس المخرج او يجاوز واستنجي ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لا يطهر البدن بالفرك هم والسيف ونحوه بالمسح و
البساط يجري الماء عليه يوما وليلة والارض والآجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة
لا للتيمم ش اي يجوز الصلوة عليها ولا يجوز التيمم بها هم وكذا الخص ش في المغرب
هو بيت من قصب والمراد ههنا السترة التي تكون على السطوح من القصب هم وشجر
وكلاء قائم في الارض لو تنجس ثم جف يطهر وهو المختار وما قطع منهما يغسله لا غير
ش ولما ذكر تطهير النجاسات شرع في تقسيمها الى الغليظة والخفيفة وبيان ما هو
عفو منهما فقال هم وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاجة
وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثي فما دون ربع الثوب مما خف كبول فرس
وما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه عفو وان زاد لا ش قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى
كل ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل ربع الموضع الذي اصابته النجاسة كالذيل و
الكم والدخريص وقدره ابو يوسف رح بشبر في شبر هم ويعتبر وزن الدرهم
بقدر مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق ش المراد بعرض الكف
عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع هم ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل
والحمار لا ينجس طاهرا ش لانه مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته بالشك هم وبول
انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه ش اي كما ان الماء نجس
في عكسه وهو ورود النجاسة على الماء هم لا رماد قذر وملح كان حمارا ش اي
لا يكون شيء منهما نجسا وفي رماد القذر خلاف الشافعي رح هم ويصلي على ثوب بطانته
نجس ش اي اذا لم يكن الثوب مضربا هم وعلى طرف بساط طرفه الآخر

منه نجس يتحرك احدهما بتحريك الآخر او لا ش انما قال هذا احترازا عن قول من

قال انما يجوز الصلوة على الطرف الآخر اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك الآخر م

وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر شيء لو عصر ش

اي ظهر فيه الندوة والرطوبة لا بحيث لا يقطر الماء ولو عصر م او وضع رطبا على ما طين

بطين فيه سرقين ويبس وتنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر ش

اي لا يشترط التحري في غسل طرف من الثوب م كحنطة بال عليها حمر تدوسها فقسم

او ذهب بعضها فيطهر ما بقي ش اعلم انه اذا ذهب بعضها او قسمت الحنطة

يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة

في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة م والاستنجاء من كل

حدث ش اي خارج من احد السبيلين م غير النوم والريح ش فان قلت ان قيد

الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد به لصح كل

حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء سنة فيه كما في الفصد ونحوه وليس كذلك

قلت تقييد الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه

من هذا القبيل لان النوم انما ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين م بنحو حجر

يمسحه حتى ينقيه بلا عدد سنة ش اي ليس فيه عدد مسنون عندنا خلافا للشافعي رح

م يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول والثالث

شتاء ش الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ثم ان في الصيف اقبالا وادبارا

مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر الاول لان الخصية في الصيف مدلاة

فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير مدلاة

بما يخفة راز خير مشكل قوله كلكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة وهو الخط المستقيم المار من مركز الدائرة واصلا الى طرفيها وانما اعتبر الربع فاحمته لان وجود الفئ في اكثر الاقاليم

فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في استنقية ثم يقبل للمبالغة وانما قيد بالرجل لان المرأة تدبر بالاول ابدا لئلا يتلوث فرجها والصيف والشتاء في ذلك سواء

وغسله بعد الحجر ادب فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة ويغسله ببطن اصبع او اصبعين وثلث لا برؤس سها ثم يغسل يديه ثانيا ويجب غسل نجاسة الخارج اكثر من درهم

هذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رح وهو ان يكون ما تجاوز اكثر من قدر الدرهم وعند محمد رح يعتبر ما تجاوز عن موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء ثم لا يختلف هذا عندنا في البناء والصحراء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض في الافق الى طلوع ذكاء شمس احترز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب والظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال

ثم لا بد ههنا من معرفة وقت الزوال وفيء الزوال وطريقه ان نسوي الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا انما يجب الماء او بعض موازين المقننين

ويرسم عليها دائرة وتسمى الدائرة الهندية وينصب في مركزها مقياس قائم بان يكون بعد راسه عن ثلث نقط من محيط الدائرة متساويا لكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة فراس ظله في اول النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل في الدائرة فنضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص حينا ما ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار فنضع علامة على مخرج الظل فينصف القوس التي ما بين مدخل الظل ومخرجه ونرسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا الى الطرف الآخر

من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط
فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال فاذا زال الظل من هذا
الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر واخره اذا صار ظل المقياس مثلي
المقياس سوى فيء الزوال مثلا اذا كان فيء الزوال مقدار ربع المقياس فآخر وقت
الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس وربعه هذا في رواية عن ابي حنيفة رح وفي
رواية اخرى عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رح اذا صار ظل
كل شيء مثله سوى فيء الزوال هم والعصر منه الى غيبتها شـ فوقت العصر
من اخر وقت الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس هم والمغرب منه الى مغيب
الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى شـ وعند ابي حنيفة رح الشفق هو البياض
هم وللعشاء منه وللوتر مما بعد العشاء الى الفجر لهما شـ اي العشاء والوتر هم
ويستحب للفجر البداية سفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين اية او اكثر منها ثم اعادته
ان ظهر فساد وضوئه شـ قال عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر هم والتاخير لظهر
الصيف شـ في صحيح البخاري قال عم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
هم وللعصر ما لم تتغير الشمس وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى اخره واثق بالانتباه
فحسب والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز
صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه
شـ فقد ذكر في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة
واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه
اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل

الشمس لا تفسد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد ثم لم يؤدها
كما وجب فان قلت هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه السلام من ادرك
ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل
الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي
الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلثة يرجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض
والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما
سائر الصلوة فلا يجوز في الاوقات الثلثة بحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي فيها
م وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر
الى اداء المغرب وصح الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين الوقتين
ش اي بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها تكره في الاول وهو ما اذا خرج
الامام للخطبة م ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج ش اي فيه خلاف الشافعي رحمه
ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتها فقط ش خلافا للشافعي رح فان
عنده من طهرت في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء
صلت المغرب ايضا فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب و
العشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر م ومن هو اهل فرض في اخر وقت يقضيه
لا من حاضت فيه ش يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في اخر الوقت ولم يبق من
الوقت الا قدر تحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا لزفر رح ومن
حاضت في اخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي رح

باب الاذان

هو سنة للفرائض مخصيصة في وقتها ش هو سنة للفرائض الخمس والجمعة
وليس بسنة في النوافل فقوله في وقتها احتراز عن الاذان قبل الوقت فان الاذان
بعد الوقت لاهل الاداء واما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا وكان فيه
اشكال لانه في وقت القضاء ولا يضر كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء
بل للقضاء في وقته قال عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي رح يجوز للفجر في النصف
الاخير من الليل هم فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات لينال له الثواب ش
اي الثواب الذي وعد للمؤذنين هم مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه ويترسل فيه
ش فلا يعجلها هم بلا لحن وترجيع ش لحن في القراءة طرب وترنم ماخوذ من
الحان الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفا وكذا لا ينقص ولا
يزيد من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت
واما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير لفظه فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض الصوت
بهما ثم يرفع الصوت بهما هم ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في
صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه ش المراد انه اذا كان الاذان في بيت
لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فح يستدير فيها فيخرج راسه من
الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول
حي على الفلاح هم ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثله ش خلافا للشافعي رح فان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة
هم لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما

ش اى لا يتكلم فى اثناء الاذان ولا فى اثناء الاقامة هم وفى استحسن المتاخرون تثويب الصلوة كلها ش اى التثويب هو الاعلام بعد الاعلام هم ويجلس بينهما الا فى المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم ش اى اذا صلى فائتة واحدة هم وكذا الاولى الفوائت ش اى اذا صلى فوائت كثيرة هم وخير من البواقى بان يؤذن لها ويقيم او يقيم لها وجاز اذان المحدث وكره اقامته ولم يعاد وكره اذان الجنب واقامته ولا يعادان بل يعاد اذانه لان تكرار الاقامة لا يشرع بخلاف تكرار الاذان لاعلام الحاضرين فيكفى الواحد والاذان لاعلام الغائبين فيحتمل اسماع البعض دون البعض فتكراره مفيد هم كاذان المرأة والمجنون والسكران ش اى يكره ويستحب اعادته هم ويأتى بهما المسافر والمصلى فى المسجد جماعة وفى بيته فى مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث ش اى كره ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلى فى المسجد جماعة اما ترك واحد منهما فلم يذكره فنقول اما المصلى فى المسجد جماعة فيكره له ترك كل واحد منهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلى فى بيته فى مصر ان ترك كلا منهما يجوز لقول ابن مسعود رضى اذان الحى يكفينا وهذا اذا اذن واقيم فى محلته واما فى القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلى فيها كحكم المصلى فى بيته يكفيه اذان المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد كالمفاوز فالمصلى فى بيته حكمه حكم المسافر هم ويقوم الامام والقوم عند حى على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هى طهر بدن المصلى من حدث وخبث ش اى النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية هم وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة كل

بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها او بطنها او فخذها او دبرها او شعر
نزل من راسها او ربع ذكره منفردا او الانثيين يمنع ش فاعلم ان كشف ربع
العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة فالراس عضو والشعر النازل عضو اخر والذكر
عضو والانثيان عضو اخر هم وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا
ومن يجد ثوبا طاهرا لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل صلوته فيه وتخير لو نجس كله
قائما جاز وقاعدا موميا ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته وان جهلها تحرى
عند من يسأل المتحري ولم يعد ان اخطاء وان علم به مصليا او تحول رأيه الى جهة
اخرى استدار ش ان علم بالخطاء في الصلوة او تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى
وهو في الصلوة استدار هم وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب ش لان قبلته جهة
تحريه فلم يوجد هم فان تحرى كل جهة بلا امام دال يا مومم وشم خلفه جاز الا من علم حاله
او تقدمه ش اي صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى
جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام
ليس خلفه جازت صلوتهم اما ان علم احدهم في الصلوة جهة توجه الامام وهو ذلك
مخالفه لا يجوز صلوته وكذا اذا علم ان الامام خلفه فقوله وهم خلفه فيه تسامح لان
كلامنا فيما اذا لم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام
فالمراد به انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام او لا
لانه اذا كان الامام قدامه يحتمل ان يكون توجهه الى وجه الامام والى يمينه او الى ظهره
وانما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام وح يكون جهة توجه الامام معلومة
فكلامنا ليس في هذا وعبارة المختصر تصدق بجهله جهة امامه اذ يعلم انه ليس خلفه

مع علم مخالفته اي اذا علم ان الامام يسجد خلافهم ويصح قصد قلبه صلوته بتوجههما ش هذا تفسير النية والقصد مع لفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح وسائر السنن مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة ش وهي قوله الله اكبر وما قام مقامه وهو شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي رح انه ركن فاما رفع اليدين فسنة م والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف وبه اخذ ش وعند ابي حنيفة رح يجوز الاكتفاء بالانف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما م والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر ش في الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعدما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما تكرر ليس قيدا لوجوب نفي الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا لما سياتي في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن على آخر واورد والنظير بتقديم الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا تجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكرر في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرء فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر رح فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا

فلا حاجة الى قوله فيما تكرر بل هذا لما ذكره في المختصر ش فيحتمل بيانه ان الاداء ما تكرر
في الصلوة على سبيل الفرضية احتراز عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفرضية وهو
تكبير الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض هم والقعدة الاولى
والتشهدان ش ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة
وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن
المصنف لم ياخذ بهذا لان قوله عم لابن مسعود رض قل التحيات لله لا يوجب الفرق
في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما ولما كانت القراءة
في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى واجبة ايضا لا سنة هم ولفظ
السلام ش خلافا للشافعي رح فانه فرض عنده هم وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان ش خلافا للشافعي وابي يوسف رح فانه فرض عندهما
وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود بقدر تسبيحة وكذا الاطمينان
بين الركوع والسجود وبين سجدتين هم والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرهما
او ندب ش اعلم ان ما عدا الفرائض والواجبات اما سنة واما مندوب وعند الشافعي رح لا فرق
بين الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فعنده افعال الصلوة اما فرض واما سنة
مستحبا هم فاذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه ش المراد بالحذف ان لا ياتي بالمد في
همزة الله ولا في باء اكبر هم غير مفرج اصابعه ولا ضام ش بل يتركهما على حالهما هم ماسا
بابهاميه شحمتي اذنيه والمراة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ بها بعذر او ذبح وسمى بها جاز وباللهم اغفر لي لا
ش فالحاصل انه يجوز ان يبدل بذكر ما يدل على مجرد التعظيم لا يشوب بالدعاء هم ويضع

يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات
العيد ش فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذا ففيه
الارسال هم ثم يثني ولا يوجه ش اى لا يأتي بالثناء سبحانك اللهم الى اخره وبالتوجيه قراءة انى
وجهت وجهي بعد التحريمة هم ويتعوذ للقراءة لا للثناء ش المختار ان التعوذ تبع للقراءة لا تبع للثناء
هم فيقوله المسبوق لا المؤتم ش بناء على ان المسبوق يقرأ لانه فيتعوذ والمؤتم لا يقرأ ولا يتعوذ
واما من جعله تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر هم ويؤخر عن تكبيرات العيدين ش
لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء هم ويسمي لا بين
الفاتحة والسورة ويسرهن ش اى الثناء والتعوذ والتسمية خلافا للشافعي رح في التسمية
بناء على انها اية من الفاتحة عنده لا عندنا ولكثير من الاحاديث الصحاح وارد في انه
عليه السلام والخلفاء الراشدين كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين هم ثم يقرء ويؤمن
بعد ولا الضالين سرا كالمأموم هم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا
اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع ش
اى يقول سمع الله لمن حمده هم رافعا راسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع
بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه
حذاء اذنيه ضاما اصابع يديه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه
نحو القبلة ويسبح فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه ويستقر
جاز وان لم يستقر لا وكذا السجود للزحام على ظهر من يصلي صلوته لا من لا يصليها ش
اى لا على ظهر من لا يصلي صلوته وهو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلوته
هم والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع راسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا

ويكبر ويرفع راسه اولا ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود ش
وفيه خلاف الشافعي رح ويسمى جلسة الاستراحة هم والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا
تعوذ ولا رفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعها
نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة ش وفيه
خلاف الشافعي رح فان عنده يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة
عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علمائنا ايضا هم ويتشهد كابن مسعود رض
ش ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرء فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح او سكت
جاز ويقعد كالاولى ش خلافا للشافعي رح فان السنة عنده في التشهد الثاني التورك
وهي هيئة جلوس المرءة في الصلوة وهي هذه هم والمرءة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها
من جانب الايمن منهما ش وكذا في التشهد الاول هم ويتشهد ويصلي على النبي عم ويدعو
بما يشبه القران او المأثور من الدعاء لا كلام الناس ش فلا يسأل شيئا
مما يسأل من الناس هم ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمة من البشر والملك ثم عن يساره
كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما ش لانه
ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض الامام لا ينوي لانه يشير الى القوم والاشارة
فوق النية وعند البعض الامام ينوي بالتسليمة الاولى هم والمنفرد الملك فقط

فصل في القراءة

هم يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد
خير ان ادى ويخافت فيهما قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو
الصحيح ش احترازا عما قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف هم وكذا

منازعة با هم کشش کردن بخصومت با تحریک ترسنده و ترغیب ... با کسر الراء بر سر کاری ... و بالفتح ... ۱۲ صراح

في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ش اي ادنى المخافة
في هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق بحيث صحح الحروف لكن لم يسمع
نفسه لا يقع ولو طلق جهرا ووصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع
الطلاق ولم يصح الاستثناء م فان ترك سورة اوليي العشاء قرأها بعد فاتحة اخريين
وجهر بهما ان ترك ولو ترك فاتحتهما لم يعد ش لا نه يقرأ الفاتحة في الاخريين فلو قضى
فيهما فاتحة للاوليين يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وذا غير مشروع م فرض
القراءة آية والمكتفي بها مسيئ ش لترك الواجب م وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة
شاء وامنة بحال الروح والبقية في الحضر استحسانا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال المفصل الى البروج ومنها اوساطه
الى لم يكن ومنها قصاره الى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة للصلوة
ش فيه تعيين سورة بحيث لا يقرء فيها الا تلك السورة م ولا يقرأ المؤتم بل يستمع
وينصت ش قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال عليه السلام
اذا كبر الامام فكبروا واذا قرء فانصتوا وقال عليه السلام من كان له امام فقراءة
الامام قراءة له وقال عليه السلام ما لي انازع في القرآن وسكوت الامام ليقرء
المؤتم قلب الموضوع م وان قرء امامه آية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى
على النبي عليه السلام الا اذا قرء قوله تعالى صلوا عليه فيصلي سرا

فصل في الجماعة

هي الجماعة سنة مؤكدة ش هي قريب من الواجب م والاولى بالامامة الاعلم بالسنة
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا

كره جماعة النساء وحدهن وتقف الامام وسطهن لو فعلن ش غلّظ الامام ليستوى

فيه المذكر والمؤنث فلهذا لم تدخل تاء التانيث فيه م ويحضرن الشابة كل جماعة

والعجوز الظهر والعصر كالباقية ش اى لا باس للعجوزات بالخروج في المغرب والعشاء

والفجر م ويقتدى المتوضئ بالمتيمم ش لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء

والخلافية في المراد بعندنا هم والغاسل بالماسح ش لان الخف مانع من سراية الحدث

الى الرجل وما على الخف طهر بالمسح م والقائم بالقاعد وبالاحدب ش بناء على فعل

الرسول عليه السلام م والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة او صبي وخنثى

لان الواجب تاخيرهن بالنص م وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير موم بموم ومفترض

بمتنفل ش لان بناء القوى على الضعيف لا يجوز م ومفترض فرضا اخر ش لان

الاقتداء شركة فيجب الاتحاد م ولا امام لا يطيلها او لا قراءة الاولى وعلى الثانية

الا في الفجر ويقدم مؤتما توحد عن يمينه ويتقدم ان زاد ش لما كان المؤتم

واحدا يامره الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام والماموم [illegible]

فيجب ان يكون مساويا له ويتقدم ان زاد اشارة الى ان القوم اذا كانوا كثيرا فالاولى ان يتقدم

الامام لا ان يامرهم الامام بالتاخير عنه فان ذلك ايسر من هذا م ولو ظهر حدثه يعيد

المؤتم ش لان صلوة الامام متضمن صلوة المقتدى وفساده يوجب فساده م

ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ش الخناثى بالفتح جمع الخنثى

كالحبالى جمع الحبلى م فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته

ان نوى امامتها والا صلوتها ش اى ان صلت على جنب رجل امراة مشتهاة بحيث

لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامتها

المراة وان لم ينو تفسد صلوة المراة فقط والاشتراك فى التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما
على تحريمة الامام والشركة فى الاداء بان يكون لهما امام فيما يوديانه اما حقيقة كالمقتديين
واما حكما كاللاحقين يعنى رجل وامراة اقتديا برجل فسبقهما حدث فتوضيا وبنيا
وقد فرغ الامام ثم حاذت المراة الرجل فسدت صلوة الرجل فاللاحق وان لم يكن له
امام حقيقة فله امام حكما فانه التزم ان يودى جميع صلوته خلف الامام فاذا
سبقه الحدث فتوضاء وبنى يجعل كانه خلف الامام حتى تثبت احكام المقتدين
كحرمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذى ادرك اخر صلوة الامام فلم يدرك
اداء الكل خلف الامام فهو فى اداء ما لم يدركه مع الامام منفرد حتى يجب عليه القراءة
فالمسبوقان وان كانا مشتركين فى التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا
مشتركين فى الاداء فان حاذت امراة رجلا فى اداء ما سبق لم تفسد صلوة الرجل
لعدم الشركة فى الاداء اقول فى تفسير الشركة فى التحريمة والاداء تساهل وينبغى ان يقال
الشركة فى التحريمة ان يبنى احدهما تحريمته على تحريمة الاخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة
ثالث والشركة فى الاداء بان يكون احدهما اماما للاخر فيما يوديانه او يكون لهما
امام فيما يوديانه حتى يشتمل الشركة بين الامام والماموم فان محاذاة المراءة الامام
مفسدة صلوة الامام مع انه لا شركة بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذى
ذكروا وايضا لا اجد فائدة فى ذكر الشركة فى التحريمة بل يكفى ذكر الشركة فى الاداء فان
الامام اذا سبقه الحدث فاستخلف اخر فاقتدى احد بالخليفة فالشركة فى الاداء ثابتة بين
الذى اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما يودونه
وهو الخليفة ولا شركة بينهم فى التحريمة لان المقتدى بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة

دون الامام الاول ومن اقتدى به لم ينو التحريمة بل على تحريمة الخليفة فلم توجد الشركة
في التحريمة ومع ذلك لو كانت المراة من احدى الطائفتين قدام المقتدين بالامام الاول او من اقتدى
بالخليفة فحاذت الطائفة الاخرى تفسد الصلوة باعتبار الشركة في الاداء لا التحريمة
ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا فنقول الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمة
والشركة في التحريمة قد توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر
الشركة في التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة المراة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المراة
فتفسد صلوتها لانها لم تقتد بناء على ان قراءة الامام قراءة لها ولم يكن كذلك فبقيت
بلا قراءة ويعلم من هذه المسئلة ان المراة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداؤها
الا ان ينوي الامام امامتها اما اذا لم تقتد محاذية هل يشترط نية الامام ففيه روايتان
م صلى امي بقارئ وامي او استخلف في الاخريين اميا فسدت صلوة الكل ش لان امي ام
قاريا واميا فسدت صلوة الكل اما صلوة القارى فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة
الاميين فلانهما لما رغبا في الجماعة وجب ان يقتديا بالقارى ليكون قراءة لهما فتركا القراءة
التقديرية مع القدرة عليها ولو استخلف القارى في الاخريين اميا فسدت صلوة الكل خلافا
لزفر رح فان فرض القراءة قد تأدى في الاوليين قلنا يجب القراءة في جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا

باب الحدث في الصلوة

م ومن سبقه الحدث توضأ وانم ش خلافا للشافعي رح م ولو بعد التشهد ش
خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت صلوته وعند ابي حنيفة رح لم يتم لان الخروج
بصنعه فرض عنده م والاستيناف افضل ش لما ذكر حكما اجماليا شاملا لجميع
المصلين فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدى فقال م والامام يجر الى مكانه

ش هذا التفسير للاستخلاف م ثم توضأ وبنى ويتم ثمة ويعود ش اي ان شاء تم حيث

توضأ وان شاء يعود الى المكان الاول وانما تخير لان في الاول قلة المشي وفي الثاني

اداء الصلوة في مكان واحد فيميل الى ايهما شاء م كالمنفرد ش اي المنفرد يتخير حيث

توضأ وان شاء عاد م ان فرغ امامه ش متصل بقوله ويتم ثمة او يعود م والمقتدي

امامه يرجع الى الامام وامامه هو الذي استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول والقوم

م والا عاد ش اي ان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود لانه مأموم من وجه خليفة م وكذا المقتدي ش

اي ان فرغ امامه يتم ثمة او يعود وان لم يفرغ يعود م ولو جن او اغمي عليه او احتلم ش اي

نام في الصلوة نوما لا ينقض به وضوءه فاحتلم م او قهقهة او احدث عمدا او اصابه بول

كثير او شج راسه فسال الدم او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف في الصحراء ثم ظهر طهره

بطلت ولو جهر او لم يبق ش اعلم ان هذه الحوادث نادرة الوجود فلم تكن في معنى

ما ورد به النص وهو قوله عليه السلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن

على صلوته ما لم يتكلم م ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل عملا ينافي الصلوة تمت

ش لوجود الخروج بصنعه م ويبطلها بعده ش بعد التشهد عند ابيحنيفة رح

م رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير ش انما قال بعمل يسير لانه لو عمل هناك عملا كثيرا

تتم صلوته م ومضي مدة مسحه وتعلم الامي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على

الاركان وتذكر فائتة ش عليه اصلا للترتيب م وتقديم القاري اميا وطلوع ذكاء

في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء

ش الخلاف في هذه المسائل الاثني عشرية بين ابيحنيفة وصاحبيه رح مبني على

ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما م وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا [illegible]

المسبوق ش لم يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق لو وقعه في خلال صلوته م لا كلامه

وخروجه من المسجد ش اي ان تكلم الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لان

الكلام كالسلام منه الصلوة م واما م حصر عن القراءة فاستخلف صح ش عند

ابي حنيفة رح خلافا لهما وهذا اذا لم يقرء مقدار ما يجوز به الصلوة اما اذا قرء تفسد

صلوته لان الاستخلاف عمل كثير فيجوز في حالة الضرورة م كتقديمه مسبوقا ش مثل

كتقديم الامام مسبوقا سواء احدث الامام او حصر فانه ينبغي ان يقدم مدركا لا مسبوقا واذا

ان قدم مسبوقا يصح م فيتم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا ليسلم هم وجاز تمام

والاول لا عند فراغه لا القوم ش حتى ان اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه منافيا في الصلوة

كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد تفسد صلوته وصلوة الامام الاول لانه وجد في خلال

صلوتهما لا عند فراغ الامام الاول بان توضأ وادرك خليفته بحيث لم يبق شيء من صلوة

خليفته ولا تفسد صلوة القوم لانه قد تمت صلوتهم م ومن ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجد فا

يعيد ما احدث فيه ان بنى ش ما ذكرها فيه تدبيرا ش من احدث في ركوعه او سجوده وتوضأ

وبنى فلا بد له ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه وان تذكر في ركوعه او سجوده

انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع والسجود الذي

تذكر فيه لكن ان اعاد يكون مستحبا م وان ام واحدا فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان

والا قيل تفسد صلوته ش لان ام واحدا فاحدث الامام فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير

ان ينوي الامام امامته لان النية للتعيين وههنا هو متعين وان كان امرأة او صبيا

قيل تفسد صلوة الامام لان المرأة او الصبي صار اماما له لتعينه وقيل لا تفسد لانه

لم يوجد منه الاستخلاف وفي صورة الرجل انما يصير اماما بالتعيين وصلاحيته وههنا

يصلي فلم يصلها مع الامام امام كما كان لكن المقتدى بقي بلا امام فتفسد صلوته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

هم يفسدها الكلام ولو سهواً او في نوم والسلام عمداً ش قيد بالعمد لان السلام سهواً غير مفسد لانه من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما هم ورده ش لم يقيد الرد بالعمد ويخطر ببالي انه انما اطلق لانه مفسد عمداً كان او سهواً لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام ويخاطب به والكلام مفسد عمداً كان او سهواً هم والانين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت من وجع او مصيبة والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجب بالبسملة والهيللة وفتحه على غير امامه ش انما قال على غير امامه لان فتحه على امامه لا يفسد قال بعض المشائخ اذا قرأ امامه مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى آية اخرى ففتح تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد في شيء من ذلك سمعت ان الفتوى على ذلك هم وقراءته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل من الناس ش نحو اللهم زوجني فلانة او اعطني الف دينار ونحو ذلك هم واكله وشربه وكل عمل كثير ش اختلف مشائخنا رح في تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج فيه الى اليدين وقيل ما يعلم الناظر ان عامله غير مصل وعامة المشائخ على هذا وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي رح هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رح فان دابه التفويض الى رأي المبتلى به هم من صلى ركعة من صلوة ثم شرع يصلي كما كان شرع فاخرى والا اتم الاولى ش اي صلى ركعة من صلوة ثم شرع اى نوى وجدد التحريمة من غير رفع اليدين فان شرع في

صلوة اخرى يتم هذه الاخرى ولا يحتسب منها الركعة التي صلاها وان شرع في الصلوة الاولى فالركعة التي صلاها محسوبة فيتم الاولى م ولا يفسدها بكاؤه من ذكر الجنة او النار والعمل القليل ش وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال هم والتنحنح لعذر و صرور احد ويأثم ان مر في مسجده على الارض بلا حائل ش المسجد من الالفاظ جاءت على الاصل بالكسر ويجوز فيها الفتح على القياس فالفقهاء اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا بالكسر ارادوا المعنى المشهور فانهم عدوا الكسر وهو خلاف القياس لا في المعنى المشهور ففي المعنى الاول استمروا على القياس والمراد من المسجد ههنا موضع السجود فان المرور في موضع السجود يوجب الاثم وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة ان كانت في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض المشائخ ان مر في موضع السجود يأثم والا فلا وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي ناظرا في موضع سجوده له حكم موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع واذا عرفت هذا فان كان المصلي على دكان ويمر الاخر ما هو تحت الدكان فلا شك انه لم يمر في موضع سجوده حقيقة فلا يأثم على الرواية الاولى واما على الثانية فالمار تحت الدكان مر في موضع النظر اذ النظر في موضع السجود فحينئذ ان حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي يأثم والا فلا فلهذا قال م وحاذى الاعضاء الاعضاء لو كان على الدكان ش اخذ بالرواية الثانية هم ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا توضع ولا تخط ويدرأه بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب ش في المغرب هو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على

راسه ويرخيه على منكبيه اقول هذا في الطيلسان واما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه

من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه م وكفه ش هو ان يضم اطرافه اتقاء للتراب

ونحوه م وعبثه به وبجسده وعقص شعره ش في المغرب هو جمع الشعر على الراس وقيل

ليه وادخال اطرافه في اصوله م وفرقعة اصابعه ش هو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت

م والتفاته ش وهو ان ينظر يمنة ويسرة مع لي عنقه واما النظر بمؤخر عينيه بلا لي العنق

فلا يكره م وقلب الحصى ليسجد الا مرة وتخصره ش اي وضع اليد على الخاصرة م وتمطيه

ش اي مده م واقعاؤه ش هو القعود على اليتيه ناصبا ركبتيه م وافتراش ذراعيه

وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد ش اي في المحراب بان يكون المحراب كبيرا فيقوم الامام

فيه وحده م او على دكان او على الارض وحده ش اي يقوم الامام على الارض والقوم على

الدكان او بالعكس م والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة ش اي صورة حيوان م امامه

او بحذائه ش على احد جنبيه م او في السقف او معلقة ش وان كانت خلفه او تحت قدميه

لا يكره م وصلوته حاسرا راسه للتكاسل او التهاون بها ش ليس المراد بالتهاون الاهانة فانها

كفر بل المراد قلة رعايتها ومحافظة حدودها م لا للتذلل في ثياب البذلة ش هي ما يلبس

في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء م ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود

على كور عمامته وعد الاي والتسبيح بها ولبس ثوب ذي صورة والوطء والبول والتخلي فوق المسجد

وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا في الطاق وصلوته

الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي صورة لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال

غير حيوان او حيوان محي راسه وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد اي

مكان اعد للصلوة وجعل له محرابا وانما قلنا هذا لانه لم يعط له حكم المسجد

باب صلوة الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجبت ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما وعند الشافعي رح هو سنة هم بسلام ش اي بسلام واحد خلافا للشافعي رح هم ويقنت قبل ركوع الثالثة ش خلافا للشافعي رح فان القنوت عنده بعد الركوع هم بكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا ش خلافا للشافعي رح فان قنوت الوتر عنده في النصف الاخير من رمضان فقط هم دون غيره ش خلافا للشافعي رح في الفجر هم ويقرء في كل ركعة منه الفاتحة والسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت ش اي ان قرء الامام قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدي هم وان قنت الامام في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت والاصح انه يسكت قائما هم وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وندبت الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا ش احترز عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلى يصير ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء هم ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول او الثاني ش يعني شرع في اربع ركعات من النفل وافسدها في الشفع الاول او في الشفع الثاني خلافا لابي يوسف لانه لم يشرع في الشفع الثاني وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسدها يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة هم كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول والثاني او احدى الثاني او احدى الاول والاول مع احدى الثاني لا ش اي قضاء الركعتين لا يتعين في هذه الصور هم واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني

ق	ق	ق	ق	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ق	ق	ر	ق
ق	ق	ق	ر	ق	ر	ر	ر	ر	ق	ق	ر	ر	ق	ر
ر	ق	ر	ق	ق	ق	ر	ق	ر	ق	ر	ر	ق	ر	ر
ق	ر	ر	ق	ق	ق	ر	ر	ق	ر	ق	ق	ر	ر	ر
يقضي الاخريين بالاتفاق			يقضي فيها الاوليين بالاتفاق			يقضي فيها الشفعين عند الطرفين واربعا عند ابي يوسف رح			يقضي فيها اربعا عند الشيخين رح وركعتين عند محمد رحمه الله					

واحد الاول شئ فاعلم ان الاصل عند ابي حنيفة رح ان ترك القرءة في ركعتي الشفع الاول
يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا بل يفسد
الاداء فيصح بناء الشفع الثاني وعند محمد رح الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا
حتى لا يصح بناء الثاني وعند ابي يوسف رح الترك لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء
فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القرءة في ركعة من الشفع الاول وفي ركعتيه اذا عرفت هذا
فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القرءة اما مقتصر على شفع واحد وهذا في اربع صور
ما قال في المتن او الاول او الثاني او احد الثاني او احد الاول وفي هذه الاربع قضاء الركعتين
بالاجماع وانما غير مقتصر بل موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل لانه اما ان يكون
الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه او مع بعض الثاني
وهو ما قال في المتن او الاول مع احد الثاني وفي هاتين المسئلتين قضاء الركعتين عند ابي حنيفة
ومحمد رح لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء الشفع الاول فقط وعند
ابي يوسف رح قضاء الاربع لانه لما لم يبطل التحريمة صح الشروع في الشفع الثاني وقد فسد الشفعين
بترك القراءة فيقضي اربعا واما ان يكون الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني او مع ركعة
منه وهما ما قال في المتن واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحد الاول فانما يقضي
الاربع عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لبقاء التحريمة عندهما اما عند ابي حنيفة رح فلان ترك
القراءة ركعة من الشفع الاول والتحريمة لا تبطل به واما عند ابي يوسف رح فلان التحريمة
لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا وعند محمد رح في جميع
الصور ليس الا قضاء الركعتين فنظم ما قال في المختصر فيقضي اربعا عند ابي حنيفة رح
فيما اذا ترك القراءة في احدى الاول مع الثاني او بعضه اي ركعة من الشفع الاول مع كل الشفع



الثاني او ركعة منه وعند ابي يوسف رح في اربع مسائل يوجد الترك في الشفعين وفي الباقي ركعتان وهي ست مسائل عند ابي حنيفة رح واربع عند ابي يوسف رح وعند محمد رح ركعتان في الكل هم ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض شو نوى اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب ابدا هم او شرع ظانا انه عليه شو هذه المسئلة وان فهمت مما سبق وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا فههنا صرح بها هم او لم يقعد في وسطه شو اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطه كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا على الفرض هم ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء او كره بقاء الا بعذر شو ان قدر على القيام يجوز ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع في النفل قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام فالمراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء حال الوجود الذي بعد الشروع هم وراكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة شو انما قال خارج المصر لقول ابن عمر رض رايت رسول الله عليه السلام يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ولما كان هذا الفعل مخالفا للقياس اقتصر على مورده هم ولو افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه يستانف شو لان في الاول يؤديه اكمل مما وجب عليه وفي الثاني انعقدت التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء هم وسن للتراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بخمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدها قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان شو انما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر في ترك المواظبة وهو مخافة ان يكتب علينا

فصل

تعدد الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل ش اي على هيئة النافلة بلا اذان ولا اقامة

وعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي رح ركوعان ثم يخفيها مطلقا والقراءة فيهما ويدعو بعدها

حتى تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم يحضر ش اي امام الجمعة م صلوا فرادى كالخسوف

ولا جماعة في الاستسقاء بل خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار

ويستقبل بهما القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت له ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد في غير رباعي او فيه وقد ضم

اليها اخرى قطع واقتدى ش اي من شرع في فرض منفردا فاقيمت هذا الفرض والضمير في اقيمت

يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد

فان كان في غير الرباعي فكذا لانه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلاته في الثنائي

ويوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فتفوت الجماعة ولانه يصير متنفلا بركعتين

بعد الغروب في المغرب والقطع وان كان ابطالا للعمل فهو منهي بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لكن الا

بقصد الاكمال لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي يضم ركعة اخرى ليصير ركعتان نافلة ثم يقطع و

يقتدي فقوله ثم اليها الخ معطوف على قوله او فيه تقديره او سجد للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي

وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى قطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى لا يقطع

بل يضم فاذا ضم قطع واقتدى م وان صلى ثلاثا منه ش من الرباعي م تمه ثم

يقتدي متنفلا ش لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل م الا في العصر ش اي لا

يقتدي فان النافلة بعد اداء العصر مكروه م وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمقيم

جماعة اخرى ش اي شخص ينتظم به امر جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او امامه او من

يقوم بامره جماعة يتفرقون او يقلون بغيبته ثم عطف على قوله لا لمقيم جماعة قوله
هم ولمن صلى الظهر والعشاء مرة الا اقامة ش اي لا يكره له الخروج الا عند الاقامة
فالاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر والعشاء مرة ولا تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة
اخرى فان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة وبين
من صلى الظهر والعشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج لانه ان خرج عند الاقامة يتهم
بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلي يحرز فضيلة الموافقة وثواب النافلة فاختيار التهمة
والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقا
لا يتهم لانه يقصد الاكمال وهو الجماعة التي تتفرق لغيبته وان لم يخرج لا يحصل ما ذكرنا بل
يختل امر الجماعة الاخرى هم ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت ش
لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروه واما في المغرب فان النافلة
لا تشرع ثلث ركعات هم ويترك سنة الفجر ويقتدي من لا يدركه ش الى الفجر والمراد
فرضه هم بجماعة ان اداها ومن ادرك منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا لفرضه ش
اي ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضي قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح اما عند محمد رح يقضيها الى الزوال لا بعده وان فاتت مع الفرض فان قضى قبل
الزوال يقضيهما جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشائخ رح وعند البعض لا بل يقضي
الفرض وحده ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاته الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة
قبل الزوال بالاقامة جماعة وجهر بالقراءة فعلم من فعله عليه السلام شرعية
القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة تقضى
مع الفريضة فمن هذه الاحكام علم عدم اختصاصه بمورد النص فتعدى عنه الى غيره

من الصلوات وهي ما عدا قضاء السنة فتعيّن مورد النفي هو قضاء الفجر الى قضاء سائر

الصلوة واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر من سائر السنن فلا يلزم من شرعية قضائها شرعية

قضاء سائر السنن ولا من قضائها بتبعية الفرض فعدم ابدون الفرض لكن يلزم من قضائها

بتبعية الفرض قبل الزوال قضاءها بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو مذهب بعض مشائخنا

لان اختصاصه بتبعية الفرض بكونه قبل الزوال لا معنى له هم ويترك سنة الظهر في

الحالين شرح سواء يدرك الفرض ان اداها او لا هم وايتم ثم قضاها قبل شفعة

شرح قبل الركعتين اللتين بعد الفرض هم وغيرها لا يقضى اصلا ومدرك ركعة

من ظهر غير مصل جماعة بل هو مدرك فضلها شرح ان حلف لا يصلين الظهر بجماعة فادرك

ركعة يحنث لانه لم يصل جماعة لكن ادرك فضيلة الجماعة هم واتى مسجدا صلى فيه يتطوع

قبل الفرض الا عند ضيق الوقت شرح من اتى مسجدا صلى فيه فاراد ان يصلي فرضه منفردا

فهل ياتي بالسنن قال بعض مشائخنا ومنهم الكرخي رح لا فان السنن انما سنت اذا ادى

الفرض بالجماعة اما بدونه فلا وقال الحسن ابن زياد من فاتته الجماعة فاراد ان يصلي

في مسجد بيته بيده بالمكتوبة لكن الاصح انه ياتي بالسنن فان النبي عليه السلام

واظب عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة ويودي الفرض حذرا عن

التفويت هم ومن اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك ركعة شرح

خلافا لزفر رح هم ومن ركع فلحقه امامه فيه صح شرح خلافا لزفر رح فان ما اتى

به قبل الامام غير معتد به فكذا ما ابتنى عليه قلنا وجدت المشاركة في جزء واحد

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها شرح اي كان الكل فائتا او البعض

من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر كذا ان كان البعض فائتا
والبعض وقتيا لابد من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة قبل اداء الوقتية هم فلم يجز فجر من ذكر انه
لم يوتر ش هذا تفريع والوتر هذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عنده هم ويعيد
العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين به ش يعني تذكر انه
صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لم يصح اداء السنة
مع انها اديت بالوضوء لانها تبع للفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فيصح اداءه لان الترتيب
وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكن ادى الوتر بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء
كانت في ذمته فسقط الترتيب عندهما يقضي الوتر ايضا لانه سنة عندهما هم الا اذا ضاق الوقت
ش الاستثناء متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى انه ضاق الوقت عن القضاء والاداء
وان كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية فانه يقضي ما
يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ان يسع فيه
خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة رح وان فات الظهر والعصر ولم يبق
من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب هم او نسيت او فاتت ستة
حديثة كانت او قديمة ش قبل السنة وداود ونها حديثة وما فوقها قديمة كذا في الفوائد
الجامع الصغير للعسامي رح هم قلت بعد الكثرة اولا فيجوز وقتي من ترك صلوة شهر فندم واخذ
يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا ش هذا تفريع قوله قديمة كانت او حديثة فانه اذا اخذ يؤدي
الوقتيات صادفت فوائت الشهر قديمة وهي مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز
مع ذكره اداء وقتي بعده هم او قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين ش هذا تفريع
قوله قلت بعد الكثرة اولا فانه لما قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين قلت الفوائت

بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الا ان يقضي الكل وعند بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام السرخسي رح الاول قال صاحب المحيط وعليه الفتوى ثم من صلى ذاكرا لفائتة فسد الخمس موقوفا فان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها حتى لو فاتته صلوة فادى مع ذكرها خمسا بعدها فسدت هذه الخمس بحق الترتيب لكن عند ابي يوسف ومحمد رح فسادا غير موقوف وهو القياس وعند ابي حنيفة رح فسادا موقوفا فان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة فالخمس اداها بطل وصف فرضيتها لا اصلها فانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رح وانما قال ابو حنيفة رح بالفساد الموقوف لانه اذا فسد كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فسادا غير موقوف فحين ادى السادس تبين ان رعاية الترتيب كانت في الكثرة وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب كانت في الكثرة فلا يجوز او كانت في القلة

باب سجود السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن عند ابي حنيفة رح ان من زاد على التشهد الاول حرفا يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركن كالقيام والقعود والركوع والسجود وفيما يخافت وعكسه وترك القعود الاول وقيل كل هذا يؤول الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي باقامته ومن سها عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا قام وسجد للسهو وان سها عن الاخيرة عاد ما لم يقيد الخامسة بسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وضم اليه سادسة

ان شاء ش والا فلا ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه م

وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها اتم فرضه

وضم سادسة ش وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا ينوبان عن سنة

الظهر ش فان قلت لم قال قبل هذه المسئلة وضم سادسة ان شاء وقال في هذه المسئلة

وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء

فيكون في هذه المسئلة ايضا ضم السادسة مستحبة قلت ضم السادسة في هذه

المسئلة آكد من ضم السادسة في تلك المسئلة مع انه لو قطع لا قضاء في المسئلتين وذلك لان فرضه

قد تم في هذه المسئلة لكن بتأخير السلام يجب سجود السهو ههنا فاتيان الركعتين فيجيء السهو لتدارك

نقصان الفرض واجب ههنا باتيان الركعتين فلو قطعها اتيان الركعتين بان لا يسجد للسهو يلزم ترك

الواجب لو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة

ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف تلك المسئلة فان الفرضية قد بطلت فما ذكرنا من

تدارك نقصان الفرض غير موجود ههنا على ان اصل الصلوة باطلة عند محمد رح فعلم ان ضم

السادسة صيانة عن ابطال الكل في هذه المسئلة فلهذا لم يقل ان شاء وانما قال لا ينوبان عن سنة

الظهر لان النبي عليه السلام واظب عليها بتحريمة مبتدأة م ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسد

قضاهما ش لانه شرع فيهما م وعند محمد رح يصلي ستا ولو افسد يقضي ستا كما ان الامام

لا يقضيهما م ولو صلى ركعتين وسها فسجد لا يبني ش لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة

م فان بنى صح ش لان صلوته هذه التحريمة باقية من غير ان يجدد التحريمة يجوز م سلام من عليه

السهو يخرجه عن الصلوة موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا

بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا ش ولو المصلي الذي عليه سجدة السهو ان سلم في آخر

صلوته قبل ان يسجد للسهو يخرجه عن الصلوة خروجا موقوفا فعندهما ان سجد للسهو بعد السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا وان لم يسجد بل رفض الصلوة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوئه اذ القهقهة وجدت في خلال الصلوة وان لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت في خلال الصلوة وان لم يسجد بل رفض لم يصر هذا اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة ومن سها وسلم بنية القطع بطل نيته حتى تكون تحريمته باقية كما

ومن شك اول مرة انه كم صلى استأنف وان كثر اخذ بما غلب على ظنه حتى لا اذا كثر كان في الاستيناف حرج وان لم يغلب اخذ بالاقل وقعد في كل موضع ظنه آخر صلوته حتى ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون آخر صلوته والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه آخر صلوته ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين بل المراد الوهم لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الآخر

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيء للسجود وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومي بعينيه وحاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما لان

اقرب من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم وموم صح اى الصلوٰة استانف ش
اى ابتداهم وقاعد بركع ويسجد فصح فيبانيه فانا ماصلى قاعدا فى فلك جاز بلا عذر وفي
المربوطة لا الا لعذر ومن اغمى عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رح واما عند محمد رح فالمعتبر الاوقات اى ان استوعب وقت ست
صلوات يسقط وقوله وان زاد ساعة اى زمانا لا الساعة النجومية وعبارة المختصر هكذا وان
تعذر معه القيام اومى براسه قاعدا ان قدر ولا معه فهو احسن وجعل سجوده اخفض من
ركوعه ولا يرفع اليه شيء ليسجد عليه والا فعلى جنبه متوجها الى القبلة او ظهره كذا
وخذا ولي الايماء بالرأس فان تعذر اخرت ومومى معجوا الى اخره اى ان تعذر الركوع والسجود مع
القيام اومى قاعدا ان قدر على القعود ولا معه اى لا مع القيام اى تعذر الركوع
والسجود لا القيام فالايماء قاعد احب وقوله والا فعلى جنبه اى وان لم يقدر على
القعود اومى على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون
رجلاه الى القبلة وقوله والايماء مبتداء وبالرأس خبره

باب سجود التلاوة

هي سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوٰة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود
ويجب على من تلا آية من اربع عشرة التي في اخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
واولى الحج نفى احترازا عن الثانية وهي قوله تعالى واركعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا خلافا
للشافعي رح فكل موضع من القرآن قرن الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلاتية
والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم والانشقت واقرأ وعند الشافعي
رح في اربع عشرة ايضا فص ليس عنده سجدة وفي الحج عنده سجدتان واختلف في موضع

السجدة في حم السجدة فعند علي رضي الله عنه هو قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ
الشافعي رح وعند ابن مسعود رضي الله عنه هو قوله تعالى وهم لا يسأمون فأخذنا بهذا
احتياطا فان تأخير السجدة جائز لا تقديمه م او سمعها وان لم يقصده ش اي السماع
م تلا الامام يسجد المؤتم معه وان لم يسمع وان تلا المأموم لم يسجد اصلا ش اي
لا في الصلوة ولا بعدها م ويسجد السامع الخارجي سمع المصلي ممن ليس معه سجد
بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل في
ركعة اخرى سجد بعدها لا فيها وان دخل في تلك الركعة ان كان ش اي الدخول م
قبل سجود امامه سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلوتية تقضى خارجها ش اي سجدة
التلاوة التي محلها الصلوة لا تقضى خارج الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التي
وجبت في الصلوة احترازا عما وجبت في الصلوة ومحل ادائها خارج الصلوة كما
اذا سمع المصلي ممن ليس معه في الصلوة او سمع المصلي من امامه واقتدى به في ركعة
اخرى م تلاها ثم شرع في الصلوة واعادها كفته سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها
واعاد سجد اخرى ش لان في الصورة الاولى علق الصلوتية صارت تبعا للصلوتية وان
لم يتحد المجلس وفي الصورة الثانية لما سجد قبل الصلوة لا تنوب عما وجبت في الصلوة فقط
المختصر وان اعادها في مجلس وصلوة كفى سجدة اي ان قرء في غير الصلوة ثم اعادها في الصلوة
وفهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاولى في غير الصلوة م كررها في مجلس كفته
سجدة ش لا فرق بين ما قرأها ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس فعلى
هذا ان كررها في ركعة واحدة تكفي سجدة واحدة سواء سجد ثم اعادها او اعاد ثم سجد
وكذا ان كررها في ركعة اخرى هذا عند ابي يوسف رح م وان بدلها ش

اسمع آية السجدة م والمجلس لا ش أي قرأ آيتين في مجلس واحد او آية
واحدة في مجلسين لا تكفيه سجدة واحدة م واسداء الثوب والانتقال من غصن الى غصن
آخر تبديل ش اسداء الثوب أن يغرز الحائك في الارض خشبات ليسوي فيها سدى
الثوب في ذهابه ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان م وتجب اخرى
على السامع م لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه ش أي لا يجب
سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالي دون السامع واعلم ان المجلس ههنا
يتبدل بالشروع في امر آخر وبالانتقال من مكان الى مكان لا يتحدان حكما اما دار البيت
والمسجد ففي حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء واغصان شجرة واحدة امكنة مختلفة
في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان واحد وبالقيام ههنا لا يتبدل المجلس بخلاف
المخيرة فان القيام ثم دليل الاعراض م وكره ترك سجدة ش أي ترك آية السجدة م
وقراءة باقي السورة ش لانه يشبه الاستنكاف م لا عكسه ش أي لا يكره قراءة
آية السجدة وترك باقي السورة م وندب ضم آية او آيتين قبلها اليها ش دفعا لتوهم
التفضيل م واستحسن اخفاؤها عن السامع ش لئلا يجب السامع فانه ربما يكون السامع غير

باب صلوة المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلاثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط
للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به وله رخصة م ش
كالقصر في الصلوة والافطار في الصوم م وان كان عاصيا في سفره حتى يدخل
بلده ش حتى يدخل متعلق بقوله تدوم م او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية منها
ش ملك من الرخص م قصر فرضه الرباعي فليقصر ان نوى اقل من نصف شهر اذ نوى مدتها

ش ومدة الاقامة وهي نصف شهر هم بموضعين او دخل بلدا غازيا حرو جيه
عذا او بعد غد وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب وحاصر حصنا فيها او
اهل البغي في دارنا في غير مصر ونووا اقامة مدتها ش اي يقصر الجماعة المذكورة
وان نووا اقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة هم لا اهل الاخبية
نواها في الاصح ش اي لا يقصر اهل الاخبية نووا اقامة نصف شهر في اخبيتهم
لان نية الاقامة تصح منهم في الصحراء لان الاقامة اصل فلا تبطل بانتقالهم من مرعى
الى مرعى هو الصحيح وقيل لا تصح نية اقامتهم فان الاقامة لا تصح الا في الامصار او القرى
ولفظ المختصر ويصح لو دارنا وهو خباي لا بدار الحرب او البغي محاصرا كمن طال
مكثه بلا نية اي يقصر الرباعي ان نوى الاقامة بصحراء دارنا واتصالا لانه خباي اي
من اهل الخباء وهو الخيمة فانه لا يقصر فان نية الاقامة من اهل الخبا في صحراء دارنا صحيحة
غير اهل الخباء لو نوى الاقامة في صحراء دارنا لا يصح فعلم ان من خاصرا اهل البغي في دارنا
لا تصح منه نية الاقامة اذا كان في الصحراء و قوله لا بدار الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا
فانه جعل نية الاقامة في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية خلاف حكم المغيا فيكون
حكمه عدم القصر ثم قوله لا بدار الحرب محاصرا نفي لذلك النفي فيكون حكمه القصر اي
يقصر ان نوى اقامة نصف شهر بدار الحرب محاصرا و قوله كمن طال مكثه بلا نية لما فهم
من قوله لا بدار الحرب حكم القصر قال كمن طال مكثه بلا نية اي يقصر كمن طال مكثه في
بلدة او قرية بلا نية المكث هم فلو اتم مسافر وقعد للاولى تم فرضه واساء ش لتاخير
السلام وشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى هم وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه
ش لترك القعدة الاولى وهي فرض عليه هم مسافر اقتدى بمقيم في الوقت وبعده لا ليوم

ش واذا اقتدى في الوقت يتم لتغير فرضه اربعًا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا هـ وفي
عكسه ش اي في امامة المسافر بالمقيم هـ قصر المسافر واتم المقيم ويقول اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي ش
الوطن الاصلي المسكن ووطن الاقامة هو موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من
غير ان يتخذه سكنا فاذا كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موطنا اخر وطنا اصليا وان
كان بينهما مدة السفر او لم يكن بطل الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما
الا بنية الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي
يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن
الاقامة ثم اتخذ موضعا اخر وطن اقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول وطن
الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية الاقامة كذا ان سافر عنه وكذا ان انتقل الى الوطن الاصلي
هـ والسفر وضده لا يغيران الفائتة ش اي اذا قضى فائتة السفر في الحضر يقصر وان قضى فائتة الحضر في السفر يتم

باب صلوة الجمعة

شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والعقل والبلوغ وسلامة
العينين والرجلين ش فمن صلاها فاتت ادائها وان لم تجب عليه ش اي لو تقع فرضا نقضا بعد
لقوله لا لادائها هـ وشرط لادائها المصر وفناؤه ش اختلفوا في تفسير المصر فعند البعض
هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله
في اكبر مساجده لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال هـ وما لا يسع اكبر مساجده
اهله مصر ش وانما اختار هذا دون القول الاول لظهور التواني في احكام الشرع لاسيما في
اقامة الحدود في الامصار هـ وما اتصل به معدا لمصالحه فناؤه ش مصالح المصر كدفن

الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وجازت
في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت
الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها شرط هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما
فلا بد من ذكر طويل ولو يسمى خطبة وعند الشافعي رح لا بد من خطبتين يشتمل كل واحد منهما
على التحميد والصلوة والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين
والجماعة وهم ثلثة رجال سوى الامام عندهما وعند ابي يوسف رح اثنان سوى الامام فان نفروا قبل
سجوده بدء بالظهر وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلى اما في غيرها
صلى فيها شرط وان ام المسافر والمريض والعبد في الجمعة صحت خلافا لزفر رح لانها ليست بواجبة عليهم
قلنا اذا حضروا وادوا وصلوا الجمعة صارت فرضا عليهم وكره ظهر معذور ومسجون بجماعة
في مصر يومها شرط لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة وهذا لا يجوز الجمعة
عند ابي يوسف رح بموضعين الا اذا كان مصرا لها جانبان فيصير حكم مصرين كبغداد فيجوز ح في موضعين
دون الثلاثة وعند محمد رح لا باس بان يصلي في موضعين او ثلثة سواء كان للمصر جانبان
او لم يكن وبه يفتى ولما ذكر حكم المعذور علم منه كراهة ظهر غير المعذور بالطريق الاولى
وظهر من لا عذر له فيه قبلها شرط له فيه اي في المصر ثم سعيه اليها والامام فيها يبطله
اي لا شرط هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يقتدي ومدركها في التشهد
او في سجود السهو يتمها واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام
حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين
يخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيمت وصلى الامام بالناس ركعتين

باب صلوة العيدين

ندب يوم الفطر ان ياكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه [illegible]
غير جهر كان حسنا ام ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرطها شرائط الجمعة وجوبا واداء
الا الخطبة [illegible] وفي هذه العبارة ان صلوة العيد واجبة وهو رواية عن ابي حنيفة رح
وهو الاصح وقد قيل انها سنة عند علمائنا فان محمدا رح قال في عيدين اذا اجتمعا في يوم واحد
فالاول سنة والثاني فريضة فاجيب بان محمدا رح انما سماها سنة لان وجوبها ثبت
بالسنة ثم وقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين بتكبير للاحرام
ثم يكبر ثلثا ويقرء الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا
واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيها احكام الفطرة
ومن فاتته مع الامام لم يقض [illegible] ان يصلي الامام لم يصل [illegible] لا يقضيهم ويصلي غدا
لا بعده والاضحى كالفطر اجماعا لكن هنا امد بالامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها في
المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبيرات التشريق والاضحية ويصلي بعذر الى ثلثة
ايام لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء [illegible]
فان الوقوف في مكان مخصوص وهو عرفات قد عرف قربة اما في غيرها فلا ثم تجب تكبيرات التشريق
وهو قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض
ادي بجماعة مستحبة احترازا عن جماعة النساء وحدهن على المقيم بالمصر والمقتدي برجل او بمسافر ومقتد
به الى عصر العيد وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدع المؤتم وان ترك امامه والله اعلم

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف عدو جعل الامام امة بحذاء عدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا [illegible]

ان كان مقيما ومضت هذه اليه ش ذهبت هذه الطائفة الى العدو هم وجاءت تلك فصلى
ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه ش اي ذهبت هذه الطائفة الى العدو هم وجاءت الاولى واتمت
بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة ش
اعلم انه لم يذكر الفجر لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر فالعبارة الحسنة ما ذكرت في الكنز وهو قوله
صلى بالاخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره فالثنائي بيننا والفجر وظهر المسافر وعصره وعشاؤه
وغير الثنائي بيننا والثلاثي اي المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاؤه هم وان زاد الخوف
صلوا ركبانا فرادى بايماء الى ما شاء وان عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب

باب الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه والمختار الاستلقاء يلقن الشهادة فان مات
شد لحياه وغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويوضع على التخت ويجرد وتستر عورته ويوضأ
بلا مضمضة واستنشاق ش خلافا للشافعي رح هم ويفاض عليه ماء مغلي بسدر او
حرض والا فالقراح ش وان لم يكن فالماء القراح هم ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ويضجع
على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت ثم على يمينه كذلك ش وانما قدم الاضجاع على
اليسار لتكون البداية في الغسل بجانب يمينه هم ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج غسل
ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره ش خلافا للشافعي رح هم ويجعل
الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة استحسن
المتاخرون العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية له ازار و
لفافة ولها ثوبان وخمار ش الثوبان اللفافة والازار هم وتبسط اللفافة ثم الازار عليه
ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف يسار ازاره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ش وتلبس الدرع

ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه ثم الازار تحت اللفافة ويعقد
الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية ش ان ادى البعض سقط عن الباقين
وان لم يؤد احد يأثم الجميع هم وهو ان يكبر يرفع يديه ثم لا يرفع بعدها ش خلافا للشافعي رح
هم ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عم ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها ش
خلافا للشافعي رح ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا
اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ش اي اجرا يتقدمنا واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة
كذا في المغرب المشفع الذي يعطى له الشفاعة والدعاء للبالغ هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان انما قال في الاول الاسلام وفي الثاني الايمان لان الاسلام
والايمان وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكأنه دعاء في حال الحيوة بالايمان والانقياد
واما عند الوفاة فقد دعا بالتوفي على الايمان وهو التصديق والاقرار واما الانقياد و
هو العمل فغير موجود في حال الوفاة واعده هم ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق
بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا بأس بأذنه في
الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده وان لم يصل عليه فدفن صلى
على قبره ما لم يظن انه تفسخ ش وقدر بثلاثة ايام هم ولم يجز راكبا استحسانا ش الاستحسان
هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام فالقياس ههنا ان يجوز
راكبا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو دعاء والاستحسان انها صلوة من وجه
التحريمة فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا هم وكرهت في مسجد جماعة ان كان الميت فيه
خارجه اختلف المشايخ ش لاختلاف المشايخ بناء على ان علة الكراهة عند البعض توهم

تلويث المسجد فان كان الميت خارجه لا يكره عندهم وعند البعض ان المسجد لو بني لا الصلاة

الجنازة فالميت وان كان خارجه يكره عندهم ايضا ام ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه

ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه ويغسل وهو المختار ش وفي ظاهر الرواية

ان لا يغسل لكن المختار هو الاول ولم ييمم صبي سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع

احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه والا فلا ش فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون

مسلما تبعا للدار فيصلى عليه وان سبي مع احد ابويه ثم لا يكون تبعا للدار فان اسلم هو

والحال انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلى عليه وان اسلم احدهما يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلى

عليه والا فلا اي ان سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد ابويه ولا هو عاقل لا يصلى عليه اذا لم يسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل ثم كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس ش اي يصب عليه

الماء على الوجه الذي يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء والبداية بالميامن ثم ويلفه

خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك

ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون بها لا خببا وكره للجلوس قبل وضعها والمشي خلفها

احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله

ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ش اي العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار ثم ويسوى

اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره ش اي يغطى قبرها بثوب عند

دفنها ويكره الاجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح ثم

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة ش فالطاهر

احتراز عن من يجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي وبالحديدة

احترازعن يقتل بالمثقل وظلما احترازعن القتل حدا وقصاصا ولم يجب به مال احتراز عن قتل وجب به مال والمراد به ان المال لا يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال ان وجب فانه لم يجب بنفس هذا القتل وقوله او وجد ميتا فان من وجد ميتا جريحا فى المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد باى شئ قتلوه وانما شرط الجراحة فيمن وجد فى المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او من وجد ميتا جريحا فى المعركة سواء قتل بحديدة او لا ولكن فى هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما اذا قتل المشركون او اهل البغى وقطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم شهيد باى آلة قتلوه فالتعريف الحسن الموجز ما قلت فى المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث من غير ذكر الحديدة والوجدان فى المعركة فيشمل قتيل المشركين واهل البغى وقطاع الطريق باى آلة قتلوه ويشمل الميت الجريح فى المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال واما مقتول غير هؤلاء وهو مسلم قتله مسلم غير باغ وغير قاطع الطريق فى مصر فانه انما يكون شهيدا عند ابى حنيفة رح اذا قتل بحديدة ظلما فلما قال ولم يجب به مال علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير حديدة لوجب المال عنده لان الدية واجبة عنده فى القتل بالمثقل واما عندهما فلا حاجة الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل شهيد عندهما ولم يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما واما قوله ولم يرتث فسيجئ فائدته هم فينزع عنه غير ثوبه شئ غير ثوب يختص بالميت كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف هم ويزاد وينقص ليتم كفنه شرعا اى لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن زاد ونحوه يزاد ولو كان ما ليس من جنسه نقص هم ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وثيابه

صبي وجنب وحائض ونفساء ومن وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله بغير فانه اذا لم يعلم قاتله

غسل سواء علم قتله وقع بالحديدة او بالعصاء الكبير او الصغير لان الواجب فيه

الدية والقسامة هكذا في الذخيرة ولم يذكر انه يجد في موضع يجب القسامة

او لا اقول ان المراد به انه وجد في موضع يجب القسامة اما اذا وجد في موضع لا يجب القسامة

كالشارع والجامع فان علم انه قتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصاء

الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة رح اذ ليس شهيدا عنده خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصاء

الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقا لان نفس القتل وجب الدية ثم وجوبها يعارض جهل القاتل

لا يجعل شهيدا اما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بالحديدة لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل

بالعصاء الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصاء الصغير

اتفاقا وقد قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فخفت اثر الظلم

الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية

فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل فيه صدق عدم العلم

بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل وجب القصاص

وما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرجه هذا العارض

عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هذا وان حصل القتل بحديدة

فان لم يعلم قاتل تجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا

ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل في وجوب الدية وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة وفي المتن

اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه باي آلة قتل اما اذا لم يعلم فاقول يجب ان يغسل لانه لم يعلم ان موجب

نفس هذا القتل ما هو فلم يمكن اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب في مثل هذا القتل سواء كان اصليا

او كان صبيا فالواجب الدية فلا يكون شهيدا هم او قتل عمدا وقصاص بقي لان هذا القتل لم يزل الظلم هم او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي حيا وقت صلاة او اوصى بشيء غسل وصلي عليه ش والارتثاث الجرح اي يحمل من المعركة وبه رمق والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوة او ثبت له حكم من احكام الاحياء فلذا بقي عاقلا وقت صلاة تجب عليه الصلوة وهذا من احكام الاحياء فالايصاء ارتثاث عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح هم وان قتل لبغي او قطع طريق لا يغسل ولا يصلى عليه

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ش المذكور في الهداية خلافا للشافعي رح فيهما والمذكور في كتب الشافعي رح الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة وكذا اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولكن ارتفاع العتبة بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا انه ان انهدمت الكعبة والعياذ بالله يجوز الصلوة خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه سترة او بقية جدار وهذا حكم عجيب لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة اما ارض الكعبة او هواها فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه شيء مرتفع مثل مؤخرة الرحل هم ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه ش لانه تقدم عليه هم وكره فوقها ش تعظيما للكعبة وفي الهداية انه لا يجوز عند الشافعي رح وفي كتبه انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع هم اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز لمن ليس في جانبه ش اعلم ان للكعبة اربعة جوانب بحسب جدرانها الاربعة فالواقف في الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون متقدما على الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلثة الاخر فان من هو اقرب الى الكعبة لا يكون متقدما على الامام

كتاب الزكوة

١

هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية ش اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب تام والحول هو المكنة من الاستنماء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فادير الحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر لانه يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب تجب الزكوة سواء وجد النماء او لم يوجد كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة فيثبت الرخصة عليه سواء وجد المشقة ام لا لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول من شيء اخر وهو الثمنية كما في الثمنين اي الذهب والفضة او السوم كما في الانعام او نية التجارة في غير ما ذكرنا حتى لو كان له عبد لا للخدمة او دار لا للسكنى فلا بنية التجارة لا تجب فيهما الزكوة وان حال عليها الحول ولا بد ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح يستعملها والالات المحترفة والكتب لاهلها م مملوك ملكا تاما ش اي رقبة ويدا م على حر مكلف ش اي عاقل بالغ مسلم م فلا تجب على مكاتب ش لعدم الملك التام فان له ملك اليد لا ملك الرقبة م ومديون مطالب من جهة عبد بقدر دينه ش لان ملكه غير فاضل عن الحاجة الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من جهة عبد حتى لو كان مطالبا من الله تعالى لا يمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين الله تعالى كالنذر والكفارات والزكوة تجب فيه الزكوة ولا يشترط لوجوب الزكوة فراغه عن هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق بقوله فلا تجب اي لا تجب على المديون بقدر ما يكون ماله مشغولا بالدين م و لا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد

سنين ثم هذه الامثلة امثلة المال الضمار وعندنا لا تجب الزكوة في مال الضمار خلافا للشافعي رح بناء على اشتراط الملك التام فهو مملوك رقبة لا يدا والخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل يجب عليه زكوة السنين التي كان المال فيها ضمارا ام لا ثم ولا دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد له بينة او علم به قاض ثم فان اذا وصلت هذه الاموال الى مالكها تجب زكوة الايام الماضية ثم ولا يصير للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم ان نوى بعده خدمته يصير للخدمة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها وما ورثه ونوى لها او ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه كان لها عند ابي يوسف رح لا عند محمد رح وقيل الخلاف على عكسه ثم فالحاصل ان عمل التجارة والسوم انما يخرج الزكوة بنية التجارة فهذه النية انما تعتبر اذا وجدت مقارنة لعمل التجارة وسبب الملك يجب ان يكون التجارة بعد حدوث سبب الملك لا تعتبر نية الزكوة وهذا معنى قوله ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا تجب فيها الزكوة ثم ذلك السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء ام لا فعند ابي يوسف رح لا وعند محمد رح يجب وقيل الخلاف على العكس فعند ابي يوسف رح لا بد ان يكون شراء وعند محمد رح لا ثم ولا اداء الا بنية قرنت به او بعزل قدر ما وجب ثم وبتصدق الكل ماله بلا نية يسقط ثم وبعضه لا عند ابي يوسف رح يعني اذا تصدق بجميع ماله بلا نية الزكوة تسقط الزكوة وان تصدق ببعض ماله تسقط زكوة المؤدى عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح حتى لو كان له مائتا درهم تصدق بمائة درهم تسقط عند محمد رح زكوة المائة المؤداة وعند ابي يوسف رح لا تسقط عنه زكوة شيء اصلا

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة في كل خمس من الابل تجب

او اعراب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في
ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في
احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة في مائة وخمس واربعين بنت
مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين
ثم تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين ولم انه قد ذكر استينافين احدهما
بعد المائة والعشرين والاخر بعد المائة والخمسين فبعد المائتين يستانف استينافا مثل الذي
بعد المائة والخمسين حتى يجب في خمسين حقة ❁ وفي ثلثين بقرا او جاموسا تبيع
او تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة وهو الذي تم عليه الحولان والتبيع ما تم السنة
الاولى ثم عليه الحولان والسنة اثنان ❁ وفيما زاد بحسابه الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين
ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة فيتغير الفرض في ستين تبيعان ثم في سبعين
ثم في سبعين تبيع ومسنة ثم في تسعين ثلثة اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة
ثم في مائة وعشرة تبيع ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربعة او ثلث مسنات ثم هكذا
الى غير النهاية ❁ وفي اربعين ضانا او معزا شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين
وواحدة ثلث شياه ثم في اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار ليسا للتجارة
ولا في عوامل وحوامل وعلوفة نقص العوامل التي اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل التي
اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التي تعطى العلف وهي ضد السائمة ❁ ولا في حمل وفصيل وعجيل
والاعجاف والكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلطة ...
ولا في اناث سائمة دينار او ربع عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيمة في الزكاة والكفارة والعشر

والنذر ولا يأخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد المسن الواجب يأخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد في وسط الحول في حكمه الى نصاب من جنسه

شمني اي اذا كان له مائتا درهم وحال عليه الحول وقد حصل في وسط الحول مائة درهم يضم المائة الى المائتين وقوله في حكمه اي في حكم المستفاد في راس الحول وهو وجوب الزكوة يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي مر على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول ثم والزكوة في النصاب لا العفو شمني فانه اذا ملك خمسا وثلثين من الابل فالواجب وهو بنت مخاض انما هو في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله ثم وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي فيجب شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد من ست من الابل وتجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا شمني اي يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كما في المثالين الاولين وهما هلاك عشرين من ستين شاة وواحد من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو يصرف الهلاك الى النصاب الذي يلي العفو كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب الذي يلي العفو وهو ما بين خمس وعشرين الى ست وثلثين حتى يجب بنت مخاض ولا نقول الهلاك يصرف الى النصب والعفو حتى نقول الواجب في اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون ولا نقول ايضا ان الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى مجموع النصب حتى نقول تصرف اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى المجموع ستة وثلثين اي كان الواجب في ستة وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع

بنت لبون فاما قوله ثم وثم الى ان ينتهي فلم يذكر له في المتن هنا لا فنقول لو هلك من اربعين
بعيرا عشرون فاربعة تنصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب يلي العفو وخمسة الى
نصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى اربع شياة وقس على هذا اذا هلك خمسة وعشرون
او ثلثون او خمسة وثلثون هـ والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول ش الرعي
بالكسر الكلاء م ه اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتي ان يعيد واخفية
ان لم يصرف في حقه لا للخراج ش اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة
في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة السوائم وزكوة الاموال التجارة ما دام يجيب
العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج
المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوة المذكورة فان صرفوا
الى مصارفها وهي مصارف الزكوة فلا اعادة على المالك وان لم يصرفوا الى مصارفها
فعليهم الاعادة خفية اي يؤدونها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى وانما قال يفتي ان
يعيد واخفية احترازا عن قول بعض المشائخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا على المسلمين
فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يجوز منهم تفويض القضاء واقامة الجمع والاعياد ونحو ذلك
والجواب عن هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها يعني ان نصب القضاة واقامة ما هو
من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الاداء خفية قال الله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض المشائخ رح انه اذا نوى بالدفع
اليهم التصدق عليهم سقط عنه لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والشيخ الامام ابو منصور
الماتريدي رح زيف هذا فانه قال لا يكتفي من علامة المتصدق عليه وايضا لاخفاء فان الزكوة
عبادة محضة كالصلوة فلا يتادى الا بالنية لكن النية لله تعالى لم توجد ثم اعلم ان البغاة المذكو

في الهداية هذه والزكوة مصروفها الفقراء ولا يصرفون الى ذلك اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق
عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط
فعليك ان تتأمل في هذه الرواية انه هل يفهم منها الا سقوط الزكوة عن المظالم اذا اخذها الظالم
وهل هذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج ولاهل الجور ان يأخذوا الزكوة ويصرفونها
الى حوائجهم ولا يصرفونها الى فقراء تبادرا بانهم فقراء فانظر الى هذا الذي ادعى الايمان
كيف يتمسك بهذه الرواية فيسوغ اولا القهر لاخذ العشر والزكوة والصدقة
بل فرض عليهم ذلك وحكمهم في الزكوة والصدقة اعاد وقدان يصيروا عشورا في اخذ الخارج
من الارض ضعفا فا مضاعفة فيضعوا على الملاك العظيم ويأخذوا منها ضرائب فيصرفونها
ويصرفونها كما هو عادة اهل الاسراف ولا تبرأ فيهم ولا شئ في مال الصبي التغلبي بالفقر وعلى المرأة ما
على الرجل منهم بنو تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي
الكسرتين وربما قالوا بالكسر كذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر
بالجزية فقالوا وابوا ان يعطوا الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر هذه جزيتكم
فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا يؤخذ من صبيانهم ويؤخذ من
نسائهم كالمسلمين مصرف الجزية لا توضع على النساء ويجاز تقديمها لحول وكلا كثر منه
ولنصب لذي نصاب ثم الاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط
لوجوب الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء معه وان لم يجب فاذا وجد النصاب صح الاداء قبل الحول
واذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم مثلا فنوى لاكثر من نصاب واحد حتى اذا ملك الاكثر عند الحول
اجزاه ما ادى من قبل وان لم يملك نصابا اصلا لم يصح الاداء ثم وهو الذهب عشرون مثقالا
والفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل ثم اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن

والفضة ولاموال التجارة في مواضعها اما الظاهر فلا انما هي غير ثابتة ١٢ بحر الرائق

سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون
الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون
قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات ش وفي مضروبه وتبره وعرض
تجارة قيمته نصاب من نصابهما مقوما بالانفع للفقراء ربع عشر ش اي ان كان
التقويم بالدراهم انفع للفقراء يقوم عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت
بها ثم في كل خمس بحسابه ش اعلم ان الزكوة لا تجب في الكسور عندنا
الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما زاد في الزكوة درهم واذا
زاد ثمانون درهما زاد درهمان ولا شيء في الاقل م وورق غلب فضته فضة وما غلب غشه
تقوم ونقصان النصاب في الحول هدر ش حتى لو كان له في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص
في اثناء الحول ثم تم في اخر الحول تجب الزكوة م ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما
بالقيمة ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فيضم الذهب الى الفضة بالاجزاء حتى اذا كان
له عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها عشرة دنانير تجب عنده لا عندهما واما اذا كان له عشرة
دنانير ومائة درهم تجب باتفاقهم اما عندهما فانضم بالاجزاء واما عند ابي حنيفة رح فلان مائة
درهم ان كان قيمته عشرة دنانير فظاهر وان كانت اكثر فكذا لوجود نصاب الذهب من
حيث القيمة فتجب الزكوة وان كانت اقل فيكون قيمة عشرة دنانير اكثر
من قيمة مائة درهم ضرورة فتجب باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة م

باب العاشر

هو من نصب على الطريق لاخذ صدقات التجار وصدق م ان قال لم يتم الحول والفارغ
عن الدين او ادعى اداء الى فقير في مصره غير السوائم ش الا ادعى الاداء بنفسه فقس

٣٠

في مصر السوائم لا يصدق وان لبسوا في السوائم الاداء الى الفقير بل يأخذ منه السلطان
ويعيدونه هم او عاشر آخران وجد في هذه السنة ش اي اذا ادعى اداءه الى عاشر آخر والحال
ان عاشرا آخر موجود في هذه السنة هم بلا اخراج البراءة ش اي لا يشترط مع اخراج البراءة عن الاخر
بل يصدق مع اليمين هم وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لا الحربي الا في قوله لامته هي
ام ولدي ش اي اذا ادعى الحربي ان هذه الامة ام ولدي يصدق ولا يأخذ منه شيئا هم
ويأخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم نعلم
قدر ما اخذ منا ش اي ان لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مروا تجارا عليهم هم وان علم اخذ مثله
ان كان بعضا لا كلا ش اي ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب مما نعاشر يأخذ من اهل الحرب بمثل ذلك
ان كان بعضا اخذ الحرب نواخذ بالكل سوالنا فعاشرنا لا نأخذ الكل ولكن يأخذ العشر هم ولا من
قليله وان اخذوا في النصاب في بينة ش القليل الا بلغ النصاب هم ولا يأخذ شيئا منه ان لم يأخذوا شيئا
منا ش ليستمروا بأخذ دار اهل الحرب لم يذكر هذا اللفظ هم ولو عشر ثم مر قبل الحول
ان جاء من داره عشر ثانيا والا فلا ش اي ان اخذ من الحربي العشر ثم مر قبل الحول ان كان في
المرة الثانية جاء من داره عشر ثانيا وان كان رجع من دارنا دارة لا يؤخذ منه شيء هم وعشر
خمر ذمي لا خنزيره او واحد منهما ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عند الشافعي رح لا يعشرها
وعند زفر رح يعشر كل واحد وعند ابي يوسف رح ان مر بهما يعشرهما يجعل الخنزير تبعا
للخمر وان مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر بالخنزير منفردا لا والفرق عندنا ان الخنزير من
ذوات القيم فاخذ قيمته كأخذه والخمر من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون
كأخذ العين هم ولا بضاعة ولا مضاربة ش اي ان مر المضارب بمال المضاربة
لا يؤخذ منه شيء هم وكسب مأذون لا غنى مديون بعد مولاه ش اي ان مر عبد مأذون

بر دوار نداو را هیچ آب دان یعنی آب دادن غرب دلو بزرگ و دالیه دولاب وظیفه که روزمره از طعام و خدمت و کار و بار ذکر و مانند آن آنچه یاد شد

فان كان مديونا لا يوخذ منه شئ وان لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه توخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا توخذ

باب الركاز

ش الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا م معدن ذهب ونحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك ارضه والا فلمالكها ولا شئ فيه ان وجد في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك ارضه والا فللمختط له ش اي للمالك اول الفتح م وركاز صحراء دار الحرب كله لمستامن وجده ش اي اذا دخل تاجر دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له م وان وجده في دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له

باب زكوة الخارج

م في عسل ارض عشرية او جبل وثمره وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر عشر مبتدأ وقوله في عسل ارض خبره وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما وعند الشافعي رح فلا شئ فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم في الخضراوات صدقة ولا فيما لم يبق سنة صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة رح يجب في الخضراوات صدقة يؤديها المالك الى الفقير لا انه ياخذها السلطان هكذا في الاسرار للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي رح م الا في نحو حطب ش كالقصب والحشيش م وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع ش اي تجب الوظيفة وهي عشر الكل ونصفه لا انه يرفع مؤن الزرع كاجر الحصاد ونحوه ثم تعطى الوظيفة وهي عشر

الباقي او نصفه هم وخمس تغليب له ارض عشرية رجله وطفله وانثاه سواء وان اسلم او شراها مسلم او ذمي تثنو علم ان العشر يؤخذ من اراضي اطفالنا فيؤخذ ضعف ذلك من اراضي اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام عند ابي حنيفة رح وكذا عند محمد رح واما عند ابي يوسف رح فيؤخذ عشر واحد هم واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم وعشر من مسلم اخذها منه شفعة او ردت عليه لفساد البيع تثنو ان اخذها من ذمي شفعة او اشترى الذمي من المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد البيع عادت عشرية كما كانت هم وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت الذمي والمسلم سقاها بماء ثنو بماء الخراج هم وان سقاها بماء العشر عشر هم والسماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها الاعاجم خراجي تثنو كنهر يزدجرد نحو هم وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف رح وعشري عند محمد رح ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج في حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها تثنو ان كان حريم العين صالحا للزراعة يجب فيه لا في العين هم

باب المصارف

منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله تعالى وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف رح ومنقطع الحاج عند محمد رح وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمزكي صرفها الى كلهم والى بعضهم تثنو احتراز عن قول الشافعي رح اذ عنده لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حمله على المعهود ولا على الاستغراق يراد بها الجنس وتبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فهو هنا يراد المعهود لا كلا ستغراق

لانه ان اريد هذا فلا بد ان يراد جميع الصدقات التي في الدنيا لجميع الفقراء الى آخره فلا ينبغي
ان يجمع مع واحد وليس هذا في وسع احد على انه ان اريد جميع الصدقات لجميع هؤلاء لا يجب
ان يعطي كل صدقة جميع الاصناف ولا ان يعطي ثلثة من كل صنف فصار كقوله الصدقة
للفقير والمسكين الى آخره ولا يراد ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانها ان قسمت على الاصناف
فما اصاب الفقير لا شك انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون مقسوما ايضا فيلزم
التسلسل بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء والسائلين فعلم ان المراد بيان المصرف
لا القسمة ولا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق لانه لا بد ان
يملك احد المستحقين فلهذا قال في المختصر فيصرف الى الكل او البعض تمليكا ولا الى من
بينهما ولاد او زوجية اي لا يعطي اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطي الزوج زوجته
ولا الزوجة زوجها ومملوك اي مملوك المزكي وعبد اعتق بعضه وغني
ومملوكه اي لا يعطي مملوك الغني والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يودي الى مكاتب الغني
وطفله اي طفل الرجل الغني وبني هاشم اي هم آل علي وعباس وجعفر وعقيل
والحارث بن عبد المطلب رضي الله عنهم ومواليهم اي لا يعطي معتق هؤلاء ولا الى ذمي و
جاز غيرها اليه اي جاز ان يصرف الى الذمي صدقة غير الزكوة ولو دفع الى من ظن انه مصرف
فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي
لم يعيد خلافا لابي يوسف رح وكره دفع ما يغنيه عن السؤال ليومه وكره دفع مأتي
درهم الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

وهي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع مما يسع فيه

ثمانية ارطال من مج او عدس شئ اصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدر ثمانية ارطال من المج وهو الماش ومن العدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا وكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب كان التفاوت فيها كثيرا غاية الكثرة واني قد وزنت الماش والحنطة المكتنزة والشعير وجعلتها في المكيال فالماش اثقل من الحنطة والحنطة الجيدة من الشعير فالمكيال الذي يملاء بثمانية ارطال من المج يملاء باقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة فالاحوط فيه ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة الجيدة لانه ان قدر بالحنطة المكتنزة فكلما جعل فيها ثمانية ارطال من مثل تلك الحنطة يملاء بها والمكان يملاء باقل من تلك الحنطة اذا كانت الحنطة متخلخلة لكن ان قدر بالمج يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط ثم اعلم ان هذا الصاع العراقي واما الصاع الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعي رح من الحنطة نصف صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائتان وستون مثقالا وهو ومنوان مائتان وخمسون ... شرقات عندنا لا نهما يقدر بالكيل هم واداء الدقيق من حيث يشترى به الاشياء احب و عند ابي يوسف رح اداء الدراهم احب وتجب على مسلم له نصاب الزكوة فان لم يتم وقد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول مع الثمنية او السوم او نية التجارة فمن كان له نصاب الزكوة اي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية فان كان من احد الثمنين والسوم او مال التجارة تجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاصول كالدار لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب تجب بها صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة ...

بدانکه هر یک رطل و ثلث رطل ... باشد هذا خلاصة ما قال عمی واستاذی خاتم الفقهاء مولانا محمد سعید علیه الرحمة

تحريم الصدقة ش لا يعد النصاب نصابا في حرمان الزكاة ولا يشترط فيها النماء بخلاف

نصاب وجوب الزكوة م لنفسه وطفله فقيرا ولو خادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا

لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له آبق

الا بعد عوده ولا لعبد او عبيد بين اثنين على احدهما ش هذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما

فتجب عليهما م ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له بطلوع فجر الفطر فتجب لمن اسلم وولد

قبله ش اي قبل الطلوع هذا عندنا اما عند الشافعي رح فتجب بغروب الشمس ليلة العيد فمن

اسلم في الليلة او ولد فيها لا تجب عليه عنده م لا لمن مات في ليلته ش خلافا للشافعي

فانه تجب عليه لانه ادرك وقت الغروب م او اسلم او ولد بعده ش اي بعد طلوع الفجر فانه

لا تجب عليهما اجماعا اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع واما عنده فلانه لم يدرك

وقت الغروب م ولو قدمت جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها او اخرت لا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى الغروب مع النية وصوم رمضان فرض على كل

مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيرها نفل ش ذكر في الهداية

ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر

جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم فيه بحث لان قوله تعالى وليوفوا

نذورهم عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة وعيادة المريض وصلوة

الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا فقول النذر اذا كان من العبادات المقصودة

كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك فلان وجوبه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان

سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص البعض فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة ا

لان ثبوته بنص قطعي مؤيد بالاجماع فقول صاحب الهداية ان النذر واجب يمكن

انه اراد بالوجوب الفرض كما قال في افتتاح كتاب الصوم الصوم ضربان واجب ونفل هم

ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح

شل اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه ثم لا بد ان يكون

النية موجودة في اكثر النهار فيشترط ان تكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير بنية

قبل نصف النهار اي قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح

هم وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان بنية واجب آخر الا في فرض وسفر بل يقع عما نوى

والنذر المعين عن واجب آخر نواه شل اداء رمضان يصح بنية عن واجب آخر الا في المرض والسفر فانه يقع عن ذلك

الواجب واذا نذر صوم يوم معين ثم نوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او

صحيحا او مريضا عبارة المختصر هذا ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل

وبنية مطلقة وبنية واجب آخر الا في سفر ومرض وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخير اي حكم

النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان الا في الاخير فهما للواجب الآخر هم والنفل بنيته

وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء الكفارة والنذر المطلق التبييت

او التعيين شل المراد بالتبييت ان ينوي من الليل هم وان عم ليلة شك شل اي

ليلة الثلثين من شعبان هم لا يصام عنها الا نفلا ولو صامه لواجب آخر كره ويقع

عنه في الاصح شل اي يقع عن الواجب الآخر في الاصح وقيل يقع تطوعا لان غيره منهي

عنه فلا يتأدى به الواجب هم ان يظهر رمضانيته والا فنصه شل عن رمضان

فان صوم رمضان يتأدى بنية واجب آخر هم والنفل فيه شل في يوم الشك هم

احب اجماعا ان وافق صوما معتادة والا يصوم الخواص شل كالمفتي والقاضي هم

ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى انه ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه
والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب آخر
والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته كان عنه ش لوجود مطلق النية هم والا فعن
نفل فيهما ش اي فيما قال والا فعن واجب آخر وفيما قال والا فعن نفل اما في الصورة
الاولى فلانه متردد في الواجب الآخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن النفل
وفي الثانية لوجود مطلق النية ايضا هم ومن رأى هلال صوم او فطر وحده
يصوم وان رد قوله وان افطر قضى ش ذكر لفظ القضاء فقط لبيان انه لا كفارة
عليه خلافا للشافعي رح هم وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع علة خبر فرد
بشرط انه عدل ولو قنا او امرأة او محدودا في قذف تائبا وشرط للفطر نصاب الشهادة
ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا علة شرط جمع عظيم فيهما ش الجمع العظيم جمع يقع العلم
بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب هم وبعد صوم ثلاثين يوما بقول عدلين
حل الفطر وبقول عدل لا ش اذا شهد واحد عدل بهلال رمضان وفي السماء علة فصاموا
ثلاثين يوما لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد رح فان الفطر عنده يثبت تبعية
الصوم وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا هم والاضحى كالفطر ش في الاحكام المذكورة

باب موجب الافساد

ش يعني للصوم ما يوجبه الافساد كالقضاء والكفارة هم من جامع او جومع في احد السبيلين
او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم فظن انه افطره فاكل عمدا قضى وكفر ككفارة المظاهر
اي كفارته مثل كفارة الظهار هم وهو ش اي التكفير هم بافساد صوم رمضان كلا
ش بل بافساد اداء صوم رمضان عمدا هم وان افطر خطأ ش وهو ان يكون ذاكرا للصوم

فافطر من غير قضية كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه هم او عكره او احتقن او استعط ش

اي صب الدواء في الانف ثم وصل الى قصبة الانف هم او قطر في اذنه او داوى جائفة او آمة

فوصل الى جوفه او دماغه ش الجائفة الجراحة التي بلغت الجوف والآمة الشجة التي بلغت ام

الدماغ هم او ابتلع حصاة او استقاء ملء فيه او تسحر او افطر يظنه ليلا والفجر طالع او اكل ناسيا

وظن انه فطره فاكل عمدا او جومعت نائمة او ابرق في رمضان كله لا صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو

للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل وشرب او جامع ناسيا ش اي غير ذاكر للصوم هم او نام

فاحتلم او نظر فانزل وادهن واكتحل او اغتاب او غلبه القيء او قاء قليلا او اصبح جنبا

او صب في احليله دهنا او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر والمطر

والثلج يفسدان في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير فرج ش كالتفخيذ هم او قبل او لمس

ان انزل قضى والا فلا وان اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا

اخرجه واخذه بيده ثم اكل ش لتقييده بالاخذ باليد وقع اتفاقا هم ولو ابتلع ماكل

سمسمة فسد الا اذا مضغ ش فانه يتلاشى في فمه بالمضغ هم وفي كثير اذا اعاده او عاد

يفسد لا القليل في الحالين وعند محمد رح يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير ش اذا

عاد القيء فالمعتبر عند ابي يوسف رح الكثير اي ملء الفم وعند محمد رح يعتبر الصنع اي

الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل

لا يفسد عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف رح لا عند محمد

وكره له الذوق ومضغ شيء لا لاطعام الصبي ضرورة والقبلة ان لم يامن لا الكحل ودهن

الشارب والسواك ولو عشيا ش احتراز عن قول الشافعي رح اذ عنده يكره عشيا لانه

يزيل الخلوف هم وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة

ويقضيان قدر وحامل او مرضعة خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف زيادة مرضه والمسافر
افطروا وقضوا بلا فدية ش قيد حل الافطار بخصوص مرضعة اجبر نفسها للارضاع ولا يحل
للوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع اقول لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد
الاجارة لو كان قبل رمضان ينبغي ان يحل لها الافطار لكن لو لم يكن قبل رمضان بل توجه نفسها في رمضان
ينبغي ان لا يحل لها الافطار لانه لا يجب عليها الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة
فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت حينئذ يجب عليها الارضاع فيحل لها الافطار هـ وصوم
مسافر ومريض لا يضره احب ولا قضاء ان ماتا في سفره او مرضه ش اى لا تجب الفدية هـ فان
صح او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات عنه ان عاش بعده بقدره والا فبقدرهما
ش اى بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فاته عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم
مات او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام هـ وشرطها الايصاء
وتصح من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم وهو الصحيح ش وعند البعض فدية صلوة يوم واحد
كفدية صوم يوم هـ ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء آخر ضمنه ثم قضى الاول بلا فدية
ش وعند الشافعي رح يجب الفدية هـ ولا يصوم ولا يصلي غيره عنه ويلزم صوم نفل شرع
اداء وقضاء ش اى يجب عليه اتمامه فان افسد فعليه القضاء هـ الا في الايام المنهية ش
وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة ايام بعدها هـ ولا يفطر بلا عذر في رواية ش
اى اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر في رواية لانه ابطال العمل وفي رواية
اخرى يجوز لان القضاء خلفه هـ ويباح بعذر ضيافة ش هذا الحكم يشمل المضيف والضيف
هـ ويمسك بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاولان
يومهما وان اكلا فيه بعد النية ش اى اذا حدثت هذه الامور في نهار رمضان يجب الامساك في بقيته

اليوم بحرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية

في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار فنويا

الصوم لم يجز لهما (ولو نوى المسافر الفطر ثم قدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب

الامساك عليه) الضمير في وقتها يرجع الى النية وفي صح يرجع الى الصوم (كما يجب الاتمام

على مقيم سافر في يوم منه) لكن لو افطر لا كفارة فيهما (شرع في قدوم المسافر وسفر المقيم)

(وقضى اياما اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه او في ليلته الاغماء) لانه اذا اغمي عليه يوما ما لم توجد

النية فيما عدا اليوم الاول اما اليوم الاول فالظاهر انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يذكر

انه نوى ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة

(ومن جن الشهر كله لم يقض وان افاق بعضه قضى ما مضى) سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر

الرواية (شرع) الجنون اذا استغرق شهر رمضان سقط الصوم وان لم يستغرق لا بل يجب

عليه القضاء ولا فرق في هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد رح اذا

بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبي لم يجب

عليه الصوم وهذا الجنون يكون منافيا للصوم فيلحق بالجنون الضعيف وهو غير

المستغرق اما اذا جن بعد البلوغ فانه دافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق

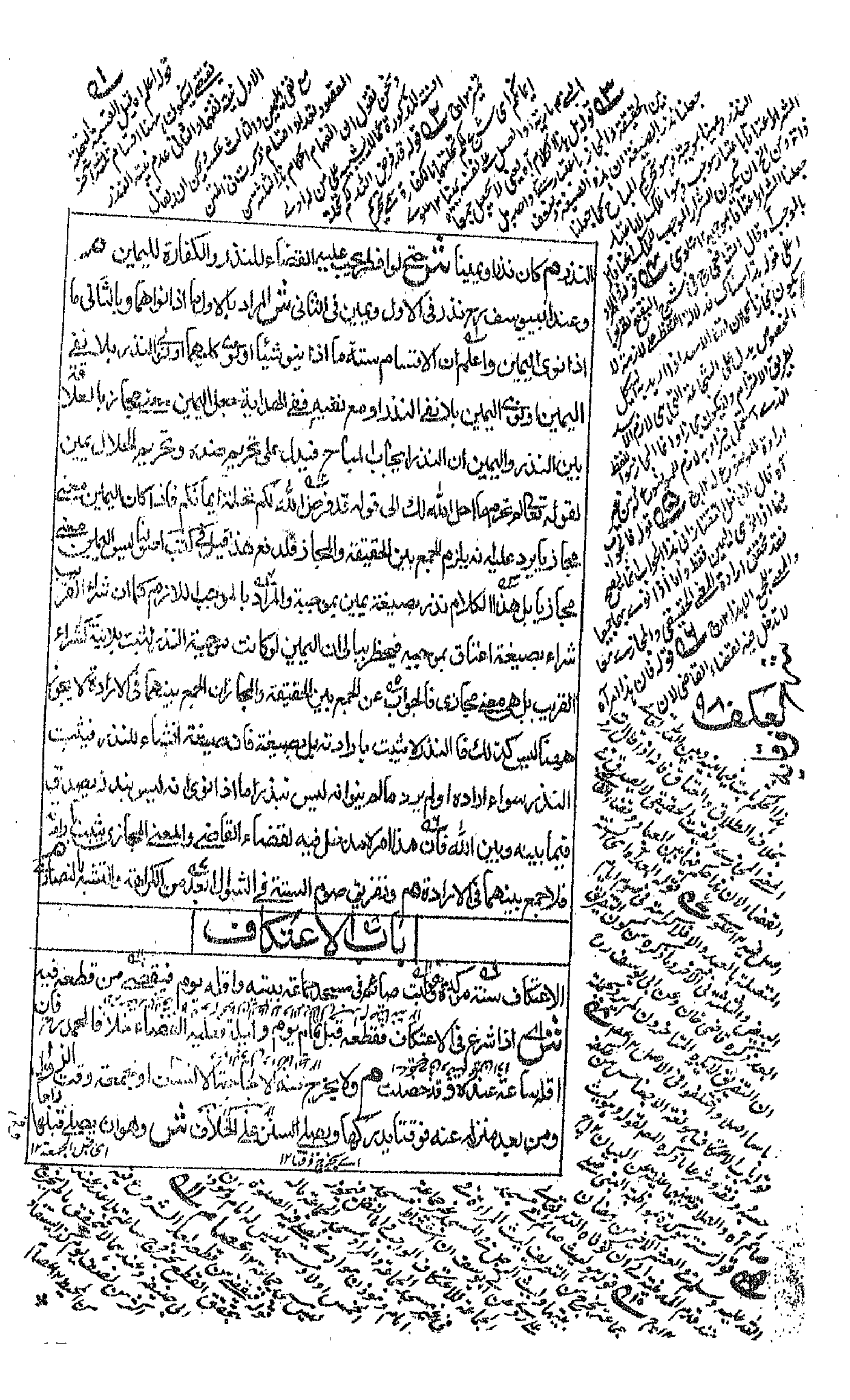
(ومن نذر صوم يومي العيد وايام التشريق او صوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها

ولا عهدة ان صامها) (شرع في بيان النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع

لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر) (ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير

او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا

كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين) (شرع) من غير ان ينوي



النذر هم كان نذرا ويمينا ش حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين هم
وعند ابي يوسف رح نذر في الاول ويمين في الثاني ش المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثاني ما
اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى كليهما او نوى النذر بلا نفي
اليمين او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه ففي الخامسة جعل اليمين مجازا بالعلاقة
بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين
لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى
مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلدفع هذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين معنى
مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالموجب اللازم كما ان شراء القريب
شراء بصيغته اعتاق بموجبه فخطر ببالي ان اليمين لو كانت موجبة النذر لثبتت بلا نية كشراء
القريب بل هي معنى مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز
وهنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت
النذر سواء اراده او لم يرده ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما
بينه وبين الله فان هذا امر لا مدخل فيه لقضاء القاضي والمعنى المجازي يثبت بارادته
فلا جمع بينهما في الارادة هم وتفريق صوم الستة في شوال ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنيته واقله يوم فيقضي من قطعه فيه
ش اي اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم وابطل فعليه القضاء هذا في الظاهر وان
قل ساعة عنده لا وقد حصلت هم ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او جمعة وقت الزوال
ومن بعد منزله عنه فوقتا يدركها ويصلي السنن على الخلاف ش وهو ان يصلي قبلها

وفي رواية ستا ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا عند ابي حنيفة رح وستا عندهما
هم ولا يفسد بمكثه اكثر منه ش فلو خرج ساعة بلا عذر فسد هم وياكل ويشرب وينام و
يبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا غيره ش اي لا يفعل غير المعتكف هذه الافعال في المسجد
هم ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطي ولو ليلا او ناسيا ودواعيه في غيره من او
قبلة او مس ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها لو نذر اعتكاف ايام لزم بلياليها
ولاء بلا شرطه وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة هم

كتاب الحج

ش اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن اطلق عليه لفظ الوجوب واراد الفريضة
قال هم يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه ومن نفقة
عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة
سفر في العمر مرة على الفور ش هذا عند ابي يوسف رح واما عند محمد رح فعلى التراخي وزعم
بعض المتأخرين ان هذا الخلاف بينهما يبتني على ان الامر المطلق عند ابي يوسف رح
للفور وعند محمد رح لا وهذا غير صحيح لان الامر المطلق لا يوجب الفور باتفاق بينهما
فمسألة الحج مسألة مبتدأة فقال ابو يوسف رح يجب بالفور احترازا عن الفوت حتى انه
اذا اداه بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد رح وجب على التراخي بشرط ان لا يفوت
حتى لو لم يود في العام الاول وادى في الثاني او الثالث يكون اداء اتفاقا ولو لم يود ومات
يكون اثما اتفاقا فثمرة الخلاف انه اذا اداه بعد العام الاول يأثم بالتأخير عند ابي يوسف رح خلافا
لمحمد رح هم فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض
وقع عنه بخلاف العبد ش لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية واحرام العبد لازم

فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه

وقوف جمع ثم هو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر

للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب وأشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة

وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة مؤكدة وهي طواف وسعي ولا وقت لها وجازت في كل السنة وكرهت

في يوم عرفة وأربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة

والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل

لأهل داخلها دخول مكة غير محرم وميقاته الحل ثم من هو داخل المواقيت لكنه

خارج مكة فميقاته الحل المتصل خارج الحرم هو ولمن سكن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ثم

لأن الحج في عرفات وهي في الحل واحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل ليتحقق

نوع سفر هو ومن شاء احرامه توضأ وغسله أحب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى

شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى دبر صلاته وهي لبيك

اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك

ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال ثم الرفث

الجماع او الكلام الفاحش وذكر الجماع بحضرة النساء فقد روي عن ابن عباس رضي انه انشد قوله وهن

يمشين بنا هميسا ان تصدق الطير ننك لميسا قيل له أترفث وانت محرم فقال انما الرفث

ما خوطب به النساء والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس صوت نقل اخفافها واللميس اسم جارية

والمعنى نفعل بها ان يكن تصدق الفال والفسوق هو المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه وقيل

مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتأخيره وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة

عليه والتطيب وقلم الاظفار وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وقص لحيته وحلق

لرأسه ووجهه ولا يلبس قميصا وسراويل وقباء وعمامة وقلنسوة وخفين وثوب صبغ بما له
طيب الا بعد غسله والطيب الا استحمام لا الاستظلال ببيت ومحمل ش وفي المحمل بفتح الميم الاول وكسر
الثاني وعلى العكس الهودج الكبير م وشد هميان في وسطه ش يعني الهميان مع انه
مخيط لا باس بشده على حقوه م واكثر التلبية متى صلى وعلا شرفا او هبط واديا او لقي
ركبانا او اسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر
الاسود وكبر وهلل ويرفع يديه كالصلوة واستلمه ش تبنا واديا لبدا او بالقبلة او مسحه
بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر م ان قدر غير موذ ش لغيره من ... مسلما
ويزاحمهم ولا يمس شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى
وصلى على النبي صلعم وطاف بالبيت طواف القدوم وهو سن للآفاقي واخذ عن يمينه مما يلي
الباب ش الضمير في يمينه يرجع الى الطائف فان الطائف المستقبل للحجر يكون يمينه الى جانب الباب
من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وهو الملتزم اي ما بين الحجر الى الباب م جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا
طرفيه على كتفه اليسرى ش في المختصرات مضطبعا ومعنى الاضطباع هذا م وراء
الحطيم سبعة اشواط ش الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع فيه الميزاب سمي
به لانه حطم من البيت اي كسر وروي عن عائشة رضي انها قالت نذرت ان فتح الله مكة على
رسول الله صلعم ان اصلي في البيت ركعتين فلما فتح مكة اخذ رسول الله صلعم بيدي وادخلني الحطيم
وقال عم صلي ههنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من
البيت فلولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت
الحطيم في البيت والصقت العتبة بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن
عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم يتفرغ بذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمان

عبد الله بن زبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل بمحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كانت في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز ولكن ان استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز لان فرضية التوجه الى البيت تثبت بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراء الحطيم ويرمل في الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وهو ان يسرع في مشيه ويهز في مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين في ذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمان النبي عليه السلام وبعده ويستلم كلما مر بالحجر ففعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن ويختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فالسعي من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية الثانية والمختار الاول ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام بمكة سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك وهي الخروج الى منى والصلاة بها والوقوف بعرفات والافاضة ثم في التاسع بعرفات ثم الحادي

١٠٣

عشر هنا ويفصل بين كل حصيتين بيوم ثم خرج غداة التروية ش وهي اليوم الثامن
من ذي الحجة سمي بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم هم الى منا ومكث بها الى فجر يوم عرفة
ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس منه خطب الامام خطبتين كالجمعة
وعلم فيهما المناسك ش وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف
الزيارة هم وصلى بهم الظهر والعصر ش في وقت الظهر هم باذان واقامتين وشرط الامام
والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا
في وقته ش هذا استثناء من قوله فلا يجوز العصر وانما اختص العصر بهذا الحكم لان الظهر
جاز لوقوعه في وقته اما العصر فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلاة الظهر والعصر
وكونه محرما في كل واحد من الصلاتين هم ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام
على ناقة بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهر وعلم المناسك ووقف الناس خلفه
بقربه مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت الشمس من يوم عرفة الى المزدلفة
وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة ش ههنا
جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء هم واعاد مغربا صلاه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع
الفجر لا بعده ش فانه ان صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رح
فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر
فاذا فات امكان الجمع لسقط القضاء لانه ان وجب القضاء فاما ان وجب قضاء
فضيلة الجمع وذا لا يمكن اذ لا مثل له واما ان وجب قضاء نفس الصلاة فقد اداها في
الوقت فكيف يجب قضاؤها هم وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن هم اذا
اسفر الى منا ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبية

باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما

من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان رمل وسعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع

فجر يوم النحر وهو فيه افضل ش اي في يوم النحر هم وحل له النساء فان اخره عنها كره ش

اي عن ايام النحر هم وجب دم ثم اتى منا وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث

يبدأ بما يلي المسجد ش اي مسجد الخيف هم ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر

لكل حصاة ووقف بعد رمي بعده رمي فقط ش اي يقف بعد الرمي الاول وبعد الثاني لا بعد

الثالث ولا بعد رمي يوم النحر هم ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو

احب وان قدم الرمي فيه ش اي في اليوم الرابع هم على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر

اليوم الرابع ش النفر خروج الحاج عن منا هم لا بعده ش فانه ان توقف حتى طلع الفجر وجب

عليه رمي ايضا هم وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا احب لا العقبة ش الاوليان

ما يلي مسجد الخيف ثم ما يليه هم وكره ان يقدم ثقله الى مكة ويقيم بمنا للرمي كره فاذا نفر الى مكة

نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة

ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم ش وهو ما بين الحجر

والباب هم وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا وبكى ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد

وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه ش لانه لا يجب

شيء بترك السنة هم ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز

نائما او مغمى عليه واهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه

فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل ش هذا المراهق والمراد به المحرم هم والمرأة

كالرجل لكنها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه صح ولا



جهرا ولا يسعى بين الميلين ولا يحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها

لا يمنع نسكا الا الطواف ش فانه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله م وهو بعد ركنيه

يسقط طواف الصدر ش اي الحيض بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط

طواف الوداع واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاراد ان يبينه فقال

م من قلد بدنة نفل او نذر او جزاء صيد او نحوه ش كالدماء الواجبة بسبب

الجناية في السنة الماضية م يريد الحج وبعث بها المتعة ش اي بعث بالبدنة للتمتع م

وتوجه معها بنية الاحرام فقد احرم ش المراد بالتقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة

فيصير محرما كما يصير بالتلبية م ولو اشعرها ش اي شق سنامها ليعلم انها هدي م او جللها

ش اي القى الجل على ظهرها م او قلد شاة لا او لكن الواو بعث بدنة فتوجه يلحقها ش فان لم

يتوجه مع البدنة ولم يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرما م

والبدنة من الابل والبقر ش هذا عندنا واما عند الشافعي رح فالبدنة من الابل فقط

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا ش اي افضل من التمتع والافراد م وهو ان يهل بحج وعمرة من الميقات

معا ش اي لاهلال الصوت بالتلبية م ويقول بعد الصلوة ش اي بعد صلوة الشفع الذي يصلي

مريد الاحرام م اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة

يرمل في الثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره

ش اي يطوف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم يسعى لهما

وانما كره لانه اخر السعي للعمرة وقدم طواف القدوم م وذبح للقران بعد رمي يوم النحر فان

عجز صام ثلثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء ش اي بعد ايام التشريق م

فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت ش لـ العمرة هم وقضيت

ش وجب دم الرفض وسقط هم دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من

الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ش

اي اول طواف العمرة هم ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد ش الا انه يرمل في

طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول طوافه للحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا

المتمتع بعدما احرم للحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده

لانه قد اتى بذلك مرة هم ولم يكن الا بصحبه عنه وان عجز فكالقران وجاز صوم الثلثة

بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب ش الى ان اشهر الحج وقت الصوم الثلثة لكن بعد تحقق

السبب وهو الاحرام وكذا في القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة آخرها عرفة

هم وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق هديه وقلد بدنه بقربه او نعل وقلده احب وهو اولى من

التجليل ش لـ التجليل جائز لكن التقليد اولى منه ولا يدل هذا على انه يصير بالتجليل محرما فانه قدم قبل هذا

الباب انه لا يصير بالتجليل محرما بل لا بد من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو التقليد هم وكره الاشعار

وهو شق سنامها من الايسر ش لـ الاشبه بالصواب فان النبي عليه السلام قد طعن

في جانب اليسار قصدا وفي جانب الايمن اتفاقا وابو حنيفة رح انما كره هذا الصنع لانه مثلة

وانما فعله النبي عليه السلام لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه الا بهذا وقيل انما كره

اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثارا على التقليد هم

واعتمر ولا يتحلل منها ش من العمرة وهذا عند سوق الهدي اما ان لم يسق الهدي

يتحلل من احرام العمرة كما مر ثم احرم للحج كما مر ش لـ يوم التروية وقبله افضل

هم وحلق يوم النحر وحل من احراميه والمكي يفرد فقط ش لا قران له ولا تمتع هم ومن اعتمر



بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد ألمّ ومع السوق تمتع ش اعلم ان التمتع هو الترفق باداء
النسكين الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلم باهله المامًا صحيحًا بينهما فالذي اعتمر بلا سوق
الهدي لما عاد الى بلده صح المامه فيبطل تمتعه فقوله فقد الم ذكر الملزوم واراد اللازم وهو
بطلان التمتع اما اذا ساق الهدي لا يكون المامه صحيحًا لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبًا
فلا يكون المامه صحيحًا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعًا م فان طاف لها اقل من اربعة قبل
اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة ها لا ش لو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون
متمتعًا م كوفي حل من عمرته فيها ش في اشهر الحج م وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع
ش لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى البصرة فصار كانه لم يخرج من الميقات م ولو افسدها
ورجع عن البصرة وقضاها وحج لا ش لان حكم السفر الاول انتفى بالرجوع الى البصرة
فصار كانه لم يخرج من مكة ولا تمتع للساكن بمكة م الا اذا الم باهله ثم اتى بهما ش
لانه لما الم باهله ثم رجع اتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالالمام
فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون متمتعًا م واي افسدتهما بلا دم ش اي من اعتمر في
اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا
بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد

باب الجنايات

ان تطيب محرم عضوًا او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت ش اي استعمل الدهن [illegible]
انه كان بزيت خالص وبخلاف [illegible] يجب الدم عند ابي حنيفة رح وعندهما تجب الصدقة وعند
الشافعي رح ان استعمله في الشعر يجب الدم وان استعمله في غيره فلا شيء عليه واما الدهن
المطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب الدم اتفاقًا للطيب م او لبس مخيطًا او ستر راسه يومًا

او حلق ربع راسه او محاجمه او احدى ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه او رجليه

في مجلس واحد او يدا او رجلا او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض

عن عرفات قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض ش اي ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف

الزيارة هم وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوف ش اي ان ترك اربعة اشواط او اكثر بقي محرما

حتى يطوف هم او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم

واحد او الرمي الاول او اكثره ش وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر هم او حلق في حل بحج او عمرة

ش فان الحلق اختص بما وهو الحرم هم لا في معتمر رجع من الحل ثم قصر ش اي ان خرج

المعتمر من الحرم قبل التحليل ثم عاد اليه وقصر لا شيء عليه وانما خص المعتمر لان الحاج ان خرج

من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم هم او قبل او لمس بشهوة انزل او لا ش

اعلم ان قوله او قبل ليس معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله او حلق في حل هم

او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على اخر ش كالحلق قبل الرمي والقارن

قبل الرمي والحلق قبل الذبح هم فعليه دم ش هو جواب الشرط وهو قوله ان تطيب محرم عضوا

هم فيجب دمان على قارن ان حلق قبل الذبح ش دم للحلق قبل اوانه ودم لتاخير الذبح عن

الحلق وعندهما دم واحد وهو الاول فقط هم وان تطيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس

مخيطا اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفاره او خمسة متفرقة

او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى الجمار الثلث بين

وهي يرمى بها مسجد الخيف او بما يليه او العقبة في يوم بعد يوم النحر هم او حلق راس غيره تصدق

ش فرض صائم من ترك ان تطيب وحلق بعذر ش اي ان تطيب عضوا او حلق ربع راسه

هم ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام و و طميه

ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا اي لا يجب عليه
ان يفارقها في قضاء ما افسداه وعند مالك رح يفارقها اذا خرجا من بيتهما وعند زفر رح
اذا احرما وعند الشافعي رح اذا بلغا المكان الذي واقعها فيه هم وبعد وقوفه لم يفسد
تجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة اشواط مفسد لها فيقضي وذبح
فقضى وبعد اربعة ذبح ولم يفسد شيء وطيبه في عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط
مفسد لها يجب المضي فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط يجب به الذبح ولا تفسد به
العمرة هم فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بلاء او عودا ناسيا او كان اول مرة او لا
سهوا او عمدا فعليه جزاء ولا ولي سبعا اخ ولو كان الصيد سبعا قيم او مستأنسا او حماما
مسرولا او هو مضطر الى اكله وجزاؤه ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه
ان لم يكن له قيمة في مقتله يقوم في اقرب مكان من مقتله تكون له فيه قيمة هم تكون في الشاة
شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او من شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما فان فضل من طعام
مسكين تصدق به او صام يوما هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح واما عند محمد والشافعي
فان كان للصيد مثل صورة تجب ذلك ففي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
وفي النعامة بدنة وفي الحمار الوحش بقرة وفي الحمام شاة والتمسك في هذا الباب قوله تعالى ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما احتج محمد والشافعي رح بهذا بان المثل على المثل صورة
بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل صورة في الضمانات لم يعهد في الشرع الا وان يراد به
المثل صورة ومعنى في المثليات او معنى وهو القيمة في غير المثليات اما البقرة فلم تعهد مثل الحمار

الوحشي وكذا البدنة النعامة وكذا البواقي فقوله من النعم اي كاين من النعم فالمعنى ان الواجب
نظيرهما اثلها قتله وهو القيمة كائنا من النعم بان يشترى بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل
يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى راي ذوي عدل فاما التقويم او كيف يثبت الاختيار بين
النعم والكفارة والصيام وايضا لو لم يكن له نظير من النعم فعند محمد والشافعي رح تجب ما يجب
عند ابي حنيفة رح او لا يحمل المثل على القيمة ولولا ان الاية على هذا المعنى فهم ويجب بجرحه
ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص ونتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وكسره
وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك
ولا منبت قيمته الا ما جف ثم قوله يجب فنتف ريشه الى آخره فيه تفصيل ففي نتف الرياش وقطع
القوائم يجب قيمة الصيد لامتناعه عن حيز الامتناع وفي كسر البيض يجب قيمة البيض وفي كسره
مع خروج فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا وفي حلبه قيمة اللبن وقوله ولا منبت اي ليس مما
الناس ولم ينبته احد بل نبت بنفسه فان لم يكن مملوكا فعليه قيمته الا ما جف وان كان
مملوكا وقد قطعه غير المالك فعليه مع وجوب تلك بالقيمة قيمة اخرى للمالك سواء جف او لا
وانما قلنا انه ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد حتى لو كان مما ينبته الناس عادة فلا شيء عليه سواء
انبته انسان او لا لان كونه مما ينبته الناس فيه مقام الانبات تيسيرا لان مراعاته في كل
شجرة متعذرة فاذا اقيم مقام الانبات والانبات سبب للملك فلا يتعلق به حرمة الحرم
وان كان مما لا ينبته الناس عادة فان انبته انسان فلا شيء فيه عليه لما ذكرنا وان لم ينبت
انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة ولا قيمة الا في قسم واحد وعلم ايضا ان التقييد
بعدم الانبات ذكر لافادة نفي الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم المملوكية انما يذكر
لافادة هذا المعنى اذ في صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة واجبة مع انه يجب

قيمة اخرى بل ليفيد ان هذا الضمان واجب لا غير بسبب تعلق حرمة الحرم م ولا صوم

في الاربعة ش اي لا صوم في شجر الحلال سبب الحرم وحلبه وقطع حشيشه ونبحه م ولا

يرعى الحشيش م ولا يقطع الا الاذخر ويقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا شيء

غراب وحداءة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقرادة وسلحفاة

وسبع صائل وبذبح الشاة والبقرة والبط والدجاجة الاهلي واكل ما صاد

حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره به ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي

ش اي رد البيع الذي اتى به بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري م ولا الاخرى

كبيع المحرم صيده ش اي رد بيعه ان بقي الصيد في يد المشتري ولا اخرى سواء باعه من

محرم او حلال م لا صيدا في بيته او في قفص معه ان احرم ش اي ان احرم وفي بيته او

قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا ينافي مالكية الصيد وحافظته بخلاف من

دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض له م ومن ارسل صيدا في يد محرم آخر

ان اخذه حلالا ضمن ولا فلا فان قتل محرم صيد مثله فكل يجزيء ورجع اخذه على قاتله وما به

دم على المفرد فعلى القارن به دمان ش دم لحجته ودم لعمرته م الا بجواز الوقت غير محرم

ش المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد م وبقي جزاء صيد قتله

محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان ش فان ذلك جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم

للمحل والمحل واحد م باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم

لم يذبحه ش اي لو اكله محرم آخر لم يغرم م ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما ش

اي الظبية والولد م وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه ش اي لم يضمن الولد م آفاقي يريد الحج

والعمرة وجاوز وقته ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم يسقط ش لما قال يريد الحج

او العمرة هذا انه لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شيء لمجاوزة الميقات وقوله ثم احرم لا احتاج الى
التقييد فانه لو لم يحرم يجب عليه الدم ايضا فحق الكلام ان يقول لجاوزة وقته لزمه دم ويمكن ان
يجاب بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم لا يسقط هذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات
فاحرم فانه يسقط الدم حينئذ لانه تدارك حق الميقات قوله هم فان عاد فاحرم ش متصل
انه لو لم يحرم من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا هم او محرما لم يشرع
في نسك ولبى سقط دمه والا فلا ش اي ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل
ان يشرع في نسك ملبيا يسقط الدم عندنا خلافا لزفر فانه لا يسقط الدم عنده
وانما قال لم في نسك حتى لو احرم في نسك ثم عاد الى الميقات فلبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما
قال ولبى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة رح
من ان يعود محرما ملبيا هم كمكي يريد الحج او متمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما ش تشبيه بالمسئلة
المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا
واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام هم فان دخل كوفي في البستان
لحاجة له دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبستاني ش بستان بني عامر موضع
داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله
التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فوقته البستان جميع الحل
الذي بين البستان والحرم كالبستاني هم ولا شيء عليهما ش اي على البستاني وعلى من دخله
هم ان احرما من الحل ووقفا بعرفة ش لانهما احرما من ميقاتهما هم ومن دخل مكة بلا احرام
ثم حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده ومن جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها
مضى فيها وقضى ولا دم عليه لترك الوقت ش فانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام

منه في القضاء هم مكي طاف لعمرته شوطاً فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة ش اي الدم لرفض الحج والعمرة لانه فائت الحج وهذا عند ابي حنيفة رح وما عندهما رفض العمرة وانما قال طاف شوطاً لانه لو طاف اربعة اشواط رفض احرام الحج اتفاقاً هم فلو مضى عليهما صح وذبح ش لانه اتى بافعالهما كما التزمهما وان كان منهياً عنه والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكن يجب دم للنقصان هم ومن احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر باخرى فان حلق للاول لزمته الاخرى بلا دم والا فمع دم قصر او لا ش فمعناه ان احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى في العام القابل فان حلق للاول قبل هذا الاحرام لزمه الاخرى بلا دم وان لم يحلق لزمه الاخرى مع دم هم ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح ش لانه جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه فلزمه الدم هم افاقي احرم به ثم بها لزماه ش لان الجمع بينهما مشروع للافاقي كالقران هم وتبطل هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه ش اي بالتوجه الى عرفات هم فان طاف له ثم احرم بها مضى عليهما وذبح ش لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج هم وندب رفضها فان رفض قضى واراق فان حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة تليه لزمته ورفضت وقضيت مع دم ش وانما لزمته لان الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح هم وان مضى عليها صح ويجب دم فائت الحج اهل به او بها رفض وقضى وذبح ش اي فائت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فائت الحج يجب عليه هذا لقضاء احرم به لصحة الشروع ويذبح لرفض احرام الحج لانه يصير جامعاً بين احرامي الحج فيرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة لانه يجب عليه عمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعاً بين العمرتين فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوم يذبح فيه ولو قبل يوم

ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فان كان محصرا بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج لا
يجوز الذبح الا في يوم النحر هم ويحل الا ويذبح يحل قبل حلق وتقصير وعليه ان حل من حج
حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حجة وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه ادراك الهدي
والحج توجه ومع احدهما فقط له ان يحل ش هذا عند ابي حنيفة رح فانه يمكن ادراك الحج
بدون ادراك الهدي اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر واما عندهما فيعتبر ادراك الهدي
والحج لان الذبح لا يجوز الا في يوم النحر فكل من ادرك الحج ادرك الهدي هم ومنعه عن ركني الحج
بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج عنه صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته
الحج عنه ومن حج عن امريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما وله ذلك ان حج عن ابويه
ش لانه متبرع يجعل ثوابه عنهما هم ودم الاحصار على الآمر وفي ماله ميتا ودم القران والجناية
على الحاج ش لانه ان امر غيره ان يقرن عنه فدم القران على المامور هم وضمن النفقة ان جامع
قبل وقوفه لا بعده فان مات في الطريق يحج من منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات
ش لانه اذا اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة رح يحج عنه بثلث
ما بقي فان قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم الى
ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فينفذ وصيته من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف رح ينفذ
من ثلث الكل وعند محمد رح ان بقي شيء مما دفع الى الاول يحج به وان لم يبق لطلب الوصية
هم الهدي من ابل وغنم وبقر ولا يجب التعريف ش اي الذهاب به الى عرفات وقيل المراد
الاعلام كالتقليد هم ولم يجز فيه الا ما جاز في التضحية وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف
فرض جنبا ووطء بعد الوقوف واكل من هدي تطوع ومتعة وقران فقط وتعين يوم النحر
الذبح لا الاخيرين وعندهما ... شاء كما تعين الحرم للكل لا فقير لصدقته ش لا يتعين فقير الحرم

لصفاتهم وتصدق بجلله وخطامه ولم يعط اجر الجزار عنه ولا يركبها الا ضرورة ولا يحلب

لبنه وينضح ضرعه بالماء البارد وما عطب وتعيب بفاحش [illegible] ذهب اكثر

من ثلث ذنبه او اذنه او عينه واجب ابدله والمعيب له وفي نفله لا شئ عليه

ونحر بدنة للنفل ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها

لئلا يأكل منه الفقير لا الغني ولو شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل [illegible] اذا وقف

الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن

فيقع بين الناس فتنة كما اذا شهدوا عشية يوم يعتقد الناس انه يوم التروية

برؤية الهلال في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة لا تقبل الشهادة لان اجتماع

الناس في هذه الليلة متعذر ففي قبول الشهادة وقوع الفتنة هم وقيل وقته قبلت في

لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا

يوم التروية اقول صورة هذه المسئلة مشكلة لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال لم ير ليلة

كذا وهو ليلة يوم الثلاثين بل راى ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة تاما ومثل هذه الشهادة

لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين وصورة المسئلة ان الناس وقفوا ثم

علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل

الوقوف بحيث يمكن التدارك فالامام يأمر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن

تداركه فبناء على الدليل الاول وهو تعذر امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال

قد تم حج الناس اما بناء على الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا نظير له لا يصح الحج هم [illegible] في

اليوم الثاني لا الاول فان رمى الكل فحسن وجاز الاولى وحدها [illegible] رمى اليوم الثاني الجمرة

الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل فحسن وان قضى الاولى وحدها



جاز لهم ذبحها مشيا حتى يطوف الفرض ثم بعد طواف الزيارة جاز له ان يركب م
اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او تقليم ظفر لم يجامع وهو اولى من ان يحللها
بجماع ثم قوله بالاذن متعلق بقوله محرمة اي احرمت باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذنه فلا اعتبار له

كتاب النكاح

ش هو عقد موضوع لملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من المراة فالعقد هو ربط اجزاء
التصرف اي الايجاب والقبول شرعا لكن هنا اريد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط
لكن النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب
والقبول اركان عقد النكاح لا امورا خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل النهي
ان النكاح كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا
فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثرا له فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع
من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي لا ان البيع هو مجرد ذلك المعنى الشرعي والايجاب
والقبول آلة له كما توهم البعض لان كونهما اركانا ينافي ذلك فلا شك ان له عللا اربعا
فالفاعلية هي المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية هو الارتباط المذكور الذي
يعتبر الشرع وجوده والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا عقد موضوع لان البيع
والهبة ونحوهما يثبت به ملك المتعة لكن غير موضوع له فلهذا يصح البيع ونحوه في محل
لا يحل الاستمتاع فيه بخلاف النكاح م وينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت
فتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناه ش الانعقاد
هو الارتباط الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل الامر وقوله زوجني ذو مفعول نحو زوجني
بنتك او نفسك واعلم ان قوله زوجني ليس في الحقيقة ايجابا بل هو توكيل ثم قوله زوجت

ايجاب قبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعت هذا الشيء فقال ابعث لا ينعقد البيع الا ان يقول الاخر اشتريت فان الواحد لا يتولى طرفي البيع فلانه كان حقوق العقد ترجع الى العاقد في باب البيع واما في النكاح فحقوقه ترجع الى الزوج والزوجة لا الى العاقد فان العاقد ان كان غيرهما فهو سفير محض هم وقولهما اداد ويذيرفت بلا ميم بعد دادي ويذيرفتي شرط انه اذا قيل للمرأة اخو ليشتن را ان بفلان دادي فقالت دادم قيل للاخر پذيرفتي فقال پذيرفت بخلاف الميم يصح النكاح هم كبيع وشرا شرط انه اذا قيل للبايع فروختي فقال فروختم ثم قيل للمشتري خريدي فقال خريدم يصح البيع هم لا بقولها عند الشهود دادم وپذيرفتم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ الاجارة والاعارة والوصية شرط ان لفظ ينعقد مطلقا او بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا هذا هو الضابطة فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما لم يوضعا لتمليك العين بل لتمليك المنافع ولا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا في الحال فاللفظ الذي وضع لتمليك العين حالا اذا اطلق وتكون القرينة دالة على ان الموضوع انه غير مراد بان تكون الزوجة حرة فيثبت المعنى المجازي وهو ملك المتعة فان ملك العين سبب لملك المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب على المسبب وعند الشافعي رح لا ينعقد بهذه الالفاظ وانعقاده بلفظ الهبة مختص بالنبي عم لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين ولنا قوله تعالى ان وهبت نفسها للنبي الاية مجاز والمجاز لا يختص بحضرة الرسالة وقوله تعالى خالصة لك في عدم وجوب المهر او احللناهن خالصة لك اي لا يحل لاحد نكاحهن هم وشرط سماع كل واحد منهما لفظ الاخر وحضور حرين او حر وحرتين شرط خلافا للشافعي رح اذ عنده لا يصح الا بشهادة الرجال هم مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا

متفرقين ش كما اذا نكحها بحضرة واحد ثم غاب هو وحضر آخر فان هذا لا يجوز م وصح عند فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب ش اي اذا نكحها بحضرة ابني الزوج فان ادعى لم تقبل شهادة ابنيه له اما اذا ادعت المرأة تقبل شهادتهما لها وان نكحها عند ابني الزوجة فان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى الزوج تقبل م كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولم يظهر بهما ان جحد ش فان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل له م امر آخر ان ينكح صغيرته فنكح عنده فرد ان حضر ابوها صح والا فلا ش لان الاب اذا كان حاضرا ينتقل عبارة الوكيل اليه لان الاب فصار كان الاب عاقد والوكيل مع ذلك الفرد شاهدان م كما ان نكح بالغة عنده فرد ان حضرت صح ش فصار كان البالغة عاقدة والاب وذلك الفرد شاهدان وعبارة المختصر هذا والوكيل شاهد ان حضر موكله كالولي ان حضرت موليته بالغة م و

حرم على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجته ان وطئت وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه ش لفظ المختصر هنا وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية اصله البعيد فالاصل القريب الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلت فيحرم جميع هؤلاء والاصل البعيد الاجداد والجدات فتحرم بنات هؤلاء الصلبية اي العمات والخالات لاب وام او لاب او لام وكذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة لكن بنات هؤلاء ان لم تكن صلبية لا تحرم كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة م وكل هذه رضاعا ش هذا يشمل عدة اقسام كبنت الاخت مثلا تشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية م وحرم ربيبته ومحشوة

ومنظورة او فرجها الداخل بشهوة وصاحبه تشتهي شهوة عند البعض ان تمتنع بقلبه و

يتلذذ به في النساء ولا يكون كلاهذا واما في الرجال فعند البعض ان ينتشر آلته او يزداد انتشار

هو الصحيح هم وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة وبه يفتي ش اعلم ان بنت تسع سنين

او اكثر ... مشتهاة وقد لا تكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل

ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة هم والجمع بين الاختين نكاحا

وعدة ولو من طلاق بائن ووطيا بملك يمين وبين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له

الاخرى ش عبارة المصنف هذا وتحرم نكاح امراة وعدتها نكاح امراة اخرى ايتهما فرضت

ذكرا لم تحل له الاخرى ووطيها ملكا وكذا وطيها ملكا وطيا الاخرى نكاحا وملكا لا نكاحها

فان نكحهما لا يطأ واحدة حتى يحرم الاخرى كون المرأة في نكاح رجل او في عدة ولو

من طلاق بائن يحرم نكاح امراة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى وايضا تحرم وطي

هذه المراة بملك يمين اوا ما وطي احدهما بملك يمين فيحرم وطي الاخرى نكاحا وملك

يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا نكحها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه الاخرى وهذا معنى

ما قال المصنف رحم فان تزوج اخت امة وطيها لا يطأ واحدة منهما حتى تحرم احديهما

عليه ش اما بازالة الملك عن كلها او بعضها او بالتزويج هم فان تزوجهما بعقدين ونسي

الاولى فرق بينهما بنصف المهر ش لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح

الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطي فيجب نصف المهر ولا يدري لمن هو فينصف

بينهما وانما قال بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد بطل نكاحهما فلا يجب شئ من المهر

هم لا بين امراة وبنت زوجها لانها ش لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن

الزوج وهو حرام اما المراة الاخرى لو فرضت ذكرا لا تحرم عليه تلك المراة هم وصح نكاح

الكتابية يحل الصابية المؤمنة بنبي الصابية كتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها ش اعلم ان نكاح

الصابية يحل عند ابي حنيفة رح لا عندهما فقيل هذا الخلاف بناء على تفسير الصابية

فابو حنيفة رح زعم ان الصابي من اهل الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابية وهما زعما انه

من عبدة الكواكب لا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله

والنكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ش وفيه خلاف الشافعي رح بناء على ان التخصيص بالوصف يوجب

نفي الحكم عما عداه عنده لا عندنا فقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات ينفي جواز نكاح الكتابية

عنده هم ولو مع طول الحرة ش المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر

الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي رح بناء على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم

الشرط فقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا دل على انه لو كان له طول الحرة لم يحل له نكاح الامة

اما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم فيبقى الحكم على تقدير طول الحرة على الحل الاصلي وكذا في الامة

الكتابية هم والحرة على الامة واربع من حرائر واماء فقط وللعبد نصفها وحبلى من زنا

ولا توطأ حتى تضع حملها وموطوءة سيدها او زان ش اي يجوز نكاح امة وطيها سيدها

ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا نكاح من وطيها رجل بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبراء

هم ومن ضمت الى محرمة ش اي اذا تزوج امرأتين بعقد واحد واحدهما محرمة عليه صح نكاح

الاخرى هم لا نكاح امة وسيدته والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة في عدة الرابعة

هذا للحر واما للعبد فلا يجوز الثالثة في عدة الثانية هم وامة على حرة او في عدتها وحامل من

سبي وحامل ثبت نسب حملها او هي ام ولد حملت من سيدها ش تزوج مسبية حاملا لا يجوز

النكاح لان حملها ثابت النسب فانما افردها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله وحامل ثبت النسب

لانه قد يشتبه ثبوته ولدها ثابت النسب فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالذكر وقوله او هي ام ولد

انما قال كذلك ومثل هذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة لان الحامل التي تثبت نسب حملها اما منكوحة او مستولدة والمنكوحة هي الفراش القوي فلئلا نتوهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوي قال حبلى نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش غير قوي كما ذكرنا ان نكاح موطوءة السيد صحيح فهذا يوهم صحة نكاح ام الولد من السيد فاذا نكح موطوءة السيد قال حبلى نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كانت هذه الحامل موطوءة السيد فادى هذا الى ... بطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها هم ونكاح المتعة والموقت اي صح نكاح المتعة ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال ... الموقت ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر او عشرة ايام

باب الولي والكفوء

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفوء بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفوء اي للولي الاعتراض في غير الكفوء هم وروى الحسن عن ابي حنيفة رح عدم جوازه اي عدم جواز النكاح من غير الكفوء هم وعليه فتوى قاضيخان اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف رح ينعقد وفي رواية عن ابي يوسف رح لا ينعقد الا بولي وعند محمد رح ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي رح لا ينعقد بعبارة النساء واما مسئلة الكفوء ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفوء ينعقد لكن للاولياء حق الاعتراض ان شاءوا فسخوا وان شاءوا اجازوا وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لا ينعقد هم ولا تجبر بكر بالغة ولو بكرا اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة عندنا وعند الشافعي رح ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا لا الثيب البالغة اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده

ثم عندنا لكل ولي فله ولاية الاجبار وعند الشافعي رح الولي المجبر ليس الا الاب والجد م

وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن وعند محمد رح من استيذانه او بعد بلوغ

الخبر اليها بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح ش الضمير في صمتها راجع الى البكر

البالغة فاذا استاذنها الولي فسكتت او ضحكت كان رضا واذا بلغها الخبر بالنكاح

فسكتت فهو رضا لكن تشترط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون رضا

ولا يشترط ذكر المهر م ولو استاذنها غير ولي اقرب منه فلابد من القول كالثيب ش

اي لو استاذنها الاجنبي او ولي بعيد فالرضا لا يكون الا بالقول كما في الثيب م والزائلة

بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما ش اي لها حكم البكر في ان

سكوتها رضا م وقولها رددت اولى من قوله سكتت ش اي اذا قال الزوج للبكر

البالغة بلغك خبر النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت فالقول قولها م وتقبل بينته

على سكوتها ولا تحلف ان لم يقم البينة ش هذا عند ابي حنيفة رح بناء على انه

لا يحلف في النكاح عنده م وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ش هذا احتراز عن

قول الشافعي رح م ثم ان زوجهما الاب او الجد لزم وفي غيرهما لهما الخيار

بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده ش اي ان كان الناكح غير الاب والجد فلهما الفسخ عند ابي حنيفة ومحمد رح فان

لم يكونا عالمين بالنكاح حين البلوغ ... وفيه خلاف ابي يوسف رح فان تزويج غير الاب

والجد قبل البلوغ ... لما ذكرنا ان الولي المجبر عنده ليس الا الاب والجد م وسكوتها

البكر رضا هنا ش اي عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ م ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس

... ش ... فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم ... على انها ...

في البكر ... رضا ... ان سكوتها رضا والسهل المبين ... في

حقهما هم بخلاف المعتقة ش اي اذا اعتقت الامة وزوجها حر ثبت لها الخيار وان لم تعلم
ان لها الخيار تعذر بالجهل لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرة فان طلب العلم فريضة على
كل مسلم ومسلمة وبالتقصير لا تعذر فان قيل كلا ... البكر ان لم تعلم ... بالملوك غير
بالشرع قلنا اذا ... الصغير والصغيرة فاما ان يجب عليها التعلم لانها ولا شك انه لم يجب على ...
... بالصغارة ... سمعا ...
عندهم ... والتي لا يبطل بالا ... ش الصغير ...
... على الرضا ... المسرح ... الغلام ...
الثيب ... ولا يبطل بهما عن المجلس وشرط القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت ش وان
في الاول الزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه دفع زيادة الملك الذي عليها
فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء فاذا اعتقت صار الملك عليها بثلث تطليقات بعد ما كان
بتطليقتين ويكون الفسخ امتناعا عن هذا فلا يحتاج الى قضاء القاضي هم وان مات
احدهما قبل التفريق بلغ او لا ورثه الآخر ش لصحة النكاح بينهما هم والولي العصبة
ش المراد بالعصبة العصبة بنفسه وذلك من يتصل بالميت بلا توسط انثى اما العصبة بالغير
كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة وكذا العصبة مع الغير
كالاخت مع البنت لا ولاية لها على اختها المجنونة هم على ترتيب الارث والحجب ش فقدم
الفرع وان سفل ثم الاصل وان علا ثم جزء الاصل القريب كالاخ ثم بنوه وان سفلوا ثم جزء الا
صل البعيد كالعم ثم بنوه وان سفلوا ثم عم ابيه ثم بنوه وان سفلوا ثم عم جده ثم بنوه الاقرب فالاقرب
ثم المتنوع لقوة القرابة اي تقدم الاعيان على العلات هم لا لصغير ... ومكاتب ... ولا لكافر على
مسلم ... ثم الام ثم ذو الارحام الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ش ... من لا وارث له

وللولي عنده على انه ان جيء فارضه عليه وان رضي ما فعل لم يرتفع في منتهى ذلك شرح

اى كتب في منتهى وان له ولاية التزويج ولا يعيد يزوج بغيبة الاقرب لم ينتظر الكفو

الخاطب لخلاصه منه فتلبه الاكثر وولاية السفه منها جمع من المتاخرين شرح اعلم ان للاب بعد

ولاية التزويج عند غيبة الاقرب غيبة منقطعة وتفسيرها انه لا انتظار ما ذكر

وهي قوله ما لم ينتظر اي مدة لو ينتظر الكفو الخاطب لو طلبها على قوله ما لم ينتظر قوله وهو المختار

عند جمع من المتاخرين وعليه الفتوى ﻫ وفي التبيين انها ولي معاليها شرح بناء على ما ذكر

من ان الابن مقدم في العصبة على الاب ﻫ وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم

كفؤ لبعض والعرب بعضهم حتى بعض العرب الذين لم يكونوا من قريش بعضهم اكفاء

لبعض اعلم ان كل من هو من اولاد نضر بن كنانة فقريش وما اولاد من هو دون ذلك النضر

فلا انما خطر الكفاءة في النسب بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم ﻫ وفي العجم اسلاما فذو

ابوين في الاسلام كفؤ لذي اباء فيه ومسلم بنفسه غير كفؤ لذي اب فيه ولا ذي ابوين فيه

ثم ابوين فيه وحرية فابن عبد او معتق كفؤ لحر اصلية ولا معتق ابوين كفؤ لذي ابوين حرين وديانة

فليس فاسق كفؤا لبنت رجل صالح وان لم يعلن انه القضاء وعند بعض المتاخرين يعتبر اعلان الكفر

لغو لبنت رجل صالح ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفؤا للفقيرة سواء كان للمفتقرة او

ومن يتوهم ان الفقير يكون كفؤا للفقيرة وكذا الغنية بالطريق الاولى لان العجز عن اداء الواجبين

الواجبين متحقق فيه مع زيادة الشيء والقادر عليهما كفؤ لذات اموال عظيمة هو الصحيح لان المال غاد

ورائح فلا يعتبر بعدها الا ان يكون بحيث لا يقدر عليهما اي الواجب هو المهر والنفقة ﻫ وحرفة فحائك

او حجام او كناس او دباغ ليس كفؤا لعطار او بزاز او صراف به يفتى وان نكحت باقل من مهر مثلها

نقص المهر من مهر مثلها ﻫ فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح فضولي وفضوليين

الاجازة شرح يجوز ان يكون من جانبها لنوح فضولي ومن جانبها فضولي فيتوقف
على اجازتهما هم ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب شرح يتولى واحد الايجاب
والقبول ولا يشترط ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه يكون كافيا
وهو على اقسام اما ان يكون اصيلا ووليا كابن العم يزوج بنت عمه الصغيرة او اصيلا ووكيلا
كما اذا وكلت رجلا بان يزوجها نفسه فزوجها من نفسه او وليا من الجانبين او وكيلا من الجانبين او وليا
من جانب ووكيلا من جانب ولا يجوز ان يكون الواحد فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا
وفضوليا من جانب او وكيلا من جانب وفضوليا من جانب وفضوليا من الجانبين هم وصح نكاح
يزوجها من نكاح امة لا امرأة شرح اي وكل ان يزوجه امرأة فزوجه امة صح وانكاح الاب والجد
عند عدم الاب للصغيرة والصغير بغبن فاحش في المهر او من غير كفو لا بغيرهما شرح لا يصح بغير
الاب والجد انكاح الصغير والصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفو اتفاقا ويجوز نكاحهما للاب
والجد بالغبن الفاحش او من غير كفو في مذهب ابي حنيفة خلافا لهما اي لو فعل الاب والجد
عند عدم الاب لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما
ان يفسخا بعد البلوغ هم ولا نكاح واحدة من اثنين زوجهما المامور بواحدة للامر
شرح اي ان امر اخر ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين بعقد واحد لا يصح نكاح
كل واحدة منهما اما اذا زوج بعقدين فالاول صحيح دون الثاني

باب المهر

اقله عشرة دراهم شرح هذا عندنا واما عند الشافعي رح كل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا سواء كان
عشرة دراهم او اقل منها او ما فوقها هم ويجب العشرة ان سمى دونها وان سمى غيره شرح غير
عشرة دراهم وهو ما العشرة او ما فوقها هم فالمسمى عند الوطء او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل

او خلوة صحت ش الخلوة الصحيحة سيجيء تفسيرها فان قلت لو لم يكتف

بقوله قبل خلوة صحت فانه اذا كان قبل الخلوة الصحيحة كان قبل الوطء قلت لا نسلم فانه

ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطء فان وطئ بلا خلوة صحيحة بان وطئ

مع وجود المانع الشرعي كصوم شهر رمضان ونحوه م وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه

وبخمر وخنزير وبهذا الدن من الخل فاذا هو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب وبدابة لم يبين

جنسهما وبتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر لها سنة ش قيدنا بالحر لانه لو كان عبدا يجب

الخدمة سيجيء م وفي تزوج بنته او اخته منه على تزوج بنته او اخته منه معاوضة

بالعقدين ش يسمى هذا النكاح في صورة تزويج بنته او اخته منه معاوضة وقوله معاوضة

يمكن ان يكون تمييزا او حالا من التزوج اي حال كون التزوج تعويضا هذا العقد بذلك

العقد وذلك العقد بهذا م وجب مهر المثل في الجميع عند وطئ او موت ش اكتفى

بذكر الوطء ولم يذكر الخلوة لانه اراد الوطء حقيقة او حكما لان في الخلوة دلالة الوطء اقيمت

الدالة مقام المدلول وقوله او موت اي موت الزوج او الزوجة وعبارة المختصر وان صح

النكاح بلا ذكره او مع نفيه او بتسمية غير مال متقوم او بمجهول جنسه وجب مهر المثل

كثياب او صفته فالوسط او قيمته اي مهر النكاح المجهول الصفة يجب الوسط او قيمته م وفي تسمية

لا يزاد على نصفه ولا ينقص عن خمسة ش لانه ثابت نصف مهر المثل لا ينقص عن خمسة دراهم

م ومتعة ان طلق في الصور ش لقوله تعالى ومتعوهن الآية وعند الكرخي رح تعتبر حاله م

وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطء والخلوة ش في الصور المذكورة وهي قوله بلا ذكر

المهر الى اخره م وفي خدمة الزوج العبد لها ش تجب خدمته لانه في النكاح بخدمة

الزوج العبد لها م والمفوضة ما فرض لها ان وطئت او مات عنها والمتعة ان طلقت

قبل الوطء شئ المفوضة هي التي نكحت نفسها بلا ذكر المهر او على ان لا مهر لها فان تراضيا على مهر

فلها ذلك المفروض ان وطيها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطء عند ابي يوسف رح وهو قول

الشافعي رح لها نصف المفروض ٥ وما زيد على المهر بعد العقد يسقط بالطلاق قبل الوطء وصح

حط ما عنه شئ حط المرأة عن الزوج ولم يذكر مفعول الحط ليدل على العموم كما في قوله

فلان يعطي ويمنع فيدل على حط كل المهر وبعضه والزيادة في صورة تزيد على المهر وخلوة بلا مانع

حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء شرح هذا نظير المانع الحسي وصوم رمضان

واحرام بفرض او نفل شرح هذا نظير المانع الشرعي وحيض ونفاس شرح هذا نظير المانع الطبعي

كالوطء في ان يكون المانع الشرعي ... في انها تؤكد المهر وفي ثبوت النسب ... وتركه

شرح واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل ولا يطلع عليهما احد بغير اذنهما

او لا يطلع عليهما احد بظلمة ويكون الزوج عالما بانها امرأته ... صحيحة او فاسدة ...

قضاء ... في رواية ... المتعة لا والخلوة كالصوم فرضا ونفلا في

الاولى ... مع الصلاة المفروضة ... صلاة النفل كما في ...

وتجب العدة في الكل احتياطا شرح ... في جميع ما ذكر من اقسام الخلوة ... وجد المانع كالمرض ...

هم وتجب المتعة المطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن سمي لها مهر وطلقت قبل

شرح المواضع اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فيجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي

لها مهر فهي التي لم تستحب لها المتعة ومطلقة قد وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة قد

وطئت وسمي لها مهر فهاتان تستحب لهما المتعة فالحاصل انه اذا وطيها تستحب لها

المتعة سواء سمي لها مهرا او لا وان ... بالطلاق بعدما سلمت اليه المعقود عليه

وهي المفوضة ... الواجب ... المسمى في صورة التسمية

ومهر المثل في صورة عدم التسمية وان لم توطأ ففي صورة التسمية تأخذ نصف المسمى
من غير تسليم البضع ولا تستحق بها شيئاً آخر وفي صورة عدم التسمية تجب المتعة لانها لم تأخذ
شيئاً وابتغاء البضع لا ينفك عن المال هم وان قبضت ألفاً سماه ثم وهبت له فطلقت قبل الوطي
رجع عليها بنصفه يعني لانها قبضت تمام المسمى ولم يجب الا النصف فترد النصف والالف
الذي وهبت له لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم والدنانير لا تتعين في العقود والفسوخ
هم وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل
قبضه او بعده لا يعني لا يرجع عليها بشيء وصورة المسائل انها ان لم تقبض شيئاً ثم وهبت
الكل له حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطي فلا شيء له عليها لان الطلاق قبل
الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل بلا زيادة والمرأة لم تأخذ شيئاً لترده اليه بخلاف
المسألة الاولى وهي انه قبضت الفاً سماه ثم وهبت له وطلقت قبل وطي وان قبضت
نصف المهر ثم وهبت الكل له او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطي فانه لا شيء عليها لما ذكرنا
ولو كان المهر عرضاً فقبضته ثم وهبت له او لم تقبضه فحطته عن ذمته ثم طلقها قبل الوطي
فلا شيء عليها اما في صورة عدم القبض فلما مر واما في صورة القبض فكذلك لانها وهبت
العرض له فانتقض نصف المهر لان العرض متعينة بخلاف المسألة الاولى فان الدراهم غير متعينة
هم وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها
فان وفى بشرط فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها هم واقام بها فلها ما نكحها بالف
ان اقام وبالفين ان اخرج هم فلها الالف والا فمهر مثلها في هذا عند ابي حنيفة رح
فعنده الشرط الاول صحيح دون الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر رح كل منهما فاسد
هم لكن في الثانية لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن الالف وهو المراد بالثانية المسألة الثانية وهي

بالفان ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فانه ان اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر
من الفين لا تجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الالف ولا ينقص منه شيء لاتفاقهما على ان المهر لا يزيد
على الفين ولا ينقص عن الف هم وان نكح بهذا او بهذا فلها مهر المثل ان كان بينهما والاخس
لو دونه والاعلى لو فوقه نش اي ان نكح بعبد او بذلك واحدهما اكثر قيمة من الآخر يجب مهر المثل
ان كان بين قيمتي العبدين ويجب العبد الاقل قيمة اذا كان مهر المثل دون قيمة هذا العبد ويجب
العبد الاكثر قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمته فعلم منه انه اذا كان مهر المثل مساويا لقيمة احدهما
يجب هذا العبد هم ولو طلقت قبل وطئ فنصف الاخس اجماعا وان نكح بهذين العبدين
واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل وصح
مهرا دون ثوب هروي بالعرف ووصفه او لا ومكيل وموزون بين جنسه لا صفته ويجب
الوسط او قيمته وان بين المكيل والموزون ووصفه فذلك ولا يجب شيء بلا وطئ في عقد
فاسد وان خلا بها وان وطئ فمهر المثل ولا يزاد على المسمى نش اي اذا كان مهر المثل مساويا
المسمى او اقل فمهر المثل واجب وان كان اكثر لا تجب الزيادة هم ويثبت النسب وعدته من وقت
الدخول عند محمد رح وبه يفتى نش اي ان كان من وقت الدخول وقت الوضع ستة اشهر يثبت
النسب وان كان اقل لا وعند ابي حنيفة وابي يوسف رح يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح هم ومهر
مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد نش يثبت مهر مثلها تزويجه بقوله مهر مثلها
فاراد بالاول المعنى المصطلح شرعا وبالثاني المعنى اللغوي اي مهر امرأة مماثلة لها وهي من قوم ابيها
ثم بين ما به المماثلة بقوله هم سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد
منهم فمن الاجانب لا مهر امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها نش لانه اذا كانت امها وخالتها
ابنة عم ابيها هم وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت ويرجع الولي ...

على الزوج ان ضمن بامرها والا فلا ش انها قال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة فطالب

المهر ليس الا وليها فتوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون

الشخص الواحد مطالِبا ومطالَبا لكن لا اعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة

الى الاصيل فالولي سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن

الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد هم ولها منعه من الوطي والسفر بها والنفقة لو منع ش

اي بما النفقة على تقدير المنع هم ولو بعد وطء او خلوة برضاها ش احترازا عن قولهما فانه

اذا وطيها او خلا بها مرة برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون

لها حق الاسترداد وله بحنيفة رح ان كل وطية معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم

الباقي هم قبل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا ش الظرف وهو قبل يتعلق بقوله ولها منعه ثم

عطف على قوله ما بين تعجيله قوله هم او قدر ما يعجل لمثلها من مثل مهرها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس

لم يبين ش لفظ المختصر هذا والمعجل والمؤجل ان بينا فذاك الا فالمتعارف هم والسفر والخروج للحج

وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه ش اي ولها السفر الى اخره قبل قبض المعجل هم لا بعده ولا بها

المنع بقيضه لكل في المختار ش ان لم يبين المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية منع النفس

لاجل كل المهر وفي الحكم قد فهم مما تقدم فانه اذا قال او قدر ما يعجل الى قوله ان لم يبين

فتقييد ولاية المنع بقبل المعجل يدل بطريق المفهوم على انه ليس لها المنع بقبض الزائد على هذا

المعجل ولا خلاف في ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه لكن اراد

التصريح بهذا ليدل على انه مختلف فيه والمختار هذا فان المتاخرين اختاروا هذا بناء على

المتعارف وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ كل المهر اذا لم يبين مقدار مهر

المعجل والمؤجل لان المهر عوض البضع فما لم تقبض كل العوض لا يجب عليها التسليم البضع هم و لا للمؤجل

كله ش فانه لو اجل الكل فقد يسقط حقها اذا لم يكن لها منع النفس لانه هو وله السفر بها بعدها

في ظاهر الرواية ش اي اذا اوفاها ما بين تعجيله وقته بما يعجل لمثلها في ظاهر الرواية هم وقيل لا وبه افتى

الفقيه ابو الليث رح وله ذلك فيما دون مدة ش اي له نقلها فيما دون مدة السفر هم

وان اختلفا في المهر بعد النكاح يجب مهر المثل اجماعا ش اي ان اختلفا فقال احدهما لم يسم

مهرا وقال الآخر قد سمي فان اقام البينة فلا شك في قبولها وان لم يقم فيحلف فان نكل

ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل واما عند ابي حنيفة رح ينبغي ان لا يحلف لانه لا

في النكاح عنده فيجب مهر المثل هم وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه

ش اي ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان مساويا

لما يدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين هم واي اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له

او لها ش في ذلك لان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقام الزوج قبل

تقبل ايضا لان البينة تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى مالكها تقبل

وان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها ش لان البينات شرعت لاثبات ما هو

خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء الاصل على اصله قال عم البينة على المدعي واليمين على من

انكر والاصل في النكاح ان يكون بمهر المثل والذي يدعي خلاف ذلك فبينته اقوى هم وان كان

بينهما تحالفا ش اي ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمرأة ولا بينة لاحدهما تحالفا

فان حلفا او اقاما قضي به ش اي بمهر المثل فان حلفا قضي بمهر المثل وكذا ان اقام كل منهما البينة وان

اقام احدهما فقط تقبل بينته ولم يذكر هذا القسم لظهوره وهذا الذي ذكرناه هو حال قيام النكاح

فاراد ان يبين الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال هم وفي الطلاق قبل الوطي يحكم متعة المثل

ش اي ان كان متعة المثل مساوية لنصف ما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له وان كانت

مشابهة لنصف ما ادعته المرأة او اكثر منه فالقول لها هم وايّ اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها اولى ان شهد له وبينته ان شهد لها وان كانت بينهما تحالفا فان حلفا

تجب متعة المثل هم وموت احدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته

وفي اصله لم يقض بشيء وقالا قضي بمهر المثل وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية

وقال هو مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل بخلاف المخطئة هم فان نكح ذمي ذمية

او حربي حربية ثمة بميتة او بلا مهر هم بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم صح والحال

ان النكاح بلا مهر صحيح عندهم فلا يجب شيء وانما قال هذا لانه ان لم يصح هذا في دينهم

او يجب المهر عندهم لا يكون حكم المسألة عدم وجوب المهر هم فوطئت وطلقت قبله او ماتت

فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها هو وفي غير عين

قيمة الخمر فيها شيء في صورة الخمر ومهر المثل في الخنزير لان الخمر عندهم مثلي كالخل

عندنا ولا يجعل لعينها فايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر والخنزير من ذوات القيم

عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

هم نكاح القن والمكاتب والمدبر وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز له نفذ

وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم فيباع القن فيه لا غير ان يسعى المكاتب والمدبر

هم بل يسعيان وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها صورته اذا تزوج عبد بغير اذن

مولاه فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف

طلقها اذ يمكن ان يكون المراد تركها وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد واما فارقها فهو اظهر في

هذا المعنى هم واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا

بعد اذنه فوطيها ش وان امر بطأ العبد في النكاح الفاسد لا يجب المهر هم ولو نكحها ثانيا او اخرى

بعدها صحيحا وقف على الاجازة ش اى لو نكحها نكاحا ثانيا صحيحا او نكح امرأة اخرى بعد

تلك المرأة نكاحا صحيحا توقف على الاجازة لان الاجازة قد انتهت بذلك النكاح الفاسد

هم ولو زوج عبدا مديونا له صح وساوت غرمائه في مهر مثلها ش اى ساوت المرأة غرماء العبد

في مقدار مهر المثل اى ان بيع العبد يقسم ثمنه بين المرأة والغرماء بالحصص فتأخذ حصتها من

الثمن ان كان المهر اقل من مهر المثل ومساويا واما اذا كان زائدا فلا تأخذ حصة ما زاد بل يؤخر حقها الى

استيفاء الغرماء ديونهم هم ومن زوج امته تخدمه ويطأها الزوج اذا ظفر بها ولا تجب

التبوئة اى لا نفقة ولا سكنى الا بها ش اى لا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتبوئة

هم وهي ان يخلي بينها وبينه ش اى بين الامة والزوج هم في منزله ولا يستخدمها ش اى المولى

هم فان بوأها ثم رجع صح ش اى الرجوع هم وسقطت ش اى النفقة عن الزوج برجوع المولى

عن التبوئة هم ولو خدمته بلا استخدامه ش اى ان خدمت المولى بلا استخدامه لم يسقط حق

التبوئة لا تسقط النفقة عن الزوج والتبوئة مصدر بوأته منزلا او بوأت له اذا هيأت له

منزلا والمراد وان لم يكن في المنزل فالتبوئة تسند اليه باعتبار انه يمكن الزوج من ذلك هم وله

انكاح عبده وامته مكرها ش اى تزويج كل واحد بلا رضاه هم ولو قتلت نفسها قبل الوطي

المهر كله للمولى ولو قتلها قبله ش اى قبل الوطي لانه تعجل بالقتل اخذ المهر فيجزى بالحرمان

اما في الصورة الاولى فالقاتلة نفسها لانها تأخذ شيئا فكمل المهر بالموت وانما قال قبل الوطي لان

بعد الوطي المهر واجب في الصورتين هم فزوج الامة يعزل باذن سيدها ش فان العزل يمنع

من حدوث الولد وهو ملك مولاها هم وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد ش فان

كانت تحت العبد ولها الخيار اتفاقا دفعا للعار وهو ان تكون الحرة فراشا للعبد واما اذا

تحت الحر فعيه خلاف الشافعي رح وهذا ابناء على مسئلة اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء
فصار مبعا لزيادة الملك عليها عنده بالرجال فلم توجد علة الفسخ وهو العار او زيادة الملك
امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير ش لانها قد رضيت هم وما سمى للسند وان زاد على مهر مثلها
لو وطئت ثم عتقت وان عتقت ولا فلها ومن وطى امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه هم وصارت ام ولد
ووجب على الاب قيمتها ش فان قوله عم انت ومالك لابيك اوجب لابيه تملك الكل ... عند الحاجة فقيل
الوطى نصير ملكا له لئلا يكون الوطء حراما فيجب قيمتها على الاب هم لا مهرها ش لانه وطى مملوكته
هم ولا قيمة ولدها ش لانه ولد في ملك الاب هم والجد كالاب بعد موته فيه ش اي بعد
موت الاب في الحكم المذكور هم لا قبله ش اي لا قبل موت الاب هم وان نكحها صح ش
اي ان نكح الاب امة الابن صح هم ولم تصر ام ولد له ووجب مهرها لا قيمتها وولدها
حر بقرابة ش اي بقرابة الابن فان الامة ملك الابن فيملكها الولد فيعتق على اخيه لقوله
عم من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه هم وفسد نكاح حرة قالت لسيدها اعتقه عني بالف
ففعل ش اي الحرة تحت عبد قالت لسيده اعتقه عني بالف ففعل صح الامر ويعتق الزوج
على امرأته ويفسد النكاح خلافا لزفر رح فانه لا يعتق على المرأة عنده لعدم الملك ونحن
نقول الملك يثبت بالاقتضاء فصار كما لو قالت بعه مني بكذا ثم اعتقه عني وقوله
المولى اعتقت صار كما لو قال بعته منك ثم اعتقته عنك فلما ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح
ويرد عليه ان غاية ما في الباب يصار كقوله بعت عبدي منك بالف فقال الآخر اعتقت لا ينعقد المبيع
لان الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح وايضا الملك الذي يثبت بطريق الاقتضاء
ملك ضروري يثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في ثبوته في حق النكاح حتى يفسد النكاح
والجواب عن الاول ان البيع الثابت بالاقتضاء مستغن عن القول فانه قد عرف في اصول الفقه

ان المقتضى ليس كالملفوظ بل هو امر ضروري فيسقط منه الاركان والشروط ما يحتمل السقوط ومن ثم

ان الثابت بالاقتضاء وان كان ضروريا يثبت بلوازمه التي لا يحتمل السقوط كما سبق في مسئلة الهبة

ان الهبة الاقتضائية لا بد لها من القبض فبطلان ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين حيث

لا ينفك عنه هم والولاء لها ش لانه تعتق عليها هم ويقع عن كفارتها لو نوت به ش لو نوت

بهذا الاعتاق الاعتاق عن الكفارة يقع عن الكفارة هم وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد فالولاء له

ش اي للسيد وهذا عند ابي حنيفة رح وكذا عند محمد رح واما عند ابي يوسف رح فهذا والاول

سواء فيثبت الملك هنا بطريق الهبة وتستغني الهبة عن القبض وهو شرط كما يستغني البيع

عن القبول وهو ركن فنقول القبول ركن يحتمل السقوط كما في التعاطي اما القبض فلا يحتمل

السقوط في الهبة بحال هم فان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا

عليه وان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم

احدهما وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابي ش لان الطفل يتبع خير الابوين دينا هم وفي اسلام

زوج المجوسية او امرأة الكافر ش سواء كان مجوسيا او كتابيا هم يعرض الاسلام على الآخر

فان اسلم فهي له والا فرق وهو ش اي التفريق هم طلاق بائن لو ابى لا لو ابت ش لان الطلاق

لا يكون من النساء هم ولا مهر هنا ش في ابائها هم الا للموطوءة ش اي كما في صورة اباء

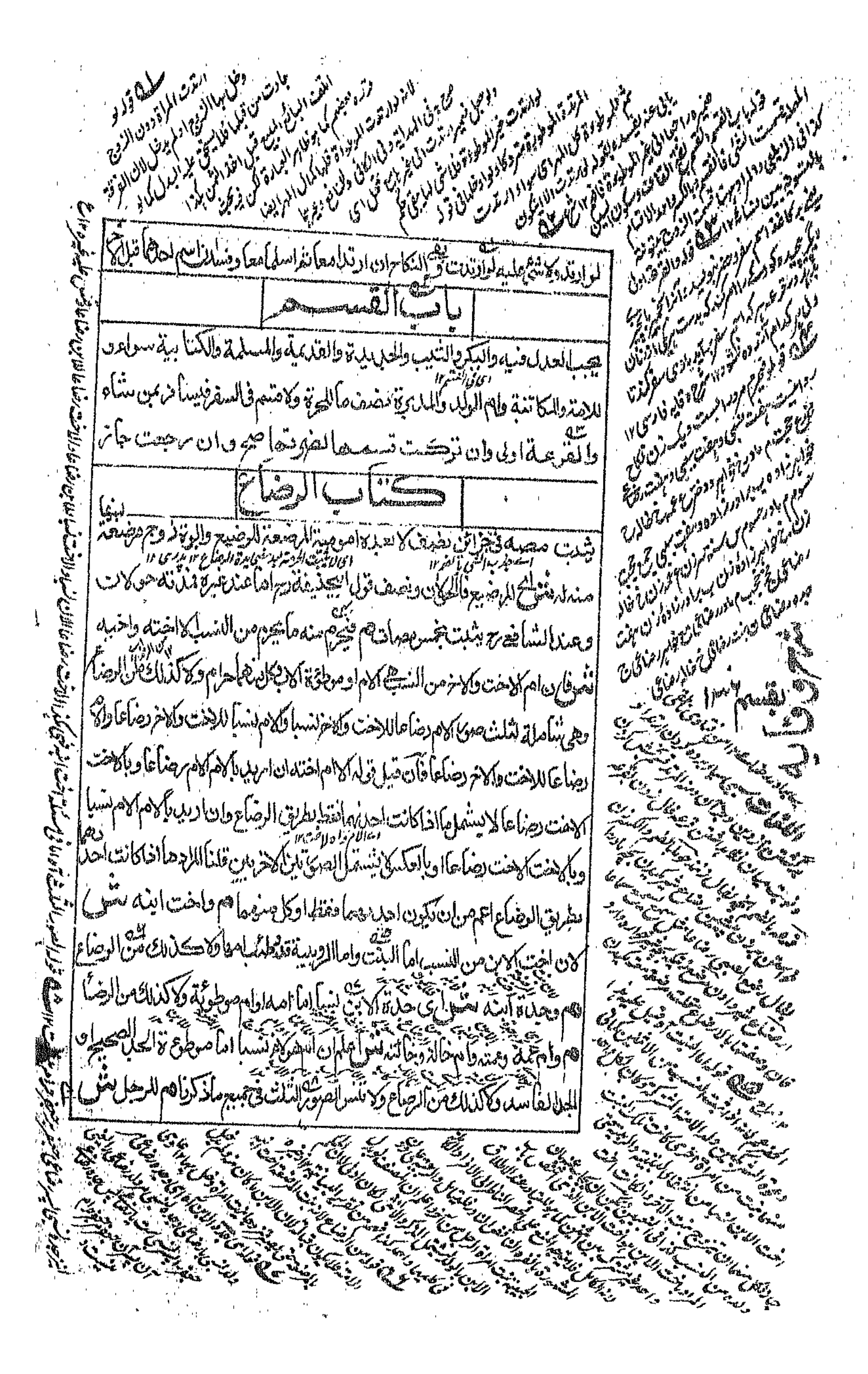
الزوج فان كانت موطوءة فكل المهر وان لم تكن فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول

هم ولو كان ذلك في دارهم ش اي اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر هم لم تبن حتى تحيض

ثلثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا السبي فلو خرج

احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت

بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه



لو ارتد ولا شيء عليه لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف ما للحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

يثبت مصه في حولين ونصف لا بعدها امومة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه له فيحرم على الرضيع الحلان ونصف قول ابي حنيفة رح اما عندهما فمدته حولان وعند الشافعي رح يثبت بخمس رضعات ثم فيحرم منه ما يحرم من النسب الا اخته واخيه نسبا فان ام الاخت والاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام وليس كذلك في الرضاع وهي شاملة لثلث صور الام رضاعا للاخت والاخ نسبا والام نسبا للاخت والاخ رضاعا والام رضاعا للاخت والاخ رضاعا فان قيل قوله الا ام اخته ان اريد بالام الام رضاعا وبالاخت الاخت رضاعا لا يشمل ما اذا كانت احديهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام الام نسبا وبالاخت الاخت رضاعا او بالعكس لا يشمل الصورتين الاخريين قلنا المراد ما اذا كانت احديهما بطريق الرضاع اعم من ان يكون احديهما فقط او كل منهما ام واخت ابنه ش لان اخت الابن من النسب اما البنت واما الربيبة فقد وطئ امها ولا كذلك من الرضاع وجدة ابنه ش اي جدة الابن نسبا اما امه او ام موطوءته ولا كذلك من الرضاع وام عمه وعمته وام خاله وخالته ش اعلم ان اشياء نسبا اما موطوءة الجد الصحيح او الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع ولا تنس الصور الثلث في جميع ما ذكرنا ثم للرجل ش

اى هذه النساء المذكورة لا تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع هم واخا ابن المرءة لها رضاعا ما

شئ اى لا يحرم اخو ابن المرأة لها اذا كان من الرضاع واعلم ان هذا اطرد لانه ذكر ام الاخ ولما

كانت المراءة ام اخ الرجل كان الرجل اخا ابن تلك المرأة وعبارة المختصر كانت كذلك يحرم

منه ما يحرم من النسب الا ام اولاد اصوله واخت ابنه وجدة ولده واولاد اصول الاخ والاخت والعمة

والعمة والخال والخالة فان هؤلاء يحرم من النسب لا من الرضاع ثم غيرت العبارة الى هذا

فتحرم ان يحرم فوقهما عليه كالنسب فرعه والزوجان ملبهما اى يحرم المرضعة وزوجها على

الرضيع ويحرم فوقهما على الرضيع كما فى النسب ويحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها

ويحرم زوج الرضيع على المرضعة وزوجها اى الرضيع ان كان ذكرا يحرم زوجته على زوج المرضعة

وان كان الرضيع انثى يحرم زوجها على مرضعها وضابطة ما فى هذا البيت الفارسى بيت

از جانب شيرده همه خويش شوند و از جانب شيرخواره زوجان مروع هم وتحل اخت

اخيه رضاعا كما تحل نسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيا ثدى كام

ولحقت لا ستارة بالبن شاة وحكم خلط لبنها بماء اودواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام

الغل تمس اى حكم خلط لبنها بطعام الحرام كما فى لبن رجل تمس اى اذا انزل للرجل

لبن فشربه صبى لا يتعلق به حرمة الرضاع هم واحتقان صبى بلبنها وحرم بلبن

البكر والثيب فان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا تش على الزوج اى ان ارضعت

امرأة ضرتها حال كون الضرة رضيعة حرمتا على الزوج هم ولا مهر للكبيرة ان لم يطأ وللرضيعة

نصفه ويرجع به على المرضعة ان فسدت الفساد والا فلا وتحية برجلان او رجل وامرأتان

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط فى طهر لا وطى فيه وحسنه وهو السنة طلقة لغير الموطوءة ولو فى حيض

وللموطوءة تفريق الثلث في الاطهار لا وطي فيها فمن تحيض واشهر في الآئسة والصغيرة

والحاصل بغير قوله واشهر عطف على اطهار هم وحل طلاقهن عقيب الوطي وبدعية ثلث

او اثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض

موطوءة وتجب رجعتها في الاصح ش وعند بعض مشايخنا رح تستحب واعلم ان الطلاق

ابغض المباحات فلا بد ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه الطلاق الواحدة في طهر لا وطي فيه اما الوحدة

فلانها اقل واما الطهر فلانه ان كان في الحيض يمكن ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل المصلحة واما عدم الوطي

فلئلا يكون شبهة العلوق م فاذا طهرت طلقها ان شاء فان قال لموطوءة انت طالق ثلثا للسنة

بلا نية يقع عند كل طهر طلقة ش لان الطلاق السني هذا م وان نوى الكل الساعة فيجب

ش كل نيته صح يقع الثلث في الحال خلافا لزفر رح لانه بدعي وهو ضد السني وعندنا الثلث

دفعة سني الوقوع اي وقوعها مذهب اهل السنة وعند الروافض لا يقع تمسكا بقوله تعالى

الطلاق مرتان الاية فالثلث لا يقع الا بثلث مرات م ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ

حر او عبد ولو سكران ش اي وان كان الزوج سكران خلافا للشافعي رح م او اخرس باشارة

المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة ثلثة واثنان

ش على وطلاق الحرة ثلثة وطلاق الامة اثنان م ولو زوجها بخلافهما ش فان اعتبار

الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي رح بالرجال فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق عندنا

اثنان وعنده ثلثة وان كان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلثة وعنده اثنان

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان

نوى ضدها ش الضد الواحدة الرجعية وهي الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة والفظ المختصر

هذا او يقع به الرجعية ابدًا اي سواء اريد او نوى واحدة رجعية او بائنة او اكثر هم او لم ينو

شيئًا م فانت الطلاق وانت طالق الطلاق او انت طالق طلاقًا يقع واحدة رجعية ان لم

ينو شيئًا او نوى واحدة او اثنتين وان نوى ثلثًا فثلث ش هذا في الحرة اما في الامة فثنتان

بمنزلة الثلث في الحرة وقد ذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد

فالثلث واحد اعتباري من حيث انه مجموع فتصح نيته وان لم ينو فالواحد الحقيقي

اما الاثنان في الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ المفرد عليه هم واضافة الطلاق الى كلها

او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او رأسك او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك

او جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شائع كنصفها او ثلثها يقع الطلاق والى يدها

او رجلها لا وان الظهر والبطن هو الاظهر ش لانه لا يعبر بهما عن الكل وعند زفر يقع م

وبنصف طلقة او ثلثها او من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة ش

فقوله واحدة مبتدأ خبره بنصف طلقة هم وفي من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة

الى ثلث ثنتان وبثلثة انصاف طلقتين ثلث وبثلثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلث

ش وجه الاول ان ثلثة انصاف طلقة يكون طلقة ونصفًا فيتكامل النصف فيحصل

طلقتان ووجه الثاني ان كل نصف يتكامل فيحصل ثلث هم وفي انت طالق واحدة في ثنتين

واحدة نوى الضرب او لا ش قال لان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب

هم وان نوى واحدة وثنتين فثلث في الموطوءة وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة

وثنتين ش اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين تقع

واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين بائنة هم وان نوى

مع ثنتين فثلث وثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة

مهجية ونجز الطلاق في بمكة او في مكة او في الدار شرح اي اذا قال انت طالق بمكة او في

مكة فهو تنجيز هم وعلق في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع عند الفجر في انت طالق

غدا او في غد وتصح نية العصر في الثاني فقط شرح فانه اذا قال انت طالق غدا تقتضي ان يكون

المراة موصوفة بالطلاق كل الغد فيقع عند الفجر ولا تصح نية العصر كما اذا قال صمت

السنة يدل على انه صام كلها فلا فصمت في السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضي

وقوع الطلاق في جزء من الغد وليس جزء منه اولى من الجزء الاخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح

بلا مرجح اما اذا نوى جزءا معينا تصح نيته هم وعندا ولها في اليوم غدا او غدا اليوم شرح اي

اذا قال انت طالق اليوم غدا تقع في اليوم وان قال انت طالق غدا اليوم تقع في الغد هم ولغا

انت طالق قبل ان اتزوجك وانت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الان فيمن نكح قبل امس شرح

اي اذا قال انت طالق امس لامرأة نكحها قبل الامس تقع في الحال اذ لا قدرة له على الايقاع في الزمان

الماضي هم وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت يقع حالا و

في ان لم اطلقك تقع في اخر عمره واذا واذا ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة رح وعندهما كمتى

ومع نية الوقت او الشرط فكنيته شرح وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة رح مشترك بين الظرف

والشرط وعندهما حقيقة في الظرف وقد يجيء للشرط بطريق المجاز فعلى هذا اذا لم اطلقك بمعنى متى

لم اطلقك كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى شئت وعند ابي حنيفة رح لما كان

مشتركا بين المعنيين ففي قوله اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى تقع في الحال وان كان بمعنى ان تقع

في اخر العمر فوقع الشك في وقوعه في الحال فلا تقع بالشك واما في مسئلة المشية فان الطلاق

متى اي مشيتها فان كان اذا بمعنى ان ينقطع تعلقه بمشيتها بانقضاء المجلس وان كان

بمعنى متى لم ينقطع فلا ينقطع بالشك هم وفي انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق ثلاثا

شرح ان قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة وهي قوله انت طالق

متن ولو قال انت طالق ثنتا ما لم اطلقك انت طالق تقع واحدة هم واليوم للنهار

مع فعل ممتد والوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند وجود الشرط ليلا لا يتخير فامرك بيدك

يوم يقدم فلان وتطلق في يوم اتزوجك فانت طالق شرح اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل

ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد الوقت وذلك لان ظرف الزمان اذا

تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف قولنا صمت في السنة

فاذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار وههنا وان

كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم الوقت واعلم انه قد وقع

خبط واضطراب في ان المعتبر في الاستدلال ومعرفة الفعل الذي تعلق به اليوم او الفعل

الذي اضيف اليه اليوم فالمذكور في الهداية في هذا الفصل ان اليوم يحمل على الوقت اذا

قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار وهذا دليل على ان المعتبر

الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في قوله يوم اتزوجك فانت طالق والمذكور

في ايمان الهداية انه اذا قال يوم اكلم فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار وكان اليوم

اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل

الذي اضيف اليه اليوم اذا عرفت هذا فان كان كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق

يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل منهما ممتدا نحو امرك بيدك يوم تسكن

هذه الدار يراد باليوم النهار وان كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذي

اضيف اليه اليوم ممتدا نحو انت طالق يوم تسكن هذه الدار او بالعكس نحو امرك بيدك يوم يقدم

زيد ينبغي ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان المراد

بعد ايقاع الطلاق فلا يتعلق لان كون المرأة طالقا ممتد لان الطلاق اذا وقع فكون المرأة طالقا

امر مستمر فلذا فانكر في تعليق اليوم انه فيكون اليوم متعلقا بانتفاء الطلاق لا يكون

المرأة طالقا وانتم ان المراد بالا ممتد ما يمكن ان يستوعب النهار لا مطلق الامتداد كلامهم

حملوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك ان التكلم ممتد منها فا طويلا لكن لا يمتد

بحيث يستوعب النهار عادة هم ومن احج فانت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك

او عتق بعد تزوج امة غيره فقال لها انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك

اياك فاعتقها المولى طلقت ثنتين فان زوج يملك الرجعة لان اعتاق الحي شرط التطليق فيكون

مقدما عليه فالعتق يكون مقدما على وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي حرة فلا يصير طلاقها

ثلاثا فيملك الزوج الرجعة فان قيل كلمة مع للقران قلنا ما عرفت للتاخير يكون معنى بعد

لما مر وعند محمد عند تعليق عتقها وطلاقها بمجيء الغد فالمذكور في ش

يعني قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين

فجاء الغد وقع العتق والطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق مقارن لوقوع

الطلاق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسئلة الاولى فان وقوع الطلاق متوقف على

وقوع العتق فاعتبر التقدم والتاخر بالرتبة وعند محمد رح يملك الرجعة لان العتق

اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات

فيكون في وقوعه بطوء وتاخير هم ولعدتها كالحرة بالاتفاق اخذا بالاحتياط هم ويقع

بانا منك بائن او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى او انت طالق واحدة او لا

او مع موتي او مع موتك ولا الطلاق بعد ما ملك احدهما صاحبه او شقصه لانه وقع الفرقة

بينهما بملك الرقبة والطلاق يستدعي قيام النكاح هم وبانت طالق هكذا يشير بالاصبع يقع

بعد ده شيء سبلة الاصبع لاصبع يونث ويذكر هم ويعتبر المنشورة لو اشار ببطونها ولو
اشار بظهورها فالمضمومة شيء لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون
بطن الكف في جانب المخاطب فاذا عقد بالاصابع يكون بطن الكف جانب المتكلم هم وبانت طالق بائن
او انت طالق اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل
او كالف او ملأ البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلث واحدة بائنة وصح
شيء له بلا نية ثلث نيتها الا ان لم ينو عددا اذ ذكر واحدة او اثنتين وهذا في الحرة واما الامة فثنتان تقوم
الثلث في الحرة هم ومن طلقها ثلثا قبل الوطي شيء فان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية
والثالثة ففي انت طالق واحدة وواحدة تقع واحدة وتقع بعده قربها بالطلاق لانه فيقع
انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة
شيء لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل هم وفي انت طالق
واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان شيء اما في
قبلها وبعد واحدة فلان الواحدة الاولى وهي التي يوقعها في الحال وصفت بالبعدية
فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها لكن لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي فتقع
في الحال فتكون الواحدة الاولى والثانية معا ثنتين واما في مع ومعها فظاهر هم وفي الموطوءة
ثنتان في كلها وفي انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة
ان قدم الشرط شيء بان قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فعند تقدم الشرط
تقع واحدة وهذا في غير الموطوءة فان الواحدة الثانية تعلقت بالشرط بواسطة
الاولى فاذا وجد الشرط تقع بهذا الترتيب وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما
تقع ثنتان وتحقيقه في اصول الفقه في حروف المعاني هم وكنايته ما لم

يصلح له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال ومنها اعتدي واستبرئي رحمك

وانت واحدة وبها تقع واحدة رجعية وبباقيها كانت بائن بتة بتلة حرام خلية

برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك

بيدك انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج تقع واحدة بائنة ان نواها

اوثنتان وثلث ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان

نوى بغيره شيئا فثلث ش وعبارة المختصر وكنايته ما يحتمله وغيره فنحو اخرجي واذهبي وقومي

يحتمل ردا ونحو خلية برية بتة حرام بائن يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك

انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب

ففي الرضاء يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط والمراد

بحالة الرضاء ان لا يكون حاله غضب ولا مذاكرة الطلاق ثم يتوقف الاقسام الثلثة على النية

وفي حالة الغضب يتوقف الاولان اي ما يصلح ردا وما يصلح سبا على نية ان نوى الطلاق

يقع به الطلاق وان لم ينو لا يقع واما القسم الاخير وهو ما لا يصلح ردا ولا سبا يقع به

الطلاق وان لم ينو وفي حال مذاكرة الطلاق يتوقف الاول اي ما يصلح ردا على النية

اما الاخيران وهما ما يصلح سبا وما لا يحتمل الرد والسب فيقع بهما الطلاق وان لم ينو

باب التفويض

ولو قال لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري ينوي الطلاق تطلق في مجلس

علمت به وان طال ش قوله تطلقها مبتدأ ولو قيل خبره في المجلس يقوله هم ما لم تقم

او تعمل ما يقطعه لا بعده ش اي لا يكون لها الاختيار بعد قيامها عن المجلس ولا بعد

عمل يقطعه فان المجلس يتبدل باحد الامرين اما بالقيام او بعمل لا يكون من جنس ما مضى

هم وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة وشهود للاشهاد هم
ووقف دابة هي راكبتها لا تقطع والفلك كالبيت وسير دابتها كسيرها حتى لا يتبدل
المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة هم وفي اختاري لا تصح نية الثلث بل تبين
بواحدة ان قالت اخترت نفسي او اخترت نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما وفي اختيارة
لو قالت اخترت تبين بتة ان لم يذكر احدهما النفس بل قال الزوج اختاري اختيارة تقع
بائنة واحدة ان قالت اخترت هم ولو كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت اختيارة او
اخترت الاولى والوسطى او الاخيرة تقع ثلث بلا نية شرح وهذا عند ابي حنيفة رحمه
لانه اجتمع في ملكها الطلقات الثلث بلا ترتيب كالمجتمع في المكان فذكر الاولية
والاوسطية والاخروية يلغى فبقي مطلق الاختيار فصار كما لو قالت اخترت هم ولو قالت طلقت
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة شرح ذكر في الهداية انه تقع واحدة تملك
الرجعة وقيل هذا غلط وقع من الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان
احدهما انه تقع واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى انها بائنة وهذا اصح هم ولو قال
امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها تقع واحدة رجعية ولو قال
امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن ولو قالت طلقت
نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم
وبعد غد لا يدخل الليل فيه حتى لو اختارت نفسها في الليل لا يقع الطلاق وبطل امر اليوم
ان ردته ويبقى الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى
الامر في غد ان ردته في يومها شرح لان الليل يصير تابعا هنا فيصير المجموع تفويضا
واحدا فاذا ردته في البعض بطل المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين فاذا ردته

أحدهما يقع الآخر م ولو قال طلقي نفسك ولم ينو أو نوى واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية
وإن طلقت ثلاثاً ونواه صح ونية الثنتين لا إلا إذا كانت المنكوحة أمة ش لأنه
واحد اعتباري في حقها لأن قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق فالطلاق مصدر
وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلث فلا يدل على العدد م ويقع بأبنت نفسي
رجعية ش لأنها أتت بما جاء به طلقي نفسك فليس لها إيقاع البائن بل مطلق الطلاق في
قولنا أبنت نفسي بطلت صفة الإبانة وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي م وباخترت
نفسي لا يقع ش لأنه ليس من ألفاظ الطلاق م ولا يملك الرجوع عن طلقي نفسك وتقيد
بالمجلس في طلقي ضرتك وطلق امرأتي خلافهما ش أي يصح عنه الرجوع ولا يتقيد بالمجلس
لأن طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو يمين لأنه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف
لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لأنها تعمل لنفسها فيتقيد بالمجلس وأما طلقي
ضرتك وطلق امرأتي فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس م وفي طلقي نفسك متى
شئت لا يتقيد به ش أي بالمجلس م وفي طلقها إن شئت يتقيد ولا يرجع ش أي
قال لأحد طلق امرأتي إن شئت يتقيد بالمجلس لأنه علقه بمشيئته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد
بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك م ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة
فواحدة ولا يقع شيء في عكسه ش أي لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لا يقع
شيء عند أبي حنيفة رح لأنه فوض إليها إيقاع الواحدة فيصلكا في ضمن الثلث وعندهما تقع
واحدة م ولو أمرت بالبائن أو الرجعي فعكست وقع ما أمر به ولا يقع شيء في طلقي نفسك
ثلاثا إن شئت لو طلقت واحدة وعكسه ش أي لو قال لها طلقي نفسك واحدة إن شئت
فطلقت ثلاثا لا يقع شيء في الأول ولا في الثاني لأن المراد إن شئت الثلث ولم توجد مشيئة الثلث

وفي الثانية لا يقع شيء عند ابي حنيفة رح لان المراد طلقي نفسك واحدة فصيّان شئت
ولم توجد مشيئة الواحدة فصلا وعندهما تقع واحدة هم ولا في انت طالق ان شئت فقالت
ان شئت فقال شئت ينوي لانه علق الطلاق بمشيئتها الموجودة في الحال ولم توجد ذلك
لانها علقت مشيئتها بوجود مشيئته ولا علم لها بوجود مشيئته وذلك لان قوله انت طالق
ان شاء فهو ايقاع في الحال لكن اشترط مشيئتها فمشيئتها لا بد من وجودها في الحال ولم توجد
هم وان نوى الطلاق ثلاثا ان نوى الطلاق بقوله شئت قال في الهداية لانه ليس
في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال
شئت طلاقها يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدأ لان المشيئة تنبئ عن الوجود اقول اذا قال الزوج
انت طالق ان شئت فمعناه ان شئت طلاقك فقالت شئت ان شئت اي شئت طلاقي ان
شئت طلاقي فقال الزوج شئت اي شئت طلاقك فلما كان الطلاق مقدرا تعمل النية فيه
فيمكن ان يجاب عنه بان المقدر الطلاق الذي هو مفعول المشيئة واذا قال الزوج شئت
قدر له مفعول هو الطلاق فهذا هو الطلاق الذي جعل مفعولا للمشيئة لا الطلاق الذي جعل
جزاء للمشيئة وتقدير ذلك الطلاق لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيئتها مشيئة
موجودة ولم توجد تلك المشيئة بل علقت المرأة بوجود مشيئته وهي [illegible]
معلوم لها اما اذا قال شئت الطلاق ونوى به [illegible] هذا [illegible]
وانما احتاج الى النية لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشيئة فان لو [illegible]
هذا لا يقع وان نوى طلاقا ابتداء يقع ولا بد من النية هم وكذا كل تعليق بعدم ويقع
علقت بموجود ثم كح لو قال شئت ان كانت السماء فوقي لا جوزت هم وفي انت طالق اذا شئت
او اذا ما شئت او متى شئت ومتى ما شئت لا يرتد الامر بردها [illegible] ولا يملكها الطلاق

في الوقت الذي شاءت فلم يمكن تمليكها قبل المشية حتى يرتد بالرد وتطلق متى شاءت

واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم وثم حتى ثلث لان كلمة كلما تعم الافعال كما تعم الازمان

لا الثلث جميعا ولا التطليق بعد زوج اخر شرح فقوله ولا التطليق بالرفع عطف على

الايقاع المضاف الى الثلث تقديره ليس لها ايقاع الثلث جميعا ولا التطليق وفي حيث شئت

واين شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت تقع رجعية ان لم تشاء المرءة فان شاءت كالزوج

بائنة او ثلثا وقع ما شاءت وان نوت ثلثا والزوج واحدة بائنة او بالقلب فرجعية وان لم

شيئا فكما شاءت شرح هذا قول ابي حنيفة رح وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق

فتقع رجعية ان لم تشاء المرءة اما ان شاءت فان وافق مشيتها مشيته البائن او الثلث

ما اتفقا عليه وان خالفت فتقع رجعية لانه بطل اعتبار مشيتها لان الزوج فوض المشية

اليها ولا يبطل ايضا من اعتبار مشيته لان مشيتها مستفادة من الزوج فاذا تعارضا

تساقطا فبقي الاصل وهو الواحدة الرجعية وان لم توجد مشية الزوج تعتبر مشية

المرءة في الكيفية واما عندهما فكما ان الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق مفوض اليها

ايضا متن وفي كم شئت وما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده وان ردت ارتد وفي طلقي

نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا الثلث شرح هذا عند ابي حنيفة رح لان من

وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلثا فمن عندهما للبيان قلنا الكل محتمل والبعض متيقن فيحمل عليه

باب التعليق بالطلاق

شرطه الملك او الاضافة اليه فلا يطلق اجنبية قال لها ان كلمتك

فانت طالق فنكحها وكلمها فتطلق وان قال ان نكحتك

فكلمتها فتطلق لوجود الملك وقت التعليق هو او قال

لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فيجو با نمولو نحو لاضافة الى الملك وعند الشافعي رح لا تقع

لقوله عم لا طلاق قبل النكاح والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق بالملك هم والفاظ

الشرط ان واذا واذا ما وكل شمس نحو كل امرأة لى تدخل الدار فهي طالق هم وكلما ومتى ومتما

ففيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل بعد الثلث ش المراد

بانحلال اليمين بطلان اليمين ببطلان التعليق هم فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا

ادخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا ش فانه كلما تزوجها تطلق وان كان بعد زوج اخر

هم وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا ويشترط للطلاق الملك ش فقوله

مطلقا اى سواء وجد الشرط في الملك او في غير الملك فان وجد في الملك تنحل اليمين الى جزاء اى

يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء وان وجد لا في الملك تنحل لا الى جزاء اى يبطل اليمين ولا يترتب

عليه الجزاء لانعدام المحلية فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان تدخل الدار

من غير ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وينقضي العدة فتدخل الدار حتى يبطل اليمين

ولا يقع الثلث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين هم وان اختلفا

في وجود الشرط فالقول له الا ان تبرهن وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة ففي

ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر وقالت حضت

واحبه طلقت هي فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء بعد روية الدم ثلثة ايام من اوله

ش كما ان قال ان حضت فانت كذا فبعد ما رأت الدم ثلثة ايام يحكم بالجزاء من اول الدم

لانه تبين برؤية الدم ثلثة ايام انه حيض فيحكم بعد الثلثة بوقوع الجزاء في اولها هم وفي

ان حضت حيضة لا تقع حتى تطهر ش فان الحيضة هي الكاملة هم وفي ان صمت يوما

فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف ان صمت ش فانه تقع على صوم ساعة

م وان علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بولادة انثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها ش اى ديانة يعنى فيما بينه وبين الله تعالى م وانقضت العدة بوضع الحمل ش اى بالوضع الثانى وانما لا يقع به طلاق آخر لان العدة تنقضى بالوضع قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو مؤخر عن الوضع فتنقضى العدة بالوضع فلا يقع بعده طلاق م ولو علق الطلاق بشيئين يقعان ان وجد الثانى فى الملك والا فلا ش بقوله ان وجد الثانى فى الملك يشتمل ما اذا وجدا فى الملك او وجد الثانى فقط فى الملك وقوله والا فلا يشتمل ما اذا لم يوجد شىء منهما فى الملك او وجد الاول فى الملك دون الثانى م والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلث بشرط ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شىء ومن علق الثلث بوطى زوجته فاولج ش اى حشفته حتى التقى الختانان م ولبث فلا عقر لها عليه ش العقر مهر المثل وقيل هو بمقدار اجرة الوطى لو كان الزنا حلالا م وكذا لو علق عتق امته بوطيها ولم يصر مراجعا به فى الرجعى فلو نزع ثم اولج يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا او ماتت قبل قوله ان شاء الله تعالى لم يقع ولو مات هو يقع لانه لم يتصل به الاستثناء ش اى لو قال انت طالق فاخذ فى التكلم بان شاء الله تعالى فمات قبل تمامه م وفى انت طالق ثلثا الا اثنتين تقع واحدة وفى الا واحدة ثنتان وفى الا ثلثا فثلث والله اعلم بالصواب

باب طلاق المريض

المريض الذى يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من كان غالب حاله الهلاك بمرض او غيره فمن اضناه مرض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقدر فيه ش اى على اقامة مصالحه فى البيت م ومن بارز رجلا او قدم ليقتل قصاصا او رجما مريض ش على الذى مر فلو ابان

او جبنه وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث ش خلافا للشافعي

رح واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلثا لانه ان طلقها رجعيا ترث اتفاقا وكذا

ان طلقها بالكنايات اما عندنا فلان امراة الفار ترث واما عنده فلان

الكنايات رواجع وان لاعنها لا ترث اتفاقا لانها رضيت بالفرقة وبقي الثلث

فهو محل النزاع هـ وكذا المبانة رجعية طلقت ثلثا ش اي طلبت من المريض

رجعية فطلقها ثلثا ترث عندنا هـ وتبانية ابن زوجها وهي في العدة ش لانه

وقعت البينونة بابانته لا بتقبيلها ابن الزوج هـ ومن لاعنها في مرضه ش قذفها

في مرضه فلاعنها فوقعت الفرقة باللعان ترث فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل

لا بد للمراة منه اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها هـ او الى صحتها مريضا

كذلك ش حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت

المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث هـ ومن قام لها خارج البيت متكيا او

ومن هو محصور او في صف القتال وحبس بقصاص ورجم صحيح ان طلقت ش لا خلافا بائنا هـ

وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او لا بامرها

ثم صح ش صح من مرضه ثم مات لا ترث هـ ولو تصادقا الزوجان على ثلث في حال الصحة ومضى

العدة ش اي تصادقا في مرضه على وقوع الطلاق الثلث في الصحة ومضى العدة هـ ثم اقر لها

بدين او وصى بشئ فلها الاقل منه ومن الارث ش اي ان كان المقر به او الموصى به اقل من

الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث واعلم ان حرف من في قوله فلها الاقل

منه ومن الارث وليست صلة لافعل التفضيل اذ لو كان يجب ان يكون الواجب اقل من كل واحد

منهما وليس كذلك بل حرف من للبيان وافعل التفضيل يستعمل باللام فيجب ان يقال ومن

الارث لانهما قالا الاقل بين الاقل باحدهما وصلة الاقل محذوف وهو من الاخرى فاحدهما

احدهما الذي هو اقل من الاخر فيكون الواو بمعنى او ويكون الواو على معناها لكن لا يراد

بها الجموع بل يراد الاقل الذي هو الارث تارة والموصى به اخرى فيكون الواو للجمع

وهو ان الاقلية ثابتة فيها لكن بحسب زمانين كمن طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم

امر لها بدين او اوصى بشئ فان لها الاقل من ذلك ومن الارث في قولهم جميعا

ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه ان علقه بمجئ وقت كرجب واجنبي لم ترث

الا اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق في مرضه او لا و

الفعل مما له منه بد كالكلام مع الاجنبي او لا بد له منه كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام

الابوين وان علق بفعلها فان كانا اي التعليق والفعل في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث

وان لم يكن لها بد منه ترث وان كان التعليق في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه

ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد وزفر رح فانها لا ترث عندهما لانه لم يوجد

من الزوج صنع في ابطال حقها بعد ما تعلق حقها بماله هذا عبارة الهداية ومعناها ان امرأة

الفار انما ترث اذا وجد من الزوج في مرض موته صنع في ابطال حقها بعد ما تعلق حقها بماله

بسبب المرض ولم يوجد ذلك الصنع لان التعليق كان في صحته بل المرأة ابطلت حقها

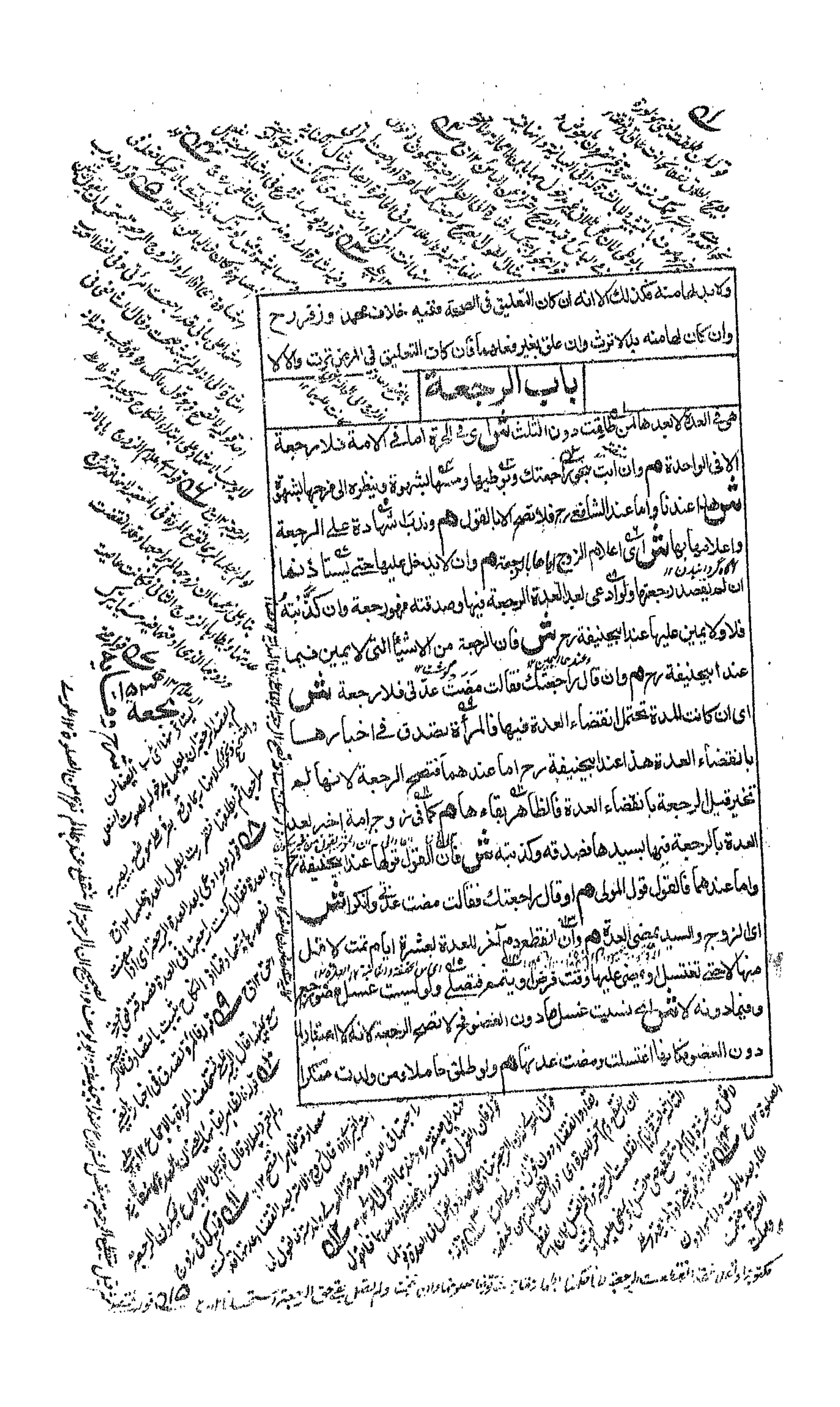
باتيانها بذلك الفعل ولهما ان الفعل لا بد لها منه فهي مضطرة الى الاتيان به فصار

فعلها مضافا الى الزوج كما في الاكراه وفي الرجعي ترث في الاحوال كلها وحصل بينها

بموته في عدتها فاما اذا انقضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعا وعبارة المختصر هكذا

علق بينونتها بالشرط ووجد في مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما

وقد علق في المرض فالحاصل ان التعليق ان كان بفعله ترث مطلقا وان كان بفعلها



وكلا بد لها منه فكذلك الا انه ان كان التعليق في الصحة فمنه خلاف محمد وزفر رح وان كان لها منه بد لا ترث وان علق بغير فعلهما فان كان التعليق في المرض ترث والا لا

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلقت دون الثلث ش اي في الحرة اما في الامة فلا رجعة الا في الواحدة هـ وان ابت بنحو راجعتك وبوطيها ومسها بشهوة وبنظره الى فرجها بشهوة ش هذا عندنا واما عند الشافعي رح فلا تصح الا بالقول هـ وندب شهادة على الرجعة واعلامها بها ش اي اعلام الزوج اياها بالرجعة هـ وان لا يدخل عليها حتى يستأذنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رح ش فان الرجعة من الاشياء التي لا يمين فيها عند ابي حنيفة رح هـ وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة ش اي ان كانت المدة تحتمل انقضاء العدة فيها فالمرأة تصدق في اخبارها بانقضاء العدة هذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما فتصح الرجعة لانها لم تخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر بقاءها هـ كما في ن وجرامة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها لسيدها فصدقه وكذبته ش فان القول قولها عند ابي حنيفة رح واما عندهما فالقول قول المولى هـ او قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا ش اي الزوج والسيد مضي العدة هـ وان انقطع دم آخر للعدة لعشرة ايام تمت وان لاقل منها لا حتى تغتسل او يمضي عليها وقت فرض او تيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو صح وفيما دونه لا ش اي نسيت غسل ما دون العضو فلا تصح الرجعة لانه لا اعتبار لما دون العضو كما لو اغتسلت ومضت عدتها هـ ولو طلق حاملا او من ولدت منكرا

وطئها فله الرجعة (ش) اي طلق لامرأته وهي حامل او انكر وطيها فله الرجعة (ق) قوله فله
الرجعة لتساهل كان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد بالحقيقة
الرجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد انه ان راجعها قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر
تصح الرجعة السابقة ولا يراد انه يحل له الرجعة قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطء او الشرع
لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال ومن طلق حاملا
منكرا وطيها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة واما مسئلة الولادة
فصورتها انه طلق امرأته التي ولدت قبل الطلاق منكرا وطيها فله الرجعة وانما تصح
الرجعة في مسئلتي الحمل والولادة مع انكاره الوطء لان الشرع كذبه في انكاره الوطء لان
الولد للفراش (م) وان خلا بها وانكر وطيها لا تصح رجعتها لانه انكر الوطء ولم يوجد
تكذيب الشرع انكاره فيكون انكاره حجة عليه ولهذا قال ... بالخلوة لانها سلمت اليه
... عليه لا لانه قبض المعقود عليه بان وطيها (م) فان طلقها فراجعها فجاءت
بولد لاقل من سنتين صحت (ش) هذه المسئلة متعلقة بمسئلة الخلوة صورتها انه
خلا بامرأته وانكر وطيها ثم طلقها فراجعها الى اخره فانها اذا ولدت لاقل من سنتين
من وقت الطلاق يثبت نسب هذا الولد منه اذ هي لم تقر بانقضاء العدة وليس يبقى في البطن
اكثر من سنتين فلابد من ان يجعل الزوج واطيا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأها قبل الطلاق
... بزوال الملك بنفس الطلاق فيكون الوطء بعد الطلاق حراما فيجب حمل المسلم عنه فاذا
... واطيا قبل الطلاق تصح الرجعة (م) ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخر ببطنين فهي

رجعة ش المراد ببطنين ان يكون بين الولادتين ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل فيكون في بطن واحد وانما تثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى لان الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطي حلالا اما اذا كانت الولادتان في بطن واحد لا تثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى م وفي كلما ولدت فولدت ثلثة ببطون يقع الثلث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض ش اي عدة الطلاق الثالث الذي وقع بالولادة الثالثة م ومطلقة الرجعي تتزين ش لعل الزوج يرغب في رجعتها م ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وله وطيها ش عندنا واما عند الشافعي رح لا يحل وطي مطلقة الرجعي حتى يراجعها بالقول وعندنا الوطي يصلح رجعة م وينكح مبانته بلا ثلث في عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتمضي مدته اي عدة طلاقه او موته ش هذا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطي الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا حديث العسيلة وهو حديث مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب فيكون التحليل بدون الوطي مخالفا للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ م والمراهق يحل لا سيدها ش المراهق هو صبي قادر على الجماع ومثله لا بد من ان يحرك آلته ويشتهي م وكره النكاح بشرط التحليل وحلت للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث خلافا لمحمد رح والمبانة ثلث لو قالت حللت في مدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت للاول ش اقل ذلك المدة تسعة وثلثون يوما لانه لا بد من ثلث حيض وطهرين فاقل مدة الحيض ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما

باب الايلاء

وهو حلف بمنع وطي الزوجة مدته ش اي مدة الايلاء م فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ش وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة او الجزاء ان حنث م فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر ش الاول مؤبد والثاني موقت باربعة اشهر م او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبدي حر فقد آلى فان قربها في المدة حنث ووجب الكفارة في الحلف بالله تعالى وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة ش اي ان لم يقربها بانت مطلقة واحدة م وسقط الحلف لو موقتا لا لو مؤبدا ش لو كان الحلف موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لا تبين اما في الحلف المؤبد ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا هذا معنى قوله م فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء وثالثا اخرى كذلك بعد ثالث ش فقوله بلا فيء اي بلا قربان م وبقي الحلف بعد ثالث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء ش اي في الحلف المؤبد اذا وقع ثلث تطليقات من غير قربان بقي الحلف لانه لم يقربها فلم ينحل اليمين لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد الزوج الثاني وقربها تجب الكفارة لبقاء اليمين ولو لم يقربها لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء وبقي الحلف بعد ثلث فيه تفصيل وان كان الحلف بغير طلاقها يبقى الحلف وان كان بطلاقها لا يبقى لان التنجيز يبطل التعليق م وقوله والله لا اقربك شهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين ش لو قال والله لا اقربك شهرين ومكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا لان في اليوم الاول كان حلفه على شهرين وفي اليوم الثاني كان حلفه

على اربعة اشهر الا يوما واحدا هو وقوله والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة
والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها ولا ايلاء من مبانة واجنبية نكحها بعد الا ما مطلقة
الرجعية فكالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او لمسيرة
اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها فان نطق بعده لو مضت مدته وهو عاجز فان
صح قبل مدته ففيئه وطئه وانت علي حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى به الظهار
والثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو كل حل علي حرام
وهرچه بدست راست گيرم بروي حرام طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى

باب الخلع

هو لا بأس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن ويلزمها المال وكره له اخذ شيء ان نشز
واخذ الفضل ان نشزت احد الفضل ما دفع اليها من مهر ولو طلقها بمال او
على مال وقع بائن ان قبلت والزمها المال ولو خالع او طلق بخمر او خنزير او ميتة وقع
بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على ما في يدي او على ما في بيتي من مال او من
دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم يجب شيء في الاولى وردت ما قبضت في الثانية وثلثة دراهم
في الثالثة وان اختلعت على عبد لها ابق على براءته من ضمانه لم تبرأ ان قدرت سلمته وقيمته ان
عجزت وان طلبت ثلثا بالف وعلى الف درهم وطلقها واحدة تقع في الاولى بائنة
بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة رح وعندهما تقع بائنة بثلث
الالف قالوا اذا قالت طلقني ثلاثا بالف جعلت الالف عوضا للثلث
فاذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة
على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني ثلثا على الف فكلمة

على الشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فأبو حنيفة رحمه الله يجعلها على بمنزلة الشرط لأنه يستعمل
أجزاء المشروط وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله يجعلانه على العوض بمعنى الباء كما في بعت عبدا بألف
أو على ألف فالجواب أن البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة
في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط هم وإن قال طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت واحدة
لم يقع شيء شرح لأن الزوج لم يرض بالبينونة إلا أن تسلم له الألف كاملا ولم تسلم بخلاف
قولها طلقني ثلاثا بألف لأنها لما رضيت بالبينونة بألف فهي أرضى بالبينونة ببعضها هم ولو قال
أنت طالق وعليك ألف أو أنت حرة وعليك ألف فقبلت أو لم تقبل طلقت وعتقت أبلا
شرح هذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما إن قبلت المرأة طلقت بالألف وإن قبلت الأمة عتقت
بالألف وإن لم تقبلا لم يقع شيء فإنهما جعلا الواو في قوله وعليك للحال والحال بمنزلة الشرط
وأبو حنيفة رحمه الله جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين في كونهما اسميتين دليل على العطف
فيكون إخبارا بأن عليها الألف فيقع بلا شيء هم والخلع معاوضة في حقها حتى يصح رجوعها
شرح إذا كان الإيجاب من قبلها قبل قبول الزوج يصح رجوعها هم وشرط الخيار لها
شرح هذا عند أبي حنيفة رحمه الله إذا ضمنها فلا يصح شرط الخيار عندهما والطلاق واقع والبدل
واجب هم ويقتصر على المجلس شرح إذا كان الإيجاب من قبلها لابد من قبول الزوج
في المجلس هم ويمين في جهته حتى انعكس الأحكام شرح إذا كان الإيجاب من جهته لا يصح
رجوعه قبل قبول المرأة ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس حتى يصح إن قبلت المرأة
بعد المجلس وإنما كان الخلع كذلك لأن فيه معنى المعاوضة فإن المرأة تبذل مالا
لتسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين فإن اليمين لغير الله ذكر الشرط والجزاء فالخلع
تعليق الطلاق بقبول المرأة وهذا من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانب المرأة معاوضة هم

وطريق العتق في جانبه كما مر وفي الطلاق بشرط فيكون من طرف العبد معاوضة ومن

جانبها وفي جانبه وهو تعليق العتق لشرط قبول العبد فيترتب احكام المعاوضة في

جانبها واحكام اليمين في جانبه ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت

فالقول له ولو قال البائع للمشتري كذا فالقول للمشتري اذا قال البائع بعت هذا العبد

منك بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري ووجه الفرق ان قول

البائع بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فلا يتمكن

بكونه رجوعا عن اقراره بخلاف الخلع فانه يمين في جانبه فيمكن انفكاكه عن الشرط فلا يكون

اقرارا بقبول المراة فيكون القول قوله لانه منكر الخلع والمراة تدعيه ولم يسقط الخلع

والمبارأة كل حق لكل واحد منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى فان يسقط ما لا

يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج لا يسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة

الماضية اما نفقة العدة فلا يسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمحيط وغيرهما

وان خلع الاب صغيرته بمالها لم يجب عليها شيء ويبقى مهرها وتطلق في الاصح فان

شرط المال عليه صح وطلقت على المال وان شرط المال عليها طلقت بلا شيء فان قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما يعبر به عنها او جزء شائع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء

محارمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها

او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي ويصير به مظاهرا ويحرم وطيها ودواعيه حتى

يكفر فان وطي قبله [illegible] قبل التكفير استغفر ربه للظهار فقط اي يجب كفارة

الظهار ولا يجب شيء آخر للوطي الحرام ولا يعود حتى يكفر [illegible] لانه [illegible] حتى

يكفر هـ والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها وليس هذا الا ظهار ش اي ما ذكر ليس
الا ظهارا سواء نوى او لم ينو شيئا ولا يكون طلاقا او ايلاء هـ وفي انت علي مثل امي او كامي
ان نوى الكرامة او الظهار صحت ش اي نيته هـ وان نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيئا
لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار لا غير وان
نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم
ظاهر منها ثم اجازت وبانتن علي كظهر امي لنسائه تجب لكل كفارة وهي عتق رقبة
وجاز فيها المسلم والكافر ش وفيه خلاف الشافعي رح وتحقيقه في اصول الفقه
في حمل المطلق على المقيد هـ والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم ش هو من يكون
في اذنيه وقر اما من لا يسمع اصلا ينبغي ان لا يجوز لانه فائت جنس المنفعة هـ و
مقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ومشتري قريبه بنية كفارة و
نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالاعمى والمجنون الذي لا يعقل ش اما اذا كان يجن و
يفيق هـ والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب والمدبر وام الولد ومكاتب ادى
بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ش لانه انتقص في نصيب
صاحبه في ملكه ثم تحول الى ملك المعتق بالضمان وعندهما يجوز اذا كان المعتق موسرا
يملك نصف نصيب صاحبه بالضمان فكانه اعتق كله عن الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا
عندهما الواجب السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض هـ ونصف عبده عن كفارته ثم وطئ
من ظاهر منها ش لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق البعض
اعتاق الكل عندهما هـ فان عجز عن العتق صام شهرين ولا يكون فيهما شهر رمضان ولا خمسة
ايام منهية وان افطر بعذر او وطئها في الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم

كالاطعام ان وطيها في خلاله ش وعند ابي يوسف رح لا يستانف الصوم لانه يجب ان يكون متتابعا
مقدما على المسيس فالتتابع حاصل فقط لان التقديم على المسيس غير حاصل لكنه ان استانف
يكون الكل مؤخرا عن المسيس وان لم يستانف فبعضه مقدم على المسيس فهذا اولى ولابي حنيفة ومحمد رح
انه يجب ان يكون مقدما على المسيس خاليا عنه فالتقديم على المسيس قد فات لكن خلوه عن المسيس ممكن
فيجب عليه م وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كالفطرة او قيمته
ش هذا عندنا واما عند الشافعي رح لا يجوز دفع القيمة م وان غداهم وعشاهم واشبعهم
فيهما ش اي في الغداء والعشاء م وان قل ما اكلوا او اعطى من بر ومنا من تمر او شعير او غدى
شهرين جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن يوم ش اي اعطى مسكينا واحدا في يوم
واحد قدر الشهرين لا يجوز الا عن هذا اليوم هذا مذهبنا واما عند الشافعي رح فلا بد من
التمليك كما في الكسوة ووجه قولنا ما ذكرنا في اصول الفقه في دلالة النص ان الاطعام جعل الغير
طاعما وهو بالاباحة اظهر م وان اطعم ستين مسكينا كل صاع عن ظهارين لم يصح الا
عن ظهار واحد وعن افطار وظهار صح ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح واما عند محمد رح
فيجوز عن الظهارين وهما يقولان النية تعمل عند اختلاف الجنسين كالافطار والظهار
لا عند اتحادهما واذا لغت النية والصاع يصلح كفارة لان نصف الصاع من ادنى
المقادير فالمؤدى وهو الصاع كفارة واحدة فجعلنا للظهارين فلا يجوز م كصوم اربعة
اشهر واطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا
لواحد ش لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين م وفي اعتاق عبد عنهما او صوم
شهرين له ان يعين لايهما شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد ش وعند زفر
رح لا يجزيه عن احدهما في الفصلين وعند الشافعي رح يجعل عن احدهما في الفصلين م و

كفر عند ظاهر بالصوم فقط لا يسبق بالمال عند شرعاً الكفارة عبادة ففعل الآخر لا يكون فعله

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة عن فعل الزنا غير متهمة به لمن يكون معها ولد لا يكون له اب معروف وانما اقتصر على كون الزوجة عفيفة ولم يقل والمرأة ممن يحد قاذفها كما قال في الهداية ولا شك ان العفة اعم من كونها ممن يحد قاذفها لان اشتراط كونهما من اهل الشهادة يدل على الحرية والتكليف والاسلام فلا حاجة الى قوله وهي ممن يحد قاذفها بل يكفي ذكر العفة هم وصلح شاهدا ونفي ولدها وطالبته به شرعاً بموجب القذف لاعن فان ابى شرعاً امتنع من اللعان هم حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه شرعاً فينتفي نسب ولدها عنه لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق هم فان كان شرعاً هو عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد شرعاً لانه ليس من اهل اللعان لعدم اهلية الشهادة هم وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان شرعاً بها اي بالتي لا يكون عفيفة وان اتصفت لغيرها مما ذكر لا تكون اهلا للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم عفتها واهليتها للشهادة هم وصورته ان يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميعه ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد ذكره وبالزنا ذكرا فيه شرعاً في اللعان هم ما قذف به ثم يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها شرعاً

لم يبق اللعان بينهما فقوله م المتلاعنان لا يجتمعا ابدا اى ما داما متلاعنين لان علة
عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع م وكذا ان قذف
غيرها فحد او زنت فحدت ش لحل نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن فحد او زنت
فحدت فان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه م ولا لعان بقذف الاخرس و نفى الحمل
وان ولدت لاقل من ستة اشهر ش هذا عند ابى حنيفة وزفر رح وعند ابى يوسف
ومحمد رح يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه تبين انه كان موجودا وقت النفى
ولابى حنيفة رح انه لا يتيقن بوجود الحمل وفيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر يصير كانه
قال ان كنت حاملا فليس منى ثم تبين انها كانت حاملا والقذف لا يصح تعليقه
م وزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفى القاضى الحمل ش لانهما تلاعنا كان لسبب
قوله زنيت لا بنفى الحمل م ومن نفى الولد زمان التهنئة او شراء الة الولادة صح وبعدهما
لا ولاعن فيهما ش اى حال النفى زمان التهنئة وحال النفى بعد زمان التهنئة
م وان نفى اول توأمين واقر بالاخر حد ش لانه اكذب نفسه بدعوى الثانى لانهما
خلقا من ماء واحد م وفى عكسه لاعن ش اى اذا اقر بالاول ونفى الثانى لاعن لانه قذف بنفى الثانى
ولم يرجع عنه م وصح نسبهما منه فى الوجهين ش لاعترافه باحدهما وهما خلقا من ماء واحد

باب العنين

ان اقر انه لم يصل اليها اجله الحاكم سنة قمرية فى الصحيح ش وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة
انه يؤجل سنة شمسية وفى ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة الشمسية مدة وصول
الشمس الى النقطة التى فارقتها من فلك البروج وذلك فى ثلثمائة وخمسة وستين
يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر شهرا قمريا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون

يوماً وثلث يوم وثلث عشر يوم هـ ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها

فان لم يصل بها فرق القاضي بينهما ان طلبته ش فيه ان طلبت المرأة التفريق هـ وتبين

بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا ش عطف على قوله ان فالمراد

الاختلاف لا في ابتداء الاجل الا بعد التأجيل هـ وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب

فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل والواجل ثم اختلفا فالتفسير هنا كما مر

بطل حقها بحلفه حيث يبطل ثمة كما لو اختارته وخيرت هنا حيث اجل ثمة ش

اي لا يجعل لها ان كانت ثيبا او كانت بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف

بطل حقها كما في الاختلاف قبل التأجيل وان نكل خيرت المرأة وان قلن هي بكر خيرت

ايضا وقوله كما لو اختارته فان المرأة ان اختارت زوجها بطل حقها في طلب التفريق هـ

والخصي كالعنين فيه ش اي في التأجيل هـ وفي العيوب وقيد لا ش [illegible] فلها هـ [illegible] ثم اذا

فائدة في تاجيله بخلاف الخنثى فان الوطي منه متوقع هـ ولا تخير احدهما بعيب الآخر ش خلافا للشافعي

رحمه الله في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وعند محمد رحمه الله ان كان بالزوج

جنون او جذام او برص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة فلا لانه يمكن الزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق

باب العدة

هي تجب بعد الطلاق والفسخ ش كالفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين الآخر وتقبيلها

ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفاءة هـ ثلث حيض كوامل ش اكد بقوله كوامل

انه اذا طلقها في الحيض لا يحتسب هذه الحيضة من العدة هـ كام ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة

بشبهة ش كما اذا زفت اليه غير امرأته ووطيها هـ او نكاح فاسد ش كالنكاح

الموقت والمتعة هـ في الحرة والفرقة ش يتعلق بالوطي بالشبهة والنكاح الفاسد

فان العدة فيهما ثلث حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة هـ ولمن لم تحض ش
عطف على قوله للحرة تحيض هـ لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر ش
اى العدة للحرة لا تحيض لصغر ونحوه للطلاق والفسخ ثلثة اشهر هـ وللموت اربعة اشهر وعشر
ش قوله وللموت عطف على قوله للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة للموت اربعة اشهر وعشرا
هـ وللامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها زوجها بنصف ما للحرة ش اى العدة للامة تحيض
للطلاق والفسخ حيضتان وللامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة اى شهر ونصف شهر واما للموت فنصف
ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام هـ وللحامل الحرة او الامة ش فانه لا فرق فى الحامل بين ان تكون حرة
او امة هـ وان مات عنها صبى وضع حملها ش وان كان زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابى يوسف
والشافعى رح عدتها عدة الوفات لان العدة بوضع الحمل انما تجب لصيانة الماء وذلك
فى ثابت النسب فهنا لا يثبت النسب عن الصبى ولابى حنيفة ومحمد رح ان قوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فيكون ناسخا له فى مقدار
ما بينا وله الا بنات وهى حامل توفى عنها زوجها فكان قبل المراد واولات الاحمال اللاتى يثبت
نسب حملهن قلنا لا نسلم بل واولات الاحمال اللاتى وجبت عليهن العدة فعدتهن ان يضعن حملهن هـ
ولمن حبلت بعد موت الصبى عدة الموت ش لانها لم تكن حاملا وقت موت الصبى فتعين
عدة الموت هـ ولا نسب فى وجهيه ش فيما حبلت قبل موت الصبى او بعده هـ ولامرأة
الفار للبائن ابعد الاجلين ش اى انقضت عدة الطلاق وهى ثلث حيض مثلا ولم ينقض
عدة الموت فلا بد ان يتربصن بانقضاء عدة الموت وان انقضت عدة الموت ولم ينقض عدة
الطلاق يتربصن عدة الطلاق هـ وللرجعى ما للموت ولمن اعتقت فى عدة رجعى كعدة حرة ش

اى عدتها العدة حرة هـ وفى عدة بائن وموت كامة ش اى عدتها كعدة امة هـ والتى رات الدم

بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض ش اى اذا كانت الزوجة فى سن الاياس اى خمسة

وخمسين سنة فصاعدا وقد انقطعت دمها فطلقها الزوج تعتد بثلثة اشهر فقبل

انقضائها رأت الدم فعلم انها لم تكن آيسة فتستانف بالحيض قال فى الهداية هو الصحيح وفى رواية

ابى على الدقاق رحمه الله ان رات الدم بعد ما حكم باياسها انه لا يكون حيضا ولا تبطل

الاياس ولا يظهر ذلك فى فساد الانكحة لانه دم فى غير اوانه هـ كما تستانف بالشهور من

حاضت حيضة ثم ايست ش انقطع دمها وهى فى سن الاياس تستانف بالشهور اقول

الاستيناف مشكل لانه لو طهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التى رات

قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت هـ و

على معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما ش حيض مبتدأ

وتراه صفة ومنهما خبره اى حيض تراه بعد الوطى بالشبهة وقد فهم هذا من ان وطئت فعل

ماض وتراه فعل مستقبل ومنهما اى من العدتين واعلم ان هذا مذهبنا اما عند الشافعى

رحمه الله فيه الخلاف ان كان الوطى بالشبهة من الزوج وهى فى عدته اما ان كان من الغير فلا هـ فاذا تمت

الاولى دون الثانية يجب تمامها ش صورته طلقها الزوج بائنا او ثلثا فحاضت حيضة

فوطئها غير الزوج لشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها

تكونان من العدتين فتمت العدة الاولى فتجب حيضة رابعة ليتم العدة الثانية هـ وتنقضى عدة

الطلاق والموت وان جهلت بهما ش بتطليق الزوج وموته هـ ومبدأها عقيبهما ش

اى عقيب الطلاق والموت هـ وفى نكاح فاسد عقيب تفريقها او عزمه ترك الوطى فلو قالت انقضت

عدتى حلفت ش اى ان قالت المرأة انقضت عدتى وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين

م ولو نكح معتدته من بائن وطلقها قبل الوطي فعليه مهر تام وعدة مستقلة ش هذا

عند ابي حنيفة وابي يوسف رح فان اثر الوطي في النكاح الاول باق وهو العدة فصار كان الوطي حاصل

في هذا النكاح وعند محمد رح يجب نصف المهر واتمام العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق

الثاني لان الزوج طلقها قبل الوطي فيه وعند زفر رح لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت

بالتزوج ولم يجب بالنكاح الثاني لما قال محمد رح م ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ش هذا عند

ابي حنيفة رح اذا لم يكن معتقد اهل الذمة ذلك وان كان معتقدهم ذلك يجب عليها وعندهما

مطلقا م ولا حربية خرجت الينا مسلمة م تحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة حرة او امة ش

فقوله او امة عطف على قوله حرة وعند الشافعي رح لا حداد على معتدة البائن م بترك الزينة

ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة العتق ش وهي

اذا اعتق المولى ام ولده م ونكاح فاسد ش لانه واجب لزوال نعمة النكاح م ولا تخطب

معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا ش لقوله تعالى ولا

تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الاية م وتخرج معتدة الموت الى الملوين وتبيت في منزلها

ش اذ لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها م وتعتد

في منزلها وقت الفرقة والموت والطلاق الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد

كرا البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا ان

فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة ش اي ان تكون بينهما امراة ثقة لتحول

بينهما م ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت

وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثم ثم

تخرج بمحرم ش اعلم ان الابانة او الموت في السفر اما في غير موضع الاقامة فان لم يكن

بينهما وبين مصرها الذي خرجت منه مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت بين الرجوع والتوجه الى المقصد سواء كان معها ولي او لا لكن الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وذكر الامام السرخسي رحمه الله تختار اقربهما ليقضيها فيه ان احدهما ما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة سفر ينبغي ان تخير وعلى قياس قول السرخسي رحمه الله تختار اقربهما والثاني ما اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر وبينها وبين المقصد اقل تتوجه الى المقصد واما في موضع الاقامة وهو ما قال وان كانت في مصر اي ان كانت في مصر حين ابانها او مات عنها فان لم يكن معها ولي تعتد ثم ولا تخرج منه بلا ولي وان كان معها ولي فكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان خروج المعتدة حرام وان كانت المسافة اقل من مدة السفر وعندهما يحل الخروج لان نفس الخروج مباح دفعا للوحشة الفرقة وانما الحرمة للسفر وقد انتفت لوجود الولي ثم لما جاز الخروج عندهما فالى ايهما تتوجه فينبغي ان يكون الحكم على التفصيل الذي مر والله اعلم بالصواب

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها ثم لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيلان نكحها في ليلة معينة والزوج وطيها في تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلوق او مؤخر فلا بد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها في تلك الليلة فهو قادر على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان فثبت نسبه ولزمه المهر وثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة ثم لاحتمال العلوق في العدة وجواز كون المرأة ممتدة الطهر

اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت النسب على ما يأتى

من بيانه انما يثبت اذا كان بين المدتين اقل من نصف سنة هم وبانت فى الاقل وراجع

فى الاكثر ش اى اذا كان بين الطلاق والولادة اقل من سنتين بانت لان الحمل على ان الوطى كان المعلق

فى النكاح او الوطى من الحمل على كونه فى العدة على ان الرجعة امر حادث فلا يثبت بالشك اما اذا كان بين الطلاق

والولادة اكثر من سنتين فلا بد ان يحمل على ان الوطى فى العدة فتثبت الرجعة هم ومبتوتة

ولدت لاقل منهما ش و مبتوتة بالجر عطف على معتدة الرجعى اى يثبت النسب ولد المطلقة

طلاقا بائنا لاقل من سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة لامكان العلوق فى زمان

النكاح هم وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوة ويحمل على وطيها بشبهة فى العدة ش

اى ان جاءت لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون

لان وطيها حرام وقوله الا بدعوة لانه التزمه وله وجه بان وطيها بشبهة فى العدة هم و

مراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر والتسعة لا ش ومراهقة بالجر عطف على مبتوتة اى

يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق و

المراد بالمراهقة صبية تجامع مثلها وهى فى سن يمكن ان تكون بالغة اى تسع سنين

فصاعدا ولم يظهر فيها علامة البلوغ وانما اعتبر اشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها

وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل مدة الحمل ههنا واكثر مدة الحمل فى البالغة لان

النسب يثبت بالشبهة لا بشبهة الشبهة ففى البالغة شبهة الوطى فى زمان النكاح او العدة

ثابتة وحقيقة الوطى فى احد هذين الزمانين توجب ثبوت النسب فكذا شبهته

وما فى المراهقة فشبهة الوطى فى النكاح او فى العدة وهى ثلاثة اشهر ثابتة لا حقيقة

الوطى فى احد هذين الزمانين لا يوجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ فان البلوغ هو

امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر من وقت الولادة فهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله واما عند ابي يوسف ان كان الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا لان ثلثة
اشهر مدة عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق بائنا فالى سنتين لانها تحتمل
ان تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة هم ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت
لاقل من نصف سنة وانما قيد بها لانها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت
الطلاق ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت
الطلاق لا يثبت النسب لانا لا نعلم ببطلان الاقرار ثم لفظ المعتدة يشمل كل معتدة
هم ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبت ولادتها بحجة تامة شرع يثبت نسب
ولد معتدة ادعت ولادته وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل
او يشهد على الولادة رجلان او رجل وامرأتان بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها
احد ولا في البيت صبي والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد وسماع
صوته وانما قيد الحجة بالتامة حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما
فالحاصل ان عند ابي حنيفة رح ان كان للمعتدة حبل ظاهر او اقر الزوج به يثبت الولادة
بشهادة امرأة واحدة وان لم يوجد الحبل الظاهر او اقرار الزوج به لا بد من الحجة التامة
وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة هم او لاقل من سنتين واقر الورثة بها شرع
اي ان كانت العدة عدة وفات والمدة بين الموت والولادة اقل من سنتين اعلم ان لفظ
الوقاية وقع بالواو في قوله اقر الورثة بها والمذكور في الهداية يقتضي كلمة او لان عبارة
الهداية هكذا ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفات وبين سنتين فقوله
ما بين الوفات ظرف للولد بمعنى المولود اي يثبت نسب من ولد في وقت بين

الوفات وبين سنتين لم او رجهذه المسئلة فان كانت معتدة عن وفات مصدقتها الورثة

بولادتها ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه فعلم من هاتين المسئلتين ان احدهما كاف وهو

كون المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة فان قيل ان اقر الورثة والمدة بين الوفات والولادة

سنتان او اكثر لا اعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كانت المدة اقل من سنتين فالواو

كلمة او وقلنا احدهما كاف اى اما ولادة او اقرار اى اذ كانت المدة اقل من سنتين يثبت

النسب وان لم نعلم المدة بين الوفات والولادة فحينئذ ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم فيجب

تغيير عبارة الوقاية الى هذا لذلك او تثبت ولادتها بحجة تامة او علم انها ولدت بعد وفاته

لاقل من سنتين او لم يعلم واقر الورثة به فقوله او لم يعلم الى اخره يشتمل ما اذا لم يعلم انه

قبل الموت وبعده وعلى تقدير العلم بان ولادته بعد موت الزوج لا يعلم انه ولد لاقل من

سنتين او لسنتين او اكثر لكن اقر الورثة ان هذا الولد ولد مورثهم وكذا اقروا بذلك

فانه اى اقرار لم يكن ممن تصح شهادته لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة يعتبر اقرار

الوارث في حقه فقط وان صح شهادته تثبت نسبه مطلقا اى في حق المقر وفي حق

غيره هم ومنكوحة اتت به لستة اشهر شيء من وقت النكاح هم اقر به الزوج او سكت

شو فان ثبوت نسبه للمنكوحة لا يحتاج الى الاقرار هم فان جحد ولادتها يثبت بشهادة

امرأة فيلاعن ان نفاه شو لعد ما تثبت ولادتها بشهادة امرأة يجب الولد اى قال العيني

هم ولاقل منها لا يثبت شرح عطف على قوله لستة اشهر فانه اذا كان بين النكاح والولادة

اقل من ستة اشهر لا يكون منه هم فان ولدت وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج اقل

بلا يمين عند ابي حنيفة رح شو لان الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح لا من السفاح هم

ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع شو هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يقع لان

الولادة تثبت بشهادة امرأة ثم يثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة تثبت
ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق وهو ليس تبعا لها لان كلا منهما يوجب
بين ولي الاخر هم وان اقر بالحبل ثم علق ش طلاقها بولادتها فقالت قد ولدت
وكذبها الزوج هم يقع بلا شهادة ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما تشترط شهادة
القابلة لانها تدعي حنثه فلا بد من الحجة وله ان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو
الولادة هم واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ش من نكح امة فطلقها فشراها
فان ولدت لاقل من ستة اشهر منه شراها لزمه والا فلا ش لانه اذا كان بين الشراء والولادة
اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على الشراء فهو ولد منكوحة فيلزم بلا دعوة واما اذا كانت
المدة ستة اشهر او اكثر فالولد مملوكة لان العلوق امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات
فلا يلزم بلا دعوة هم ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة
وطي ام ولده او لطفل ش عطف على قوله لامة هم هو ابني ومات فقالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته
يرثانه ش اي يرث الطفل وامه من المقر لان المسألة فيما اذا كانت المرأة معروفة بالحرية
وبكونها ام الطفل فلا سبيل الى بنوة الطفل له الا بنكاحها نكاحا صحيحا لانه هو المتعين
للحل هم ولو قال لامرأته انت ام ولدي وجهلت حريتها لا ترث ش اي ام الطفل ويرث الطفل هم
والحضانة للام بلا جبرها طلقت او لا ثم لامها وان علت ثم لام ابيه ثم لاخته لاب وام ثم
لام ثم لاب ثم خالته كذلك ش اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان الخالة اخت الام فاختها لاب وام
اولى ثم اختها لام ثم لاب ش ذلك لان الاصل في هذا الباب الام فالقرابة من جهتها تقدم
على القرابة من طرف الاب هم ثم عمته كذلك ش اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان العمة
اخت الاب فتقدم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب هم بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد

ش أي في الولد م والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا ش أي ولد المسلم وفي الهداية ما لم يعقل دينا او يخاف ان يألف الكفر وقوله او يخاف فيه تعلق بكونها أحق م وهو عطف على لم يعقل ولم يذكر هذا القيد في الوقاية ويجب رعايته لان تألف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف انه يألف الكفر ينزع منها م وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها ش اي في الحضانة م ثم كأم نكحت عمه وجدة نكحت جده ش أي جدة نكحت جده فهذا من باب العطف على معمولي عاملين والمجرور مقدم م ويعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا الى فاسق ماجن ش الماجن الذي يعلم الناس الحيل م ولا يخير طفل ش خلافا للشافعي رحمه الله م والام والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده ش وقدره الخصاف رحمه الله بسبع سنين م وبالبنت حتى تحيض وعن محمد رحمه الله حتى تشتهي ش وهو المعتبر لفساد الزمان م وغيرهما احق بها حتى تشتهي ش أي غير الام والجدة احق بالبنت حتى تشتهي م ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا الحكم في الام فقط ش أي السفر المذكور

باب النفقة

م تجب النفقة والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطي للعرس مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ ش فان لم توطأ كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم النفس فلا تجب عليه النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي فان المانع من جهته م ثم تقدر بحالها ففي الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسرة والمعسر وعكسه بين الحالين ش هذا اختيار الخصاف واما عند الشافعي فالمعتبر حال الزوج م ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا الناشزة ش خرجت من بيته بغير حق

فإن امتنعت من تسليمها حتى يعطيها المهر المعجل فخرجت عن بيته م ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحد لها فقط ش هذا عند أبي حنيفة ومحمد رح أما عند أبي يوسف رح فعليه نفقة خادمين أحدهما لمصالح الداخل والآخر لمصالح البيت وهما يقولان أن الواحد يقوم بهما م لا معسرا في الأصح ش احتراز عن قول محمد رح فإن عنده تجب على المعسر نفقة الخادم م ولا يفرق بينهما لعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ش أي تؤمر بأن تستقرض عليه وتصرف إلى نفقتها حتى أن غني الزوج يؤدي قرضها وهذا عندنا أما عند الشافعي رح فالقاضي يفرق بينهما لأنه لما عجز عن الإمساك بالمعروف ينوب القاضي منابه في التسريح بالإحسان وأصحابنا رح لما شاهدوا الضرورة في التفريق لأن دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر أنها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المال أمر متوهم استحسنوا أن ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما م ومن فرضت لإعساره فأيسر تمم نفقة يساره إن طلبت وتسقط نفقة مدة مضت إلا إذا سبق فرض قاض أو رضا بشيء فيجب لما مضى فإن مات أحدهما أو طلقها قبل قبض سقط المفروض إلا إذا استدانت بأمر قاض ش هذا عندنا وأما عند الشافعي رح فلا تسقط بالموت بل يصير دينا عليه م ولا تسترد معجلة مدة مات أحدهما قبلها ش أي إذا عجلت نفقة مدة كستة أشهر مثلا فمات أحدهما قبلها كما إذا مات عند مضي شهر لا يسترد منها شيء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رح لأنها صلة اتصل بها القبض وبالموت سقط الرجوع كما في الهبة وعند محمد والشافعي رح تحتسب نفقة ما مضى وهو شهر للزوجة ونفقة خمسة أشهر ترد لأنها عوض عما تستحق عليه

بالاحتباس هم ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع
مرة ش ص تصحيح تزوج امرأته باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه
الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة
اخرى بخلاف ما اذا كان هذا الالف عليه بسبب آخر فبيع بخمسمائة لا يباع مرة اخرى
هم وتجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد
من دار له غلق كفاها وله منع والديها من غيره من الدخول عليها ش بناء على
ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه هم من النظر اليها وكلامها متى شاء وا وقيل
لا منع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي غيرهما كل سنة
هو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في ماله من جنس حقهم فقط ش
كالدراهم والدنانير والطعام او الكسوة التي تلبسها هي بخلاف ما اذا لم يكن من جنس
حقهم كالعروض التي تحتاج الى بيعها للصرف الى النفقة ما هم وعند مودع او مديون او مضارب
ان اقروا بالنكاح او علم القاضي ذلك ويكفلها ش الزوجة بالاخذ منها كفيلا هم ويحلفها
انه لم يعطها النفقة ش التحليف لانه نظر للغائب هم لا باقامة البينة على النكاح ش اي لا يفرض
القاضي النفقة باقامة البينة على النكاح هم ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة عليه ش
اي على النكاح هم ليفرض القاضي عليه ويامرها بالاستدانة عليه ولا يقضي به ش اي بالنكاح
لانه قضاء على الغائب هم وقال زفر رح يقضي بالنفقة لا بالنكاح ش وعمل القضاة اليوم
على هذا للحاجة هم وللمطلقة الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى ش ما دامت في العدة وفي معتدة البائن
خلاف الشافعي رح له حديث فاطمة بنت قيس ولنا رد عمر رضي الله عنه هم لا لمعتدة الموت

والمفرقة بالمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث تسقط لا تمكينها ابنه ش
لا اثر للردة والتمكين في الفرقة لانها قد ثبتت قبلهما فلا يسقطان النفقة الا ان المرتدة
تحبس لتتوب ولا نفقة للمحبوسة بخلاف الممكنة ابن الزوج هم ونفقة الطفل فقيرا على
ابيه ش انما قال فقيرا اذ لو كان غنيا فهي في ماله هم ولا يشركه احد كنفقة ابويه
وعرسه ش اي لا يشركه احد في نفقة طفله كما لا يشركه احد في نفقة ابويه و
عرسه هم وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت ش بان لا يوجد من ترضعه او لا يشرب
لبن غيرها هم ويستأجر الاب من ترضعه عندها ش اذا لم تتعين الام هم ولو استأجرها
منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان ش اعلم ان قوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن اوجب الارضاع على الامهات ثم قوله تعالى لا تكلف
نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب دفع الضرر عن الامهات
والآباء فان امتنعت الام لا [illegible] باستيجار المرضعة لا تجبر الام لان الظاهر ان
امتناعها للعجز لان اشفاق الامومية تدل على انها لا تمتنع الا للعجز فاذا اقدمت عليه
وتطلب الاجرة لا تعطى لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة على ان الشرع
الزمهم للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن بالمعروف فكل
من يأخذ النفقة وهي المنكوحة ومعتدة الرجعي لا تعطى شيئا اخر للارضاع واما
المبتوتة فكذا في رواية واما في الرواية الاخرى فان الزوج قد رضيها بالابانة فلا يرضى
منها المسامحة والمساهلة فصارت كما بعد العدة واما تجويز الاجارة بعد العدة لان النفقة
غير واجبة لها فتجب الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الاية هم ولو رضيها بعد
العدة او لابنه من غيرها صح ش اي الاستيجار لارضاع ولده الذي منها بعدما طلقها

وانقضت عدتها والاستيجار لإرضاع ابنه الذي من غيرها صح أي كانت المستأجرة
في نكاحه أو في العدة أو بعد العدة ثم وهي ش أي الأم هم أحق من الأجنبية إلا إذا طلبت
زيادة أجرة ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الأب خاصة وبه يفتى ش إنما قال هذا
لأن في رواية الخصاف والحسن رح تجب أثلاثا ثلثاها على الأب وثلثها على الأم وهذا
إذا لم يكن لهما مال فإن كان لهما مال فالنفقة في مالهما م وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة أصوله الفقراء
بالتسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الإرث ففي من له بنت وابن
ابن كلها على البنت وفي ولد بنت وأخ على ولدها ش مع أن الإرث نصفا بين البنت
وابن الابن والإرث كله للأخ ولا شيء لولد البنت لأنه من ذوي الأرحام م ونفقة كل
ذي رحم محرم صغيرا أو أنثى بالغة فقيرة أو ذكر زمن أو أعمى على قدر الإرث ويجبر عليه
يعتبر فيها أهلية الإرث لا حقيقته ش إنما قال هذا لأن نفقة هؤلاء إنما تجب بقوله تعالى
وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي أن لا تجب إلا على الوارث فقال المعتبر أهلية الإرث لا حقيقة
وذلك لأن حقيقة الإرث لا تعلم إلا بعد الموت فمن له خال وابن عم يمكن أن يموت
ابن العم أولا ويكون الإرث للخال فاعتبر الأقربية مع أهلية الإرث م فنفقة من له أخوات
متفرقات عليهن أخماسا كإرثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف
دينا إلا للزوجة والأصول والفروع ش ثم بعد هذا يحسن زيادة هذه العبارة ولا على
الفقير إلا لها وللفروع ولا للغني إلا لها وعبارة المختصر قد غيرها إلى هذه العبارة وحاصله
أن النفقة لا تجب على الفقير إلا للزوجة والفروع ولا تجب للغني إلا للزوجة أما غير الزوجة
فإن كان غنيا لا تجب النفقة على أحد م وباع الأب عرض ابنه لا عقاره لنفقته لا لدين
عليه سواها ش أي لا يبيع الأب مال الابن لدين سوى النفقة له على الابن قالوا لأن للأب

ولانه يحفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محصن بنفسه
فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرفه اليها قلت الكلام في انه
هل يجوز بيع العروض لاجل النفقة لا لاجل المحافظة ثم الانفاق من الثمن على ان العلة
لو كانت هذه لجاز البيع لدين سوى النفقة كعين هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية
تملك مال الابن عند الحاجة كما في استيلاد جارية الابن فيكون له ولاية بيع عروضه
لبقاء نفسه وانما لا يملك بيع العقار لانه معد للانتفاع به مع بقائه وهو الزراعة وولاية
الاب نظرية ولا نظر في بيع العقار بل بيعه اجحاف بمصلحة الابن لابقائه والانتفاع به هم
ولا للام بيع ماله لنفقتها ش لان تملك مال الابن مخصوص بالاب لقوله عم انت ومالك
لابيك ولانه ليس للام ولاية التصرف في مال الابن هم وضمن مودع الابن ان انفق عليهما
بلا امر قاض ولا الابوان لو انفقا ماله عندهما واذا قضي بنفقة غير العرس فمضت المدة سقطت ش
لان نفقة هؤلاء انما تجب كفاية للحاجة فاذا مضت المدة حصلت الكفاية وقد نقل عن جامع
[illegible] ان هذا اذا طالت المدة بعد الفرض اما اذا قصرت فلا تسقط وقدروا القصير
بما دون الشهر هم الا ان ياذن القاضي بالاستدانة وفعلت ش باذن القاضي بالاستدانة
واستدانت فهو صيرورته دينا على الغائب هم ونفقة المملوك على سيده فان ابى ففي كسبه وان عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك
او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي ش لفظ المولى مشترك بين احد معانيه المعتق
في [illegible] لا يبقى الا هذا المعنى فيعتق بلا نية هم او بما يعبر به عن البدن
الكناية ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق ش انما كان لا ملك لي عليك كناية

لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق وكذا لا سبيل لي عليك اي لا سبيل لي الى التصرف فيك

اذ لي الانتفاع بك وكذا لا سبيل لي عليك اي لا ملك لي عليك فان الملك هو الطريق الى

التصرف والانتفاع واما لا رق لي عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعي يثبت في الانسان

اثر الكفر وهو حق الله تعالى واما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء يكون مطلقا

لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف الغير فيه فالشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون

مرقوقا الا وان يكون مملوكا فالرق في الابتداء يكون سببا للملك فقوله لا رق لي عليك

اطلق الرق واراد به الملك هم وخرجت من ملكي وخليت سبيلك وكهذه امة فالمقا

وهذا ابني للاصغر والاكبر سنا منه اما بلفظ الباء في قوله وبهذا ابني ليعلم انه عطف

على قوله وبكنايته لو لم يذكر حرف الباء اوهم انه عطف على امثلة الكناية نحو لا ملك لي

عليك الى اخره فيلزم انه كناية وليس كذلك فان المقر له ان كان يولد مثله لمثله

ثبت نسبه منه ويكون حرا وان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن

الحرية فيعتق وان لم ينو لان المجاز متعين ولو كان كناية يحتاج الى النية وفي

الاكبر سنا منه خلاف ابي يوسف ومحمد وقد بالغت في تحقيق هذه المسئلة في فصل

المجاز من كتاب التنقيح وحاصله ان امكان المعنى الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز كاطلاق

الاسد على الانسان الشجاع فلا يشترط امكان الشيء لصحة المجاز وهو الحرية هم لا بيا ابني

ويا اخي لان المقصود بالنداء استحضار المنادى بصوت الاسم من غير قصد الى

المعنى واذا لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت مجازه وهو الحرية بخلاف يا حر لانه صريح لا يحتاج

المعنى هم ولا سلطان لي عليك شرح لانه لا يدل على ... فيمكن ان يكون عبدا ولا يكون له

عليه سلطان كالمكاتب هم ولفظ الطلاق وكنايته بخلاف العتق شرح فانه اذا قال لامته انت طالق

نوى العتق لا تعتق عندنا وعند الشافعي رح تعتق لان الاعتاق ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة فيصح الطلاق كل واحد منهما على الآخر مجازا قلنا المجاز يحفظ بذكر بين احدية لازمه وازالة ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق امته يزول ملك المتعة ولا كذلك على العكس فيجوز المجاز من احد الطرفين وهو ان يذكر الحرية ويراد بها الطلاق لا على العكس م وانت مثل الحر تحرير بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم منه او اعتق لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق ش قوله ذا رحم اى ذا قرابة بسبب الرحم وقوله محرم صفة ذا وجر المحرم لجوار وقوله اضاف نحو ان ملكت عبدا فهو حر او شرط ووجد نحو ان قدم فلان فعبدى حر فوجد الشرط عتق لكن يشترط ان يكون العبد فى ملكه وقت التعليق كما عرفت فى الطلاق م وحرر حربى عبده اى عتق عليه يكون حر عليه اى على المبتدأ وهو مسلم كعبد لكافر خرج الينا مسلما والحمل يعتق بعتق امه لا بعتقه ش وعلم ان الحمل يعتق بعتق الام بطريق التبعية بل بطريق الاصالة حتى لا ينجر ولاؤه الى موالى الاب وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر م والولد يتبع امه فى الملك والرق والعتق وفروعه ش كما ان كانت الام فى ملك زيد فالولد المولود فى ملك زيد يكون ملكا له وان كانت الام مشتركة كان الولد مشتركا على سهام الام وان كانت الام مرقوقة فالولد المولود حال رقيتها يكون مرقوقا ولذا يتبعها فى العتق وفروعه كالكتابة والتدبير فيعتق بتبعية الام انما يكون اذا كان بين العتق والولادة ستة اشهر او اكثر فيجر الولاء الى موالى الاب فعلم انه لا تكرار م وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها

باب عتق البعض

واذا اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق

كله ش هذا بناء على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق فكذا الاعتاق عندهما لانه اثبات

العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزي اللازم وهو العتق عدم تجزي الملزوم

وهو الاعتاق لكن ابا حنيفة رح يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه

وهو الملك والملك متجز فكذا ازالته فاعتاق البعض اثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول

الا وان يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك كله م ولو اعتق شريك حظه اعتقه الآخر

او استسعاه او ضمن المعتق موسرا ش لا حال كون المعتق موسرا م قيمة حظه ش

الضمان يرجع الى الآخر م لا سعيه والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ويرجع

ش المعتق بالضمان م على العبد وقالا له ضمانه غنيا ش لا للآخر تضمين المعتق حال كونه غنيا

م والسعي فقيرا فقط والولاء للمعتق ش لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م ولو

شهد كل شريك بعتق الآخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقالا سعى للمعسرين لا الموسرين

ش لان على احدهما الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار فان كانا معسرين تجب

السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان ايضا لان كل واحد يدعي اعتاق الآخر

والآخر ينكر ولا بينة م وان تخالفا يسارا سعى للموسر لا للضد ش لان عتقه يثبت بقولهما

فالموسر يزعم ان حقه في السعاية والمعسر يزعم انه لا حق له في السعاية لان المعتق

موسر ولا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه ينكر فلا شيء له اصلا فان قلت ينبغي

لا تجب السعاية في شيء من الاحوال لان العتق انما ثبت باقرار كل منهما باعتاق شريكه

والشريك منكر فصار اقرار كل واحد منهما انشاء للعتق فلا تجب السعاية قلت العبد

ان كذب كل واحد منهما فيما زعم لا يثبت عتقه وان صدقه فتصديق كل واحد منهما

يكون اقرارا بوجوب السعاية له على اصل ابي حنيفة رح واما على اصلهما فتصديق الموسر
لا يكون اقرارا وتصديق المعسر يكون اقرارا وكذا التصديق الموسر اذا كان شريكه
معسرا ثم ووقف الولاء في الاحوال الثلث حال يسارهما وعسارهما ويسار احدهما
وعسار الآخر لان كل واحد منهما منكر اعتاقه فيتوقف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق
احدهما ثم ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى ولم يدر شرطه عتق
نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد رح يسعى في كله لان المقضي عليه بسقوط
السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول قلنا نصف السعاية ساقط بيقين و
كل واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط نصيبك
فينتصف بينهما ثم ولا عتق في عبدين ثم لو اذا قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبده
حر وقال الآخر ان لم يدخل فلان الدار غدا فعبده حر فمضى ولم يدر انه دخل او لا يعتق
شيء من العبدين لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له مجهولان فتفحشت الجهالة ثم ومن ملك ابنه
مع آخر بشراء او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله عتق حظه لشرائه نصفه
ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن لان علم الشريك حاله او لا ثم علم الشريك انه
ابن لشريكه او لم يعلم ثم كالعبد هذا لان نصيب الاب نصيب الشريك في الصور المذكورة
كما لا ينبغي للاب اذ ورث هو وشريكه ابنه وصورته مات امرأة ولها عبد هو ابن
زوجها فتركت الزوج والآخر وورث الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصته
اخيها اتفاقا لان الارث ضروري لا اختيار للاب في ثبوته ثم واعتقه الآخر وسعى
له ثم خير الساكت بين الشريك ولاية التضمين بقي له احد الامرين اما الاعتاق والسعاية
ثم وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا ثم لان شراء القريب اعتاق

فان كان موسرا ضمن وان كان معسرا استسعى العبد وابو حنيفة رح يقول انه رضي بافساد
نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن باعتاق نصيبه صريحا شاركه في علة العتق وهو الشراء وان جهل
فالجهل لا يكون عذرا هم وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه غنيا ضمن له او سعى وقالا فيهما
ثم فسخ هذه العتق لان رضا الشريك بافساد نصيبه بخيار وعندهما لا يجب سعايته لان
المعتق غني هم ولو دبر احد الشركاء واعتقه الاخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره
لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه ش هذا عند ابي حنيفة رح وذلك
لان التدبير يتجزأ عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكيه
فلكل واحد منهما خيار الاعتاق عصمته فتعين حقه فيه فلم يبق له اختيار امر آخر كالتضمين وغيره
ثم للساكت توجه سببا ضمان له ضمان التدبير والاعتاق فله تضمين المدبر ضمان
المعاوضة لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل فيضمن
المدبر ثم للمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا او قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لان
المنافع ثلاثة انواع الوطء والاستخدام والتبعي وبالتدبير فات البيع ولا يضمن المدبر المعتق الثلث
الذي ضمنه الساكت لان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان لانه تملكه باداء الضمان
ملكا مستندا او هو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين واما الولاء فثلثاه
وثلثه للمعتق هم وقالا لا يضمن مدبره لشريكيه موسرا ومعسرا ش لان الضمان تملك فلا يختلف
باليسار والاعسار بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية هم ولو قال لها ام ولد لشريكه
وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما ش هذا عند ابي حنيفة رح وذلك لان المقر اقر ان لا حق
له عليها فيؤخذ باقراره ثم المنكر يزعم انها كما كانت فلا حق له عليها الا في نصفها واما
عندهما فللمنكر ان يستسعي الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه

صاحبه انقلب إقراره عليه كأنه استولدها فتعتق بالتقاعهم ولا قيمة لأم ولد فلا
على اعتقها مشتركة ش اعلم ان ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة رح وعندهما متقومة
حتى لو كانت ام ولد مشتركة بين شريكين اعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابي حنيفة رح
وعندهما يضمن م ولو قال لعبدين عنده من ثلاثة له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر
فاعاد ومات بلا بيان عتق من ثبت ثلاثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد رح
ربع من دخل ومن غيره كما قالا ش لان الايجاب الاول دائر بين الخارج والثابت فيتنصف
بينهما ثم الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل فيتنصف بينهما فالنصف الذي
اصاب الثابت شاع فيه فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول لغا وما اصاب
النصف الفارغ وهو الربع بقي فعتق من الثابت ثلاثة ارباعه اما من الداخل فيعتق ربعه
عند محمد رح لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت فكذا من الداخل لانه متنصف
بينهما وهما يقولان ان المانع من عتق النصف ينحصر بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه
م فان قاله مريضا ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة اسهم عتق عندهما من ثبت
ومن كل من غيره سهمان وعند محمد رح كل ستة اسهم عتق عنده من خرج سهمان
ومن ثبت ثلاثة ومن دخل سهم ويسعى كل في باقيه على القولين ويصح الثلث والثلثان
ش ولو قال ذلك في مرض الموت ولم يجز الوارث ولا مال له سوى العبيد الثلاثة وقيمتهم متساوية
جعل كل عبد سبعة عندهما لسهام العتق لان مخرج الكسر اربعة لانه يعتق من الثابت
ثلاثة ارباع وهي ثلاثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة
ومن الداخل كذلك فصار الجميع سبعة بطريق العول من اربعة الى سبعة وعند محمد
يعتق من الداخل ربعه وهو واحد من اربعة فيعول الى ستة فعندهما يجعل سهام

العتق وهي سبعة اثلاث المال ويجعل كل عبد سبعة لان قيمة كل عبد تساوي ثلث المال فيعتق من الخارج اثنان وهو السبعان ويسعى في خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل واما الثابت فيعتق منه ثلثة وهي ثلثة اسباعه ويسعى في اربعة اسباع قيمته وعند محمد رح فيجعل سهام العتق وهي ستة اسهم ثلث المال وكل عبد بستة فيعتق من الخارج اثنان وهو ثلث الستة ويسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهي نصف الستة ويسعى في النصف ومن الداخل واحد وهو السدس ويسعى في خمسة اسداس قيمته فلو كان قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما وهي ثلث كل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق من الخارج السبعان اي اثنا عشر ويسعى في خمسة اسباعه وهي ثلاثون وكذلك الداخل ويعتق من الثابت ثلثة اسباعه وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة اسباعه وهي اربعة وعشرون وعند محمد رح يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهو اربعة عشر ومن الثابت نصفه وهو واحد وعشرون ومن الداخل سدسه وهو سبعة فمجموع سهام العتق على القولين اثنان واربعون وهو ثلث المال وسهام السعاية اربعة وثمانون وهي ثلثا المال ولو طلق كذلك قبل الوطي سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان من ثلث وثمن من دخلت يعني اذا كانت له ثلث زوجات مهورهن على السواء قبل الوطي على الصفة المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منهن دائرا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كل واحدة منهما وبالايجاب الثاني سقط الربع منه دائرا بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة وانما فرضت المسألة في الطلاق قبل الوطي ليكون الايجاب الاول صحيحا بيقين فاصابه الايجاب الاول والا يبقى محلا للايجاب الثاني فصحته في هذا الحكم كالعتق ثم قال بعض

المشايخ رح هذا قول محمد رح خاصة وقيل هو قولهما ايضا فعلى هذه الرواية لابد لهما
من الفرق بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق اوجب التنصيف
بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان تبين ان صفة العموم كاملة صار منتصفا بينهما
لان الاصل في الانشاءات ان يثبت حكمها مقارنا للتكلم بها الا ان يمنع مانع فهنا في العتق ارادة
الخارج تعارضها ارادة الثابت فالايجاب الاول يتوزع بينهما حتى صار كل واحد معتق البعض وهو
عند ابي حنيفة رح او يصير مترددا بين الحرية والرقبة كالمكاتب وهذا عند ابي يوسف رح
فالايجاب الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار لانه كذب فيكون انشاء فلا بد من المحل فالداخل
كله محل فيعتق نصفه والثابت لو كان كله محلا يعتق بهذا الايجاب ربعه فاذا كان نصفه محلا
يعتق منه ربعه واما في الطلاق فلا يمكن ان يكون كل واحدة منهما مطلقة البعض
لان مطلقة البعض مطلقة كلها فلم ينتصف الايجاب الاول فالمطلقة اما الخارجة
واما الثابتة فان كانت الثابتة طلقت بالاول فلا حكم للايجاب الثاني لانه يمكن
ان يراد به الاخبار وان كانت الخارجة فالايجاب الثاني يكون دائرا بين الثابتة
والداخلة على السوية فيثبت ربعه لان الايجاب الثاني باطل على احد التقديرين وهو ارادة
الثابتة بالايجاب الاول وهو صحيح على التقدير الآخر وهو نصف التقديرين فنصف
ونصف النصف ربع فيسقط به ثمن المهر والوطي والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت
وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطي فيه نظيره قال لزوجتيه
احديكما طالق فوطي احديهما او ماتت احديهما فكل منهما بيان ان المراد هي الاخرى اما الوطي
فلان النكاح عقد وضع لحل الوطي والطلاق وضع لازالة ملك النكاح فلازالة حل الوطي
اما في الحال او بعد انقضاء العدة فالوطي دليل على ان الموطوءة لم يكن مرادة بالطلاق واما

الموت قلنا عرفنا انه انشاء من وجه فلا بد من محل قابل حال الحياة كما عرفنا فاذا ماتا او مات احدهما
او مات احدهما او دبر احدهما او استولد احدهما او وهب احدهما او اوصى به
ذلك بيان ان المراد هو الآخر واما ان وطئ احداهما لا يكون بيانا لان الاعتاق ازالة الملك والبيع
ونحوه يدل على ان الملك باق في المبيع فيكون ... زوالا لانشاء واما الوطء فلان الاعتاق
لم يوجد لان حل الوطء لاجل الوطء انما يزول بحصول زوال الرق او زوال الملك الرقبة
ولم يزل شيء منهما وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فالوطء في العتق المبهم بيان لان
الوطء لا يحل الا في الملك فدل ان الموطوءة ملكه فلم تكن مرادة بالاعتاق ومن ولدت ولد
تلد بنيه ابنا فانت حرة ان ولدت ابنا ولم يدر الاول يعتق نصف الام والبنت والابن عبد
بشرط ان الاول ان كان هو الابن فالام والبنت حرتان وان كانت البنت لم يعتق احد
فيعتق نصف الام والبنت واما الابن فهو عبد كما ... ولو شهدا بعتق احد
عبديه بطلت الا في الوصية ... شهدا انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة
لعدم المدعي الا ان يكون هذا في الوصية بان شهدا انه اعتق احدهما في مرض موته او
شهدا على تدبيره في الصحة او المرض واداء الشهادة في مرض موته او بعد
الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير والعتق المذكور وصية والخصم في اثبات
الوصية انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله خلف وهو الوصي او الوارث ولان
العتق يشيع بالموت فيكون كل واحد من العبدين خصما متعينا اقول الدليل الاول مشكل
لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احدهما مبهما والوارث ينكر ذلك بعد موت المورث
والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الموصي او نائبه والدليل الثاني ايضا مشكل
لانه توجب الشهادة باعتاق احد عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد الموت يقبل لشيوع العتق

بالموت هم وقبلت في طلاق امة لنا انه لشرطية الدعوى في عتق العبد عند ابي حنيفة رح لا الطلاق وعتق الامة ان حرم الفرج حاصلة في عتق احدى امتيه لعدم التحريم ش قبلت الشهادة في طلاق احدى نسائه وهذا الفرق هو عدم قبول الشهادة في عتق احد العبدين والقبول في طلاق احدى النساء انما هو عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فان الشهادة تقبل عندهما في الصورتين وانما فرق ابو حنيفة رح لان الدعوى شرط في عتق العبد عند ابي حنيفة رح دون الطلاق لان في الطلاق تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فلا يشترط الدعوى وفي العبد يشترط الدعوى فان لم يكن المدعي وهو احد العبدين متعينا لا تتحقق الدعوى واما عتق الامة فلا يشترط فيه الدعوى عند ابي حنيفة رح اذا كان فيه تحريم الفرج اما اذا لم يكن فيشترط ففي عتق احدى الامتين نعت الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج عند ابي حنيفة رح فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعي متعينا لم تتحقق الدعوى فاختل الشهادة

باب الحلف بالعتق

و يعتق بان دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او املكه حر بعد غد عنده ش فقوله مثل كل عبد لي اي كما يعتق من له وقت حلفه فقط في قوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد عنده اي يعتق عند بعد الغد هم لا الحمل لكل مما ذكر وان ولدته لاقل من نصف سنة ش وانما قيد بالذكر لانه لو لم يقيد يعتق الحمل تبعية الام هم ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملك بعده ش وقوله من له يوم قال مفعول قوله ودبر هم وان مات عتقا من الثلث ش اعلم انه لما اضاف العتق الى الموت فمن حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرا لتعليقه بالموت

فلا يجوز بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد
هذا القول لان المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت فلا يكون مدبرا لانه لم يوجد
زمان الايجاب حتى يستحق العتق فيجوز بيعه م ومن عتق على مال او به فقبل عتق
والمال دين عليه تكفل به بخلاف بدل الكتابة ش صورته ان تقول انت حر على الف او بالف
فقبل عتق والمال دين عليه فتصح الكفالة به لانه دين صحيح لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة
فانه دين على عبد م والمعلق عتقه بالاداء ماذون ان ادى عتق لا مكاتب ش صورته
ان يقول ان اديت الي كذا فانت حر فانه يصير ماذونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال م
ويتقيد اداؤه بالمجلس ان علق بان وباذا لا ش لا يتقيد بالمجلس م ورجع المولى عليه
ان ادى مما كسبه قبل التعليق لا مما بعده وعتق في حاليه ش اي في حال ادائه مما كسبه قبل التعليق
ومن حال ادائه مما كسبه بعده م وان خلى بينه وبينه ش اي بين العبد وبين المال بان وضعه
المال في موضع يتمكن المولى من اخذه قوله وان خلى يتصل بقوله وعتق اي يعتق وان كان
الاداء بطريق التخلية اي الامام يحصل بالتخلية م لا ان ادى بعضه ش اي لا يعتق ان ادى
بعضه م وان نزل قابضا في فصليه ش يتصل بما ذكر من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء
البعض فانه يعتق في الفصل الاول ولا يعتق في الفصل الثاني مع انه ينزل قابضا في كلا الفصلين
وانما قال هذا لان عند بعض المشايخ رح ان ادى البعض لا يجبر على القبول فعلى هذه الرواية
ان ادى البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة القابض لكن الصحيح انه يكون قابضا
لكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل فلا يعتق لهذا المعنى لا لانه لم يصر قابضا بل
صار قابضا للبعض م وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث
عتق والا فلا ش اي لا يعتق بالمال المذكور وانما قيدت بهذا القيد لانه قال والا فلا

اى اذا لم يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق الوارث لا يعتق فيشمل ما اذا

قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعتقه فح لا يعتق فيصدق ان يقال لا يعتق بالمال المذكور

ويشمل ما اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث اعتقه فح يصدق ايضا انه لا يعتق بالمال

المذكور ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق ضرورة انه يعتق مجانا هم ولو حرره على خدمته

سنة فقبل عتق وخدمه مدة ش وجب عليه الخدمة فى المدة المذكورة والضمير

فى خدمه يرجع الى العبد او المدة التى بادنى ملابسة اى مدة ضربت له ومدتها

فى نسخة بخط المصنف رح يعنى مدة الخدمة اى مدة ضربت للخدمة هم فان مات

مولاه قبله ش اى قبل المدة هم تجب قيمته ش اى قيمة العبد هم وعند محمد رح

قيمة خدمته كما لو باع نفسه بعين وهلكت تجب قيمته وعند محمد رح قيمتها ش اى

لا اختلاف فى مسئلة الخدمة بناء على الاختلاف فى هذه المسئلة هى وما اذا قال لعبده

اعتقتك على ان تعطينى هذه العين ثم هلكت العين تجب قيمة العبد وعند محمد

قيمة العين لتعذر الوصول الى البدل ومثله فى تلك الصورة وانما تجب قيمة العين عنده

لان العين بدل شى ليس بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له فتجب قيمة العين ولهما ان العين

بدل نفس العبد فصار كما اذا باع عبدا بجارية ثم مات العبد ثم فسخ العقد فى الجارية تجب

قيمة العبد هم وفى اعتقها بالف على ان تزوجنيها ان فعل وابت عتقت ولا شئ على

امره ش قال رجل لاخر اعتق امتك بالف على بشرط ان تزوجنيها فاعتقها المولى

وابت الجارية التزوج فلا شئ على الامر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز فى العتق هم

ولو ضم عنى قسم على قيمتها ومهرها وتجب حصة القيمة ش لو قال اعتق

امتك عنى بالف وباقى المسئلة بحالها فانه يقع الاعتاق عن الامر بطريق

الاقتضاء كما عرفت فيقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ففرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة فيقسم الالف على الف وخمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فسلم الرقبة دون البضع فوجب حصة ما سلم له ولم يجب حصة ما لم يسلم له فلو نكحت فحصة مهرها مهرها في وجهيه ثم هذا الذي ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما اذا لم تأب ونكحت فمهرها حصة مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف فيما فرضناه وقوله في وجهيه اي فيما لم يقل عنه وفيما قال عني

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا باذا مت فانت حر وانت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك وان مت الى مائة سنة وغالب موته قبلها فمدبر فقوله من اعتق مبتداء وخبره مدبر واعلم انه قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما فسره بهذا رعاية لوضع اشتقاق التدبير فلهذا قال في المتن من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق او مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة نحو ان مت في مرضي هذا فهو حر فقوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا وان كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت في وقت من هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال هو لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر والامة توطأ وتنكح هذا واما عند الشافعي رح فيجوز انتقاله من ملك

الى ملك (م) فان مات سيده عتق ثلث ماله ويسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان
استغرق دينه (ش) لما كان ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية (م) ويبطل ان قال له ان مت
في سفري او مرضي هذا او الى سنة او نحوها مما يمكن غالبا فيعتق ان وجد شرطه
كعتق المدبر (ش) فيصح بيعه وكذا جميع ما يوجب الانتقال من ملك الى ملك
وقوله مما يمكن غالبا اي مما لا يكون وقوعه واجبا في الغالب كذا الامكان واراد التردد (م)
وامة ولدت من سيدها او من الزوج فملكها صارت ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق
عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقربه فان اقر فولدت اخر
يثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه (ش) اعلم ان الفراش اما ضعيف ومتوسط وقوي فالضعيف
هي الامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة سيدها فاذا ادعى صارت ام ولد وهي الفراش المتوسط
فيثبت نسب ولدها بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه والفراش القوي هي المنكوحة فيثبت نسب ولدها
بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل يجب اللعان (م) وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق
بعدها (ش) اي بعد السعاية (م) ان عرض عليه الاسلام فابى وهي بحالها ان عرض فاسلم (ش) اي
تكون ام ولد له كما كانت (م) فان ادعى ولد امة مشتركة (ش) اي بين المدعي وبين اخر (م)
ثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها
(ش) لانه لما استولد الجارية يثبت النسب في النصف لمصادفة ملكه فيثبت في الباقي ضرورة
ان النسب لا يتجزى لان الولد لا يعلق من مائين فيلزم تملك الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وايضا
نصف عقرها لحرمة الوطي بخلاف وطي جارية الابن فان قوله عليه السلام انت ومالك
لابيك لا يراد به المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه ملكا للابن بل قوله عليه
السلام انت ومالك لابيك فيراد به المعنى المجازي وهو حل الانتفاع فنصير قبيل الوطي ملكا للاب فيكون

الوطي حلالا فلا يجب العقر وفي مسئلتنا وقع الوطء في محل بعضه ملك الغير فلا يستكمل الوطي
فيهم فيجب العقر والتملك يثبت ضرورة ثبوت النسب فيثبت قبيل العلوق لكن بعد ابتداء الوطي
فلا يجب قيمة الولد هم وان ادعيا معا فهو منهما اي من الشريكين خلافا للشافعي رح فان عنده يرجع الى
قول القائف وهو الذي يتبع آثار الآباء في الابناء هم وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها
وتقاصا ويرث من كل ارث ابن تام لان المقر يؤاخذ باقراره هم وورثا منه ارث اب
لان الاب حقيقة احدهما غير معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما هم وان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها
الولد وقيمته هم لانه وطي بغير الملك فيكون ولده الولد المغرور وهو ثابت النسب حر بالقيمة
كالامة المشتراة لانه استحقها والله اعلم لا ملك له فيها حقيقة هم ان صدقه مكاتبه اي انما يثبت النسب
ان صدق المكاتب المولى وعند ابي يوسف رح لا يشترط تصديق المكاتب للمولى هم والا لا يثبت نسبه الا
اذا ملكه يوما شرط ان لم يصدق المكاتب المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك المولى الولد يوما

كتاب الايمان

اليمين تقوية الخبر بذكر الله او التعليق وهي ثلث شرع الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب
عليها الاحكام ثلث وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلث كاليمين على الفعل الماضي
صادقا وعنينا بترتب الاحكام عليها ترتب المواخذة على الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على
المنعقدة هم فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس يمكن ان يراد بالفعل مصطلح
اهل النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر اعم من ان يكون قائما بالعقلاء او بالجمادات
نحو والله لقد هبت الريح فان قلت اذا قيل والله ان هذا حجر كيف يصح ان يقال هذا حلف على الفعل
قلت يقدر كلمة كان او يكون ان اريد في الزمان الماضي والمستقبل والمراد بالترك عدم
وقوله كاذبا حال من الضمير في قوله فحلفه ثم بين حكم الغموس بقوله هم يأثم به شرعا ثم عطف على

قوله كاذبا قوله هم او ظانا انه حق وهو ضد لغو شيء بين حكم بقوله هم يرجى عفوه ش

ثم عطف على فعل او ترك قوله هم وعلى آت منعقد ش الاحسن ان يقال و آت منعقد بلا كلمة على

ليكون معطوفا على ماض فانه اذا ذكر لفظ على يكون معطوفا على فعل او ترك ثم لابد ان يقدر

لقوله آت مرجع وهو فعل او ترك فيكون فيه اطناب مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور

ولو اسقط لفظ على حتى يكون عطفا على ماض ففيه ايجاز بلا احتياج تقدير شيء غير

ملفوظ فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والآتي يكون على الحال ايضا فلم لم يذكره

وهو من اي قسم من اقسام الحلف قلت انما لم يذكره لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولا

في النفس فيعبر عنه باللسان فالاخبار المطابق بزمان الحال اذا حصل في النفس فيعبر عنه باللسان

فاذا تم التعبير باللسان انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد

اليمين فاذا قال كتبت لابد من الكتابة قبل ابتداء التكلم واذا قال سوف اكتب لابد ان الكتابة

بعد الفراغ من التكلم بقي الزمان الذي من ابتداء التكلم الى آخره فهو زمان الحال بحسب العرف

وهو ماض بالنسبة الى آن الفراغ وهو آن انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه الحلف على الماضي

هم وكفر فيه فقط ان حنث ش انما قال فقط احترازا عن مذهب الشافعي رح من الكفارة

في الغموس هم ولو سهوا او كرها بلغت وحنث ش يعني تجب الكفارة وان كان الحلف بطريق

السهو او بالاكراه خلافا للشافعي رح وقال في الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء

والمراد بالناسي الساهي وهو الذي يحلف من غير قصد كما اذا قال الا تأتينا فقال بلى والله من غير

قصد اليمين وكذا ان كان الحنث بطريق السهو والاكراه تجب الكفارة لان الفعل الحقيقي

لا ينعدم بالسهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون فتجب الكفارة بالحنث كيفما كان هم والقسم

بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة

الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقران والكعبة ولا بصفة
لا يحلف بها من صفاته عرفا كرحمته وعلمه ورضاءه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله
لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي
نذر او يمين او عهد وان لم يضفه الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر تعلقه
بماض اوات و سوگند ميخورم بخداى قسم ش فقوله لعمر الله مبتدا وقسمي خبره
والمراد بقاء الله تقديره لعمر الله قسمي وقوله ايم الله قد قيل هو جمع يمين حذفت النون
منه خفة لكثرة استعماله تقديره ايمن الله يميني وقيل هو من ادوات القسم
كالواو وعهد الله بالجر بواسطة حرف القسم وقوله وان لم يكفر انما قال هذا لانه علق
الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق فعدم الكفر بذلك الفعل دل على عدم صحة
التعليق فلا يصح القسم فعدم الكفر لما اوهم عدم صحة القسم فلدفع هذا الوهم قال انه يمين
قسم وان لم يكفر وانما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك فقد جعله علما على حرمة الفعل وتحريم الحلال
وقوله علقه بماض اوات اى كه بگويد اگر اين كار كرده ام پس من كافرم وقوله ماض ومستقبل وعند
البعض ان علقه بفعل ماض يكفر لان التعليق بفعل يعلم انه تنجيز لكن الصحيح انه لا يكفر
ان كان يعلم انه يمين فان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما وهم وجفا وحق الله وحرم و سوگند
خورم بخداى يا بطلاق نيست وان فعله فعليه غضبه وسخطه او لعنته وانا زان وسارق
او شارب خمر واكل ربوا لا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله لا افعله وكفارته
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم
يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء ش عجز عن الاشياء الثلاثة وقت الاداء
صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث ش التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا خلافا

لو كفر قبل الحنث ثم حنث تجب الكفارة خلافا للشافعي رح فعنده اليمين سبب الكفارة
والحنث شرط وجوب الاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا اليمين انعقدت للبر والكفارة
على تقدير الحنث فلا يكون اليمين سببا لها فالحنث سبب واليمين شرط فلا يتقدم
على الحنث وخلاف الشافعي رح في الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب
لا وجوب الاداء كما في الثمن فنفس وجوبه يتعلق بالمال ووجوب الاداء بالفعل قلنا
المال غير مقصود في حقوق الله تعالى فالكفارة المالية وغير المالية على السواء على
ان نفس الوجوب ينفك عن وجوب الاداء في العبادات البدنية فنفس الوجوب يتعلق بالاسباب
الحاصلة للعبادات ووجوب الاداء يتعلق بابقاء تلك الهيئة على ما حققناه في شرح التنقيح
م ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث
مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر ش وانما قال ان استباحه كفر
لان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم على ان اليمين ان كان على
فعل وجودي فهو ايجاب المباح وان كان على عدمي فهو تحريم الحلال م ومن نذر مطلقا
ش اي غير معلق بشرط نحو لله علي صوم هذا اليوم م او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي
فوجد وفى ومالم يريده كان زنيت وفى او كفر هو الصحيح ش انما قال هذا احترازا عن القول الآخر
وهو وجوب الوفاء علقه بشرط يريده اولا يريده وانما كان هذا صحيحا لانه اذا علقه
بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيتخير اقول ان كان الشرط
امرا حراما كان زنيت مثلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب
التخفيف م ومن وصل ان شاء الله تعالى بحلفه بطل

باب الحلف بالفعل

من حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او مسجدا او بيعة او كنيسة او دهليزا او ظلة باب الدار لم يحنث لان البيت موضوع للبيتوتة وما بنيت لاجل هذه المواضع ثم كذلك لا يدخل الصفة او دخل صفة لا يحنث ثم في هذا ان دخلها من عرصة فيحنث وان دخلها من بيت اخرى ووقف على السطح او قيل لا يحنث لانه في السطح ثم كذا لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد ما خربت لا يحنث لانه لم يبق دارا اصلا ثم وكذا البيت ودخله بعد ما خرب او بني بيتا اخر فانه لا يحنث لزوال اسم البيت واما الدار فالحلف لا يدخل هذه الدار فدخلها منهدمة انه يحنث لان اسم الدار يطلق على الخربة فهذه العلة توجب الحنث في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة ثم فرقهم بان الوصف في الحاضر لغو في دار لان ما اراده اذا كان المشار اليه بصفة غير لا يكون هذا التسابق فلما بنيت لا يحنث لان الوصف بالاشارة لغوا وفي قولنا لا يدخل هذه الدار ولا يدخل دارا اي الوصف حتى يكون لغوا فحينئذ غير لغو في الاخير ثم هذا المعنى يوجب الحنث في لا يدخل هذا البيت وعلى ان لا يدخله بعدما صار لان البنيوية وصف فيلغو في المشار اليه فيزول اسم البيت بنبذ المشار اليه ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما بنيت دارا انه يحنث لا بنيت دارا اقول لفظ الدار المعمورة فالباء للاستعمال وقد يطلق على المنهدمة فاذا قيل لا ادخل دارا فالاولى ان يراد الدار المعمورة وايضا وجوب صرف المطلق الى الكامل الدار المعمورة واذا قيل لا يدخل هذه الدار فالمراد ذاتها اطلاقها على المنهدمة فيحنث بالاشارة فيحنث ان دخلها منهدمة وان بنيت دارا اخرى يحنث ايضا اما لو جعلت حماما او بستانا فلا يحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية

قوله ولو قيل لا ادخل دارا فالاولى ان يراد الدار المعمورة بحسب الحلف على الدار المعمورة ... الاولوية والاخرى جوبية في كلمة

البيت فلا يطلق الا على موضع اعد للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت عليه اصلا ولا يقال ان البيتوتة وصف والوصف في المشار اليه لغو لان البيت اسم جنس مع انه مشتق البيتوتة وليس اسم صفة كالشاب في نحو فاسم الاشارة اذا دخل في الصفات يكون الوصف لغوا نحو لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث اما ان دخل في اسماء الاجناس التي كانت مشتقة نحو والله لا يشرب هذه الخمر فلابد من بقاء حقيقته حتى لو تخلل فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذه الخمر الحلو فشرب بعدما صار مرا يحنث فاحفظ هذا البحث فانه مزلة الاقدام هذه او الدار وهو واقف في طاق باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقل ونزع ونزل بلا مكث شيء اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فلابد من ان ياخذ في النقل بلا مكث حتى لو مكث ساعة يحنث وهذا عندنا واما عنده فهو رح يحنث لوجود السكنى وان قل قلنا اليمين شرعت للبر فهذا لن يحصل لن يكون مستثنى وكذا في لا يلبسه وهو لابسه ولا يركبه وهو راكبه او لا يدخل فقعد هنا شيئا فانه لا يحنث فان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل فلا يحنث بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه في حال المكث ساكن ولابس وراكب من قولنا وقبله عرفنا لا يحنث الى هنا الحكم عدم الحنث هم الا ان يخرج ثم يدخل فيه هذا استثناء مفرغ من قبيل الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه الا الخروج ثم المصدر يقع حينا نحو اتيك خفوق النجم اي وقت خفوقه فتقدير الكلام في قوله لا يدخل فقعد لا يحنث في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله فيه ولا يسكن هذه الدار الا من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث لو بقي شيء هذا عند ابي حنيفة رح واما عند ابي يوسف فيعتبر نقل الاكثر واما عند محمد رح فيعتبر ما يقوم به كدخدائية قالوا هذا

احسن وارفق بالناس هم بخلاف المصر والقرية ش فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع

هم وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره اما مكرها او راضيا ومثله لا يدخل اقساما

وحكما ش في الاقسام ان يخرج بامره وان يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا

والحكم للحنث في الاول وعدمه في الاخريين هم ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج

اليها ثم الى امر اخر ش فانه لا يحنث لان خروجه لم يكن الا الى الجنازة هم وحنث في لا يخرج الى

مكة فخرج يريدها ورجع ش لان الخروج الى مكة قد تحقق هم لا في لا ياتيها حتى يدخلها

ش لو حلف ان لا ياتي مكة لا يحنث حتى يدخلها هم وذهابه كخروجه في الاصح

ش لو حلف لا يذهب الى مكة فالاصح انه مثل لا يخرج الى مكة وعند البعض هو مثل

لا ياتي مكة والاول اصح لقوله تعالى انى ذاهب الى ربى اى متوجه اليه واما الوصول فليس فيه

وسعه هم في لياتين مكة ولم ياتها لا يحنث الا في اخر حيوته ش لانه يتحقق عدم الاتيان

هم وحنث في لياتينه غدا ان استطاع ان لم ياته بلا مانع كمرض او سلطان ودين بنية

الحقيقة ش لو قال ان قال عنيت الاستطاعة الحقيقية وهي القدرة التامة التي تجب عندها

صدور الفعل فهي لا تكون الا مقارنة للفعل يصدق ديانة لا قضاء لانها خلاف العرف على سلامة

الاسباب والالات فالمعنى الاخر خلاف الظاهر فلا يصدق في قضاء هم وشرط للبر في لا تخرج

الا باذنه لكل خروج اذن ش لان تقديره لا تخرج الا خروجا ملصقا باذنه

فالمستثنى هو الخروج الملصق بالاذن فما سواه بقى في صدر الكلام هم لا في الا ان اذن

ش لو حلف ان لا تخرج الا ان اذن لا يشترط لكل خروج اذن لان الا ان للغاية فلو اذن مرة انتهى اليمين

مرة انتهى الجهة ويمكن ان يراد الا وقت اذني بان يجعل المصدر حينا يجب فكل خروج اذن في

الجواب لذا اذا اذن مرة فخرج ثم خرج مرة اخرى بلا اذن فعلى التاويل الاول لا يحنث وعلى

يحنث فلا يحنث بالشك ام والحنث فان خرجت وان ضربت فانت طالق لمريد خروج او

ضرب عبد فهذا يمين فور ش تقديره فان خرجت ان ضربت بعدها فور ام وفي ان

تغديت بعد تعال تغد معه ش شرط للحنث في ان تغديت تغديه معه

ام وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم ش لم يكف للحنث مطلق التغدي ان قال ان تغديت

اليوم فانه لو كان جوابا يكفي قوله ان تغديت فلما زاد اليوم علم انه كلام مبتدأ فيحنث

بمطلق التغدي في هذا اليوم ولا يشترط للحنث التغدي معه ام ومركب المأذون ليس لمولى

في حق الحلف لا اذا لم يكن عليه دين مستغرق وبياته ش ان حلف لا يركب دابة زيد فركب

دابة عبده المأذون فان كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه

الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى بدابة زيد دابته الخاصة

لا يحنث وان نوى دابة هي ملك زيد اعم من ان تكون خاصة له او تكون دابة عبده

المأذون فيحنث وقال ابو يوسف رح يحنث في الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد رح

يحنث وان لم ينو ام ويقع لا يأكل من هذه النخلة ثمرها ش لان المعنى الحقيقي مهجور

حسا ام وهذا البر بالكل فقط ش هذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء على ان اللفظ

اذا كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو حنيفة رح يرجح المعنى الحقيقي وهما

يرجحان المعنى المجازي فالمراد عندهما الاكل باطنها مجازا فيحنث باكله سواء كان بالقضم او

غيره فيعملان لعموم المجاز ام وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو اسفه كما هو ش

اي يحنث باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه لان المعنى الحقيقي مهجور فيراد المجاز ام والشواء

باللحم لا الباذنجان والجزر والطبخ بما طبخ من اللحم والراس بما يكبس في التنانير ويباع في

مصره ش هذا بالعرف فان الاكل يمين مبنية عليه ام والشحم بشحم البطن ش هذا عند ابي حنيفة

واما عندهما فيتناول لحم الظهر ايضا هـ والخبز يحنث بالبر والشعير لا خبز الارز في بلدة

لا يعتادونه والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء

والخيار شـ هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة هـ والشرب من نهر

بالكرع عنده فلا يحنث لو شرب منه باناء شـ هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فان من عادة [illegible]

وعندهما التعميم اي لا يشترط الكرع هـ وزوال الحلف بزوال ولايته في تحليف الوالي رجلا

ليعلمه بكل داعر دخل في ولايته شـ تقييد تحليف الوالي رجلا ليعلمه بكل

مفسد دخل البلد بزوال ولايته هـ والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحياة لا

الغسل شـ ان حلف ليضربن زيدا تقيد بحال حياته ولو حلف لا يغسله لا يتقيد

بحال حياته هـ والقريب ما دون الشهر شـ يعني القريب ما دون الشهر في ليقضين

دينه الى قريب والشهر بعيد [illegible] فادام وكذا [illegible] هـ [illegible]

[illegible]

واما الاصطياد [illegible] يحنث في لا ياكل من

البسر فاكل رطبا [illegible] والبسر فاكل رطبا شـ لا يحنث في لا ياكل

بسرا فاكل رطبا واعلم انه لا فرق بين قولنا لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبا وبين قولنا لا ياكل

بسرا فاكل رطبا بناء على ان البسر والرطب من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا [illegible]

اخرى [illegible] لا ياكل لحما فاكل سمكا شـ لا يحنث في لا ياكل لحما فاكل سمكا

هـ او كبدا او شحما او اكل الية [illegible] لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب حنث

ان حلف لا ياكل رطبا او بسرا او رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا شـ حلف لا ياكل رطبا

فاكل مذنبا او حلف لا ياكل بسرا فاكل مذنبا او حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا

حنث عند ابي حنيفة رح لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر فاكله اكل البسر والرطب
وقال في الهداية ان عندهما اذا حلف لا ياكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب واذا حلف
لا ياكل بسرا لا يحنث بالرطب المذنب وقد قال في المغرب البسر المذنب وقد ذنب
اذا بدا الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة ولا شك ان
الارطاب ليس الا من جانب واحد وهو الذي ليس عليه القمع والعلاقة فهذا الجانب
هو الذنب اذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال في الهداية ان الرطب المذنب ما يكون في
ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس ما في ذنبه قليل رطب فان قول صاحب الهداية رايناها
من تمر بغداد وما وراء النهر كما ان ابتداء ارطابها من الجانب الذي ليس عليه القمع ففي غير هذه
البلاد ان كان ابتداء الارطاب من طرف القمع فما قال صاحب الهداية يكون صحيحا
وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان الرطب المذنب ما يكون اكثره رطبا
والبسر المذنب ما يكون اكثره بسرا ثم لما كان البسر من طرف القمع فراس البسر ما يلي القمع
وذنبه الطرف الاخر ولما كان الرطب هو الطرف الاخر فراس الرطب طرفه الحاد وذنبه
طرف القمع فهذا وجه صحته هو لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان حنث
قيل لا يحنث باكل الكبد والكرش عرفا لانهما في عرفنا لم يعدا لحما واما لحم الخنزير
والانسان فهما لحم حقيقة فيحنث بهما والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه
الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت ولو عينا لم يصدق
شيء في نوى ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا لم يصدق قضاء ولا ديانة لان المنفي
ماهية اللبس ولا دلالة له على الثوب الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص
هم وفي ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين شرح صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام فنيه

التخصيص خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء هم ونصّ البر شرط صحة الحلف خلافا
لابي يوسف رح فمن حلف لا اشرب ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصبّ في يومه
لا يحنث ثم اعلم ان امكان البر شرط صحة الحلف عند ابي حنيفة ومحمد رح سواء كان الحلف
بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق او عند ابي يوسف رح ليس بشرط فان حلف والله لا اشرب
الماء الذي في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او حلف ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز
اليوم فامرأته طالق ولا ماء فيه لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف رح يحنث وان حلف وكان
فيه ماء فاريق في اليوم فالحكم ما ذكرنا وان اطلق فكذا اي في الاول دون الثاني حتى لو لم
يقل اليوم لا يحنث فيما لم يكن في الكوز ماء عندهما خلافا لابي يوسف رح وان كان فصبّ يحنث
اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن في الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم او لا وان كان
فيه ماء فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في الجزء الاخير من اليوم فاذا صبّ لم يكن البر
متصورا وان لم يذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط ان لا يفوت
في مدة عمره والبر متصور عند الفراغ من التكلم فانعقد اليمين وعند ابي يوسف رح
يحنث في الكل ففي الموقت بعد مضي الوقت وفي غير الموقت يحنث في الحال هم وفي ليصعدن
السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد اليمين لتصور البر وحنث
للعجز وان لم يعلم فلا حنث وفيه خلاف زفر رح فعنده لا ينعقد اليمين لكون البر
مستحيلا عادة قلنا هذه الامور ممكنة في ذاتها فيكفي هذا لانعقاد اليمين ويحنث
للحال بلا توقف الى زمان الموت للعجز عادة وانما قلنا عالما بموته لانه يتصور قتله بعد احياء الله تعالى
وهو ممكن غير واقع فينعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فالمراد القتل
المتعارف ولما كان مبناه على القتل المتعارف ممتنعا فصار كمسئلة الكوز هم ومثلها

وحنث في وان غصبها الضيف بها وقص ملكه بعد ان لبست من غزلك فهو هدي فغزلته ونسجت ولبست هدي ش فقوله فهو مبتدأ وهدي خبره ومعنى الهدي ما يهدى الى مكة ليتصدق وعندهما ان كان القطن ملكه يوم الحلف فغزلته ونسجت ولبست يجب ان يهدى الى مكة وان لم يكن القطن ملكه يوم الحلف لا م وخاتم ذهب لا حلي م وخاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا ان جعل فوقه فراشا آخر ش لان القرام تبع للفراش لا الفراش الآخر م وحلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير فوقه ش حيث لا يحنث لانه لم يجلس على الارض م ولو حال بينه وبينها لباسه حنث ش لان لبسه على الارض ولباسه تبع له م كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه ش لان الجلوس على السرير لا يعتاد بدون ان يجعل عليه بساط فالجلوس على البساط جلوس على السرير م بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه ش فان الجلوس على السرير الآخر لا يكون جلوسا على ذلك السرير م ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة ش اعلم ان قوله لا يفعل هذا في العرف سلب لقوله يفعله وقوله يفعله واقع على مرة فقوله لا يفعله يكون للابد م وبعلي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة يجب حج او عمرة ماشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشي الى الحرم ش هذا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رح فيلزمه حج او عمرة ماشيا م او المسجد الحرام او الصفا او المروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح واما عند محمد رح يعتق لانه قامت شهادتهما على امر معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضرورته انتفاء الحج وهو شرط العتق وقالا هذا شهادة على النفي والشهادة على النفي غير مقبولة فنقول النفي الذي يحيط به علم الشاهد هو مثل الاثبات على ما بين في اصول الفقه في التوضيح م وحنث بصوم

ساعة بنية في لا اصوم لا لو ضم يوماً او صوماً حنث بتم يوم ما ش فان قلت الصوم الشرعي
هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي قلت الشرع
قد اطلقه على ما دون اليوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا قال
لا اصوم يوماً او لا اصوم صوماً يراد به الصوم التام هم وبركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو
ضم صلوة فيشفع لا باقل وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر
ان ولدت ميتاً ثم حياً ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت
بولادة الميت قلنا لم تنحل لان قوله ان ولدت المراد به الحي بقرينة قوله فهو حر فان
الميت لا يمكن حريته هم وفي لا يقبض دينه اليوم فقضاه زيوفاً او نبهرجة او مستحقة او
باعه به شيئاً وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصاً او وهب له لا ش سيجيء في مسائل
شتى من كتاب القضاء ان الزيف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة
ما غلب غشه فالزيف والنبهرجة ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس
الدراهم لكن يرد للغش في المذهب قيل الزيف دون النبهرجة في الرداءة لانه يرده بيت
المال والنبهرجة ما يرده التجار هم وفي لا يقبض دينه درهماً دون درهم حنث بقبض
كله متفرقاً لا ببعضه دون باقيه وكله بوزنين لم يتخلل بينهما الا عمل الوزن وفي ان كان
لي الا مائة فكذا ولا يملك الا خمسين لا ش هذا بناء على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي
بعد الثنيا وليس الاستثناء من النفي اثباتاً فان قوله ان كان لي الا مائة فكذا معناه ان كان لي
الا مائة فهو لنفي ما فوق المائة واما اثبات المائة فغير لازم تستند الم وفي لا يشم ريحاناً
ان شم ورداً او ياسميناً لا ش لان الريحان ما لا ساق له والورد والياسمين لها ساق هم
والبنفسج والورد على الورق ش ورق النبات فدون العيان الورد التي عليها الورق

باب الحلف بالقول

وحنث في حلفه لا يكلمه ان كلمه نائما ايقظه وفي الا باذنه ش ذلك حنث في حلفه
لا يكلمه الا باذنه ﻫ ان اذن ولم يعلم به فكلمه ش لان الاذن اعلام فان اذن ولم يعلم
فهذا لا يكون اذنا وعند ابي يوسف رح لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق ﻫ وفي لا يكلم
صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا نكلم هذا الشاب فكلمه شيخا ش لان الوصف المذكور
لا يصلح ما نعا من التكلم فيراد الذات ﻫ وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار ش ذلك
اذا قال ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط وهو
البيع ولو قال ان اشتريته فهو حر فشراه على انه بالخيار عتق اما على اصلهما فلانه دخل في ملك
المشتري واما على اصل ابي حنيفة رح فلانه علق العتق بالشراء فكانه قال بعد الشراء بالخيار
فهو حر فيعتق ﻫ وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر ش قال ان لم ابعه فكذا اي امرأته
طالق فاعتقه او دبره طلقت امرأته لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق ﻫ وبفعل
وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة
والصدقة والقرض والاستقراض والابداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح
وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل ش فان الوكيل في
هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الامر فكان الامر فعل بنفسه ﻫ لا في حلف البيع
والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد ش لان
العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه لا يصدر من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب
العبد وضرب الولد ان الضرب فعل حسي لا ينتقل من محل الى اخر الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل
في الاول فيصح في العبد دون الولد ﻫ ولا في لا يكلم فقرأ او سبح او هلل او كبر في الصلوة

او خارجها ش هذا عندنا فانه لا يسمى متكلما عرفا وشرعا وعند الشافعي رح يحنث وهو القياس
لانه كلام حقيقة م ويوم اكلمه على الملوين ش فان قال لامرأته انت طالق يوم اكلم فلانا فهو على
الليل والنهار لما مر في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا اقترن بفعل غير ممتد يراد به مطلق
الوقت م وصح نية النهار ش لانه مستعمل فيه ايضا وعند ابي يوسف رح لا يصدق ديانة
ولا قضاء لانه خلاف المتعارف م وليلة اكلمه على الليل والا ان الغاية ش فيه ان كلمته الا
ان يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه لا ان كلمه بعده ش في لا يكلم عبده او صديقه
او امرأته او لا تدخل داره ان زالت اضافته وكلمه لا يحنث في العبد اشار اليه هذا او لا
وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا ش حلف لا يكلم عبد فلان او حلف لا يكلم عبد فلان هذا
فزالت اضافته اي لم يبق عبده فكلمه لا يحنث اما ان لم يشر فظاهر وان اشار فلان العبد ساقط
منزلته لا يعادى لذاته بل لمعنى في المضاف اليه فالاضافة تكون معتبرة فاذا زالت
لا يحنث وان حلف لا يكلم صديق فلان او قال صديق فلان هذا او حلف لا يدخل دار
فلان او قال دار فلان هذه فلم يبق الصداقة وباع الدار فكلمه ودخل الدار ففي صورة
عدم الاشارة لا يحنث لان الاضافة معتبرة وفي صورة الاشارة يحنث لان هذه الاشياء
يمكن ان تهجر لذاتها فاذا كانت الذات معتبرة كان الوصف وهو كونه مضافا الى فلان في
الحاضر لغوا م والحين والزمان بلا نية نصف سنة منكرا او معرفا ش لقوله تعالى تؤتي اكلها
كل حين باذن ربها م ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكرا ش قال ابو حنيفة رح لا ادري
ما الدهر وعندهما نصف سنة مثل الحين م ومعرفا للابد م وايام منكرة ثلثة و
ايام كثيرة والايام والشهور والسنون عشرة وفي اول عبد اشتريه حر ان اشترى عبدا
عتق ش لانه تحقق الاولية الى شراء عبد اخر م وان اشترى عبدين ثم اخر فلا اصلا

ش لان الاول الفرد لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له ولم يوجد هم فان ضم ثانيا وحده عتق الثالث ش لم قال اول عبد اشتريه وحده حر فاشترى عبدين ثم اخر عتق الثالث لانه اول عبد شراه وحده هم وفي اخر عبد ان اشترى عبدا فمات لم يعتق ش قال اخر عبد اشتريته حر فاشترى عبدا فمات المشترى لا يعتق هذا ولا يتوهم انه اذا فات يكون ذلك العبد اخرا لان الاخر لا بد له من اول ولم يوجد هم فان اشترى عبدا ثم اخر ثم مات عتق الاخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلث ماله ش لان الاخرية تحققت بالموت فيعتق عند الموت من ثلث ماله وله ان بالموت تبين انه كان اخرا عند الشراء فيعتق في ذلك الوقت هم ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلث به خلافا لهما ش والضمير في به يرجع الى الاخر وصورة المسئلة رجل قال اخر امرأة اتزوجها طالق ثلثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات طلقت عند ابي حنيفة رح عند التزوج فلا يصير فارا فلا ترث عنده وعندهما تطلق عند الموت فيصير فارا فترث هم وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه معا وسقط بشراء ابيه لكفارته هي ش اي لكفارة هذا عندنا واما عند زفر والشافعي رح لا تسقط فالحاصل ان النية لا بد ان يكون مقارنة لعلة العتق فهما جعلا القرابة علة العتق والملك شرطا ونحن جعلنا على العكس لان الشرع جعل شراء القريب اعتاقا فاذا اشترى اباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة لعلة العتق وعندهما لا حيث جعل القرابة علة هم لا بشراء عبد حلف بعتقه ش اي قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا تسقط الكفارة لان علة العتق اليمين والشراء شرطه فلا يكون النية مقارنة للعلة يرد عليه انه قد ذكر في اصول الفقه ان التعليق يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة حينئذ فتكون النية مقارنة لعلة العتق

مستولدة بنكاح على عتقها عن كفارته ش قوله ومستولدة عطف على قوله لا بشراء
مستولدة وصورته ان يقول لامة استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة
يميني فاشتراها تعتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة لان عتقها مستحقة بالاستيلاد
م وتعتق بان اشتريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه يوم حلف لا من شراها فتسراها
ش قوله لان هذه الامة لم تكن في ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك او سببه فلا
[illegible] حر م وبكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيته ش
لانه لا يملكهم يدا م وبهذا حر او هذا وهذا العبيد عتق الاخير وخير في الاولين كالطلاق
ش كانه قال احدهما حر وهذا فان قلت بل هو كقوله هذا حر او هذان قلت قد اجيب عنه
في شرح التنقيح بجوابين فان شئت فطالعهم ولام دخل على فعل يقع من غيره كبيع وشراء
واجارة وخياطة وصياغة وبناء يقتضي امره ليختص به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه
بلا امره ملكه او لا ش اراد بدخوله على فعل تعلقه به ففي قوله ان بعت لك ثوبا فعبده
حر فاللام متعلق بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا يختص به الا بكونه
بالامر التوكيل فلهذا اقتضى الامر م وان دخل على عين او فعل لا يقع من غيره كاكل وشرب ودخول
وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره ش فهذا نظير دخوله
على العين وهو الثوب بناء نظير دخوله على فعل لا يقع من غيره فقوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك
شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لك فانه
وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق بالطعام واما ضرب الولد نحو ان ضربت لك
الولد فعبده حر فاقتضاء الملك فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص وفي
عرسي كذا لعبد قول عرسه تحته طالق هي صح نية غيرها ديانة ش فانه يقال هذا الكلام

ارضاء لها فيكون المراد غيرها لا هي لكن هذا انما كان لا قامة العموم فلا يصدق قضاء

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص حد اما التعزير فلعدم

التقدير واما القصاص فلانه حق العبد والزنا وطء في قبل خال عن ملك او شبهته

في معتدة البائن او الثلث ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطء والجماع فيسأل

الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى اما السؤال عن الماهية فلان

بعض الناس يطلق الزنا على كل وطء حرام وايضا قد اطلقه الشارع على غير هذا الفعل كزنا العينين

تزنيان وأما عن الكيفية فلانه قد يقع الوطء من غير التقاء الختانين واما عن اين فلان الزنا في

دار الحرب لا يوجب الحد وأما عن متى فلان التقادم لا يوجب الحد وأما عن المزنية فلانه

قد يكون في وطئها شبهة فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة

وعدلوا سرا وعلنا حكم به ثم عطف على قوله بشهادة اربعة قوله وباقراره

اربعا في مجالسه الاربع مرات في اربعة مجالس ردّه كل مرة ثم سأله كما مر اعلم ان في

قوله ردّه كل مرة تسامحا لانه يدل على ان الامام يرده اربع مرات وليس كذلك بل الامام يرده ثلث

مرات فاذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبله فيسأله كما مر قيل الا في السؤال عن متى لانه انما يسأل

عنه احترازا عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عنه ايضا لاحتمال انه

في زمان الصبا فان رجع قبل حده بان قال كذبت او رجع بالملك لست وقبلت او وطئت بشبهة

فان رجع قبل حده او في وسطه خلي والا حد وهو للمحصن رجم في فضاء حتى يموت فاطلق

بناء نكاح صحيح وهما بصفة الاحصان وطئ حال كونهما بصفة الاحصان اي الامور

التي يثبت بها الاحصان ما عدا الوطء كانت حاصلة قبل هذا الوطء فاذا وجد الوطء ثم

جميع ما ثبت بها الاحصان فقوله وهو المحصن مبتدأ وخبره قوله هم رجمه في فضاء حتى يموت به شهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر بدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطا لا ثمرة له ش في المغرب الثمرة العذبة وهي ذنبه وقيل العقدة فان الاول اصح وفي الصحاح ثمرة السوط عقد اطرافه هم ونزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا رأسه ووجهه فانما في كل حد بلا مد ش اي من غير ان يلقى على الارض ويمد حاله وقيل ان يمد الضارب يده فوق رأسه وقيل ان يمد السوط على العضو بعد الضرب هم وللعبد نصفها ولا يحده سيد بلا اذن الامام ش خلافا للشافعي وفيه اشتراط ذلك للشارح هم ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ش هذا عندنا وعند الشافعي يجمع في البكر بين الجلد والنفي وهو تغريب عام هم ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس

باب الوطي الذي يوجب الحد او لا

الشبهة دارئة للحد ش اعلم ان الشبهة ضربان في الفعل وفي المحل فشرع الضرب الاول بقوله هم وهي في الفعل تثبت بظن غير الدليل دليلا فلا يحد ان ظن انها تحل له في وطي امة ابويه وعرسه وسيده والمرتهن المرهونة في الاصح والمعتدة بثلث وبطلاق على مال وباعتاق ام ولده ش اعلم ان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع قد يوهم ان للابن ولاية وطي جارية الاب كما في العكس وغنى الزوج بمال الزوجة المستفاد من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضي الله تعالى عنها قد يورث شبهة كون مال الزوجة ملكا للزوج واحتياج العبد الى مال المولى اذ ليس لهم ما ينتفعون به مع كمال الانبساط بين مماليك مولى واحد مع انهم معتذرون بالجهل ظنه لاعتقادهم حل وطي

اماء المولى وبمالكية المرتهن للمرهونة ملك يد فقد توهم حل وطي المرهونة وبقاء اثر

النكاح وهو العدة لا يبعد ان يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطي المعتدة بثلث

والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق حال كونها ام ولده ثم شرع في الضرب الثاني

من الشبهة بقوله م وفي المحل بقيام دليل ناف الحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها

عليه ك وطي امة ابنه ومعتدة الكنايات والبايع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمهما

والمشتركة ش الدليل النافي للحرمة قوله عليه السلام انت ومالك لابيك

وقول بعض الصحابة رضي الله عنهم ان الكنايات رواجع وكون المبيعة في

يد البايع بحيث لو هلكت ينتقض البيع دليل الملك وكون الممهورة اي غير مقابل بمال

دليل عدم زوال الملك كالهبة والملك في الجارية المشتركة دليل حل الوطي فمعنى قوله ناف

للحرمة ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة م فان

ادعى النسب يثبت في هذه لا في الاولى ش اي في شبهة المحل لا في شبهة الفعل م وحد لو وطي

امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان كان هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي

حربية لا الحربي والحربية ش يعني الداخلين دارنا بامان ذلك لانه ان كان هذا في دار الحرب

لا يجب الحد وعند ابي يوسف رح يحدون جميعا وعند محمد رح ان زنى الحربي لا يحد وقوله

وذمية عطف على الضمير المستتر في حد وهذا جائز لوجود الفاصلة م وكامن

وطي اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها ومحرمة نكحها ش عطف على قوله

اجنبية وهذا عند ابي حنيفة رح فانه جعل النكاح شبهة في درء الحد م او بهيمة او في

في دبر ش هذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما وعند الشافعي رح في احد قوليه يجب حد الزنا

لانه في معنى الزنا لاقتضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما ولو انه

انه ليس بزنا فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار

والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار وعند ابي حنيفة رح يعزر في امثال هذه الامور

هم او زنى في دار حرب او بغي ثم هنا لا حد خلافا للشافعي رح هم ولا بزنا غير مكلف بمكلفة الا

ثم لا على هذا الا على هذه وعند زفر والشافعي رح تحد هي هم وفي عكسه حد هو فقط

ولا ان اقر واحد به والاخر بنكاح وتحد امته بزنا يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد ثم لان

حده نيابة عن الله تعالى هم ويقتص ويؤخذ بالمال ثم لان ولية استيفائه الى الورثة الا الغير

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

من شهد بحد متقادم قريبا من امامه لم تقبل الا في قذف ثم فان حد القذف فيه

حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم هم وضمن السرقة ثم لكن ان شهد وا بالسرقة المتقادمة

يثبت الضمان لانه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وعند الشافعي رح تقبل هم وان اقر به

حد ثم لكن ان اقر بعد التقادم حد الا في الشرب على ما ياتي لان المانع من قبول الشهادة

انه قد هيجته على الشهادة عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار هم وتقادم الشرب

بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنا وهي غائبة حد ولسرقة من غائب لا ثم

لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا على ما ياتي التحقيق في كتاب السرقة ان شاء الله تعالى

هم ولو اختلف اربعة في زاويتي بيت او اقر بزنا وجهلها حد ثم لان التوفيق ممكن بان يكون

ابتداء الفعل في زاوية وانتهائه في زاوية اخرى فجهل المقر لا يضره اذ لو كانت امرأته

او امة ولده لا يخفى عليه هم فان شهد وا كذلك او اختلفوا في طوعها او بلد زناه او انه في حياته

في وقته واختلفا في بلد او شهدوا بزنا وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود لم يحد احد

وان شهد الاصول ايضا بعدهم ثم واعلم ان في هذه الصور لا يحد احد من الشهود ايضا الزنا وفي الشهود

بسبب القذف فقوله وان شهدوا كذلك اى شهدوا وجهلوا الموطوءة لا حد على المشهود عليه

لاحتمال ان تكون المرأة زوجته او امته ولا على الشهود لوجود اربعة شهداء وان شهد اربعة

وقال اثنان منها كانت طائعة واثنان منها كانت مكرهة فلا حد عليهما عند ابي حنيفة رح

وعندهما يحد الرجل لا تفاق الاربعة على زناه لا المرأة للاختلاف في طوعها وله ان الفعل

المشهود به ان كان واحدا فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرهها

وان لم يكن واحدا فلا نصاب للشهادة على كل منهما ولا يحد الشهود لوجود العدد وان شهد

اربعة بزناه واختلفوا في بلد زناه فلا حد عليهما اصلا ولا على الشهود خلافا لزفر رح لوجود

العدد وان شهد اربعة بزناه في وقت معين في بلد معين واربعة اخرى

بزناه في ذلك الوقت في بلد آخر فلا حد عليهما لان شهادة احد الفريقين مردودة لتيقن

كذبه ولا رجحان لاحدهما فرد الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق احد الفريقين بل عليه

انه يحتمل ان يكون كل واحد منهما كاذبا والظاهر هذا لانه من تيقن كذب احدهما وعدم

رجحان احدهما فيكون صدق احدهما محتملا احتمالا بعيدا ثم على تقدير صدق احدهما

يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق المعين وذلك الفريق ففي صدق كل واحد احتمال

الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فاقول وانما لا يحد الشهود لوجود اربعة

شهداء فشهادة كل فريق ان لم توجب حدا على المشهود عليه فلا اقل من ان توجب تهمة

تندرئ بها الحد عن الفريق الآخر وان نظرت امرأة واحدة فقالت هي بكر تثبت بشهادتها

البكارة فيندرئ حد الزنا ولا يثبت حد القذف لشرطية الرجال وان كانوا فسقة يندرئ الحد

عن المشهود لان الفسقة اهل الشهادة فوجدت شهادة الاربعة وان كانوا شهدوا على شهود لم يحد

لان في شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا تداولته الالسنة يتطرق اليه زيادة و

نقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذلك الزنا بعينه بعد شهادة الفروع لم تقبل
ايضا لان شهادتهم قد ردت من وجه برد شهادة الفروع والشهادة اذا ردت مرة في حادثة
لا تقبل فيها ابدا وهذا لانه رد شهادتهم لمعنى يختص بهم لا يوجب الرد للاصول لعدم
ذلك المعنى في شهادتهم ويمكن ان يقال الغاية وشهادة الاصول لانهم سعوا الى اثبات الزنا
بامر غير مشروع فلا تكون شهادتهم حسبة لله تعالى بل سعيا الى اشاعة الفاحشة لعداوة
او نحوها فاورثت شهادتهم التهمة وان شهدوا عميانا او محدودين في قذف
او ثلاثة او احدهم محدود او عبد او وجد كذلك بعد الحد لعدم اهلية الشهادة
او عدم النصاب حدوا الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة الاية وان شهدوا فجلد ديته في بيت المال
شهد الشهود بالزنا والزاني غير محصن فحد بالجلد ثم ظهر الشهود عبيدا
او محدودا في قذف فارش الجلد عند ابي حنيفة الارش في بيت المال البلاد
ينتقل الى القاضي وهو عامل المسلمين فالغرامة في مال المسلمين وعندهما لا ينتقل
الى القاضي لانه لم يامر بالجرح لئلا يمتنع الناس عن
الاقامة مخافة الغرامة وان شهدوا والزاني محصن فرجم ثم ظهر انهم عبيدا او محدودين
الرجم في بيت المال هم وان رجع من الاربعة بعد رجمه حد الراجع فقط حد
القذف وعند زفر لا يحد لانه ان كان قاذف حي فقد سقط بالموت وان كان قاذف
ميت فهو مرجوم بحكم القاضي فلا يجب الحد فانه قاذف ميت لان شهادته بالرجوع
انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد الموت ولم يبق مرجوما بحكم القاضي لانفساخ الحكم
بانفساخ الحجة هم وغرم ربع الدية هذا عندنا وعند الشافعي رح يقتص على اصله

في شهود القصاص كما قال في الديات هم وقبله حد او قطع ش اي ان رجع من الاربعة
حد جميع الشهود حد القذف ولا يحد المشهود عليه فان كان الرجوع بعد الحكم فعند محمد رح
حد الراجع فقط ولا يحد الباقون لتأكد شهادتهم بالقضاء فلا ينفسخ القضاء وان كان
الرجوع قبل الحكم فعند زفر رح حد الراجع فقط هم ولا شيء على خامس رجع فان رجع آخر
حدا وغرما ربع ديته ش فان المسألة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم والمعتبر بقاء من بقي
لا رجوع من رجع وقد بقي ثلاثة ارباع النصاب هم وضمن الدية من قتل المأمور برجمه ش
اي امر بالرجم فقتله بطريق آخر هم وان زكى شهود الزنا فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فديته
ش اي في مسألة القتل والتزكية والضمان على المزكين في قول ابي حنيفة رح وعندهما لا ضمان
عليهم بل في بيت المال هم وبيت المال ان لم يزك فرجم ش اي ضمن بيت المال اذا شهد الشهود
بالزنا فلم يزكوا فرجم فظهروا عبيدا ونحو ذلك هم وان شهدوا بالزنا واقروا بنظرهم عمدا قبلت
ش اي شهادتهم لانه يباح لهم النظر لتحمل الشهادة هم وان انكر وطء عرسه وقد ولدت منه
او شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم ش هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي رح لان شهادة
النساء لا تقبل عند الشافعي رح وعند زفر رح جعل الاحصان شرطا في معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء

باب حد الشرب

هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد لشرب الخمر ولو قطرة من اخذ بريحها
وان زالت لبعد الطريق او سكران وزائل العقل بنبيذ التمر واقر به مرة ش اي بشرب
الخمر او بالسكر بالنبيذ هم او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا يحد صاحيا فان اقر به
او شهدا عليه بعد زوال الريح او تقاياها او وجد ريحها منه ش اي علم الشرب بان تقاياها
او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار او شهادة هم او رجع عن اقرار شرب

الخمر والسكر او اقر سكران لا شرح اعلم ان في الاقرار بعينه والى الريح لا يحد خلافا لمحمد رح

فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار كما في سائر الحدود وانما لا يحد عندهما لان حد الشرب انما ثبت

باجماع الصحابة رضى الله عنهم ولا اجماع الا برأى ابن مسعود رضى الله عنه ولا يتم الاجماع وقد قال فان وجدتم

رائحة الخمر فاجلدوه فبدون الرائحة لا يحد عنده فلا اجماع فلا دليل على وجوب الحد واعلم

ان السكر عند ابى حنيفة رح في حق وجوب الحد ان لا يعرف شيئا الارض من السماء

وفي حق حرمة الاشربة ان يهذى وعندهما ان يهذى مطلقا والية مال اكثر المشائخ و

عند الشافعى رح ان يظهر اثره في مشيته وحركاته واطرافه هم ولو ارتد هو لا تحرم عليه

عرسه شرح اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه

زجرا له لكن ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقة اعتقادى لا يحكم بنفسه عند عدم العقل لا يثبت

اعتقاد الكفر والكلام يصير مرتدا ولا يثبت توابعه كفسخ النكاح هم ونزع ثوبه في حد الزنا

باب حد القذف

من قذف محصنا شرح او محصنة هم مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا هم بصريحه او بزنيت في الجبل

شرح معناه زنيت في الجبل فانه كما جاء بافصاحه مهموز ايضا وعند محمد رح لا يحد

لان المهموز هو الصعود او مشترك والشبهة دارئة للحد قلنا حالة الغضب ترجح ذلك

هم او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب شرح اى قال لست بابن زيد الذى

هو ابو المقذوف فقوله ابيه لفظ المصنف رح لا لفظ القاذف وقوله في غضب يتعلق

بالالفاظ الثلثة ولست لابيك في غير الغضب يحتمل المعاتبة هم او يا ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة

حد ان طلب هو شرح ليس المراد ان الطلب مقصور على المخاطب فانه ان طلب ابوها حد ايضا هم

لا بلست بابن فلان جده او بنسبته اليه او الى خاله او عمه او رابه شرح اى زوج امه فالحد اب

حيا زا فلو نفى ابوته لا يحد وكذا لو نسبه اليه وهكذا الخال والعم والراب وقوله يا ابن ماء السماء

ويا نبطي لعربي شرح لانه لا يراد بهما نفي النسب بل التشبيه فيما يوصفان به هم والطلب لقذف الميت

للوالد والولد وولده ولو محجوبا وما شرح هنا عندنا واما عند الشافعي رح فحق الطلب لكل وارث

فان حد القذف يورث عنده وعندنا لا بل يثبت لمن يلحق به العار بنفي النسب قوله وولده

يشمل ولد البنت عندهما خلافا لمحمد رح وقوله ولو محجوبا وما كولد معه وعند الولد والكافر

والعبد خلافا لزفر رح وكالقاتل هم ولا يطالب حد سيده وأباه بقذف امه وليس فيه ارث

وعفو واعتياض عنه شرح هذا عندنا وعند الشافعي رح يجري فيه الارث ونحوه بناء على

ان حق العبد فيه غالب بناء على الاصل المشهور وان حق العبد مقدم على حق الله تعالى لافتقاره

لاستغنائه عن العبد واستغناء الله تعالى وعندنا الغالب فيه حق الله تعالى لان حق العبد يعود نفعه

العباد راجع الى حق الله تعالى ايضا لان النسبة الى الزنا انما تكون سببا للعار لان الله تعالى

حرمه هم فان قال يا زاني فرد بلا بل انت حدا ولو قال لعرسه يا زانية فردت به حدت

ولا لعان شرح لانها قذفت الزوج فتحد وقذفه اياها لا يوجب الحد بل اللعان

وهي لم تبق اهلا للعان شرح ولا بد من تقديم الحد لانه اقوى لانه ان قدم لا يسقط اللعان

لانها لم تبق اهلا له وان قدم اللعان لا يسقط الحد واذا وجب تقديمه يقدم فيسقط

اللعان هم وبزنيت بك هدرا شرح قال لزوجته يا زانية فردت بقولها زنيت بك هدرا

لان قول المرأة يحتمل ان يكون تصديقا له يعني زنيت بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون

ردا يعني ان وجد مني زنا فهو ليس الا معك اياك لاني ما مكنت غيرك وكيف ما يكون ليس بزنا لا يكون

لها دعوى اللعان لاحتمال المعنى الاول ولا حد عليها لاحتمال المعنى الثاني هم ولاعن ان اقر بولد ثم نفى وحد

ان عكس شرح النسب يثبت باقراره ثم بالنفي يصير قاذفا فيجب اللعان وان نفاه ثم اقر به فقد

نفسه فيجب الحد هم والولد له ش ولد اقر به ثم نفاه وولد نفاه ثم اقر به يثبت نسبه
منه لاقراره هم ولا شيء بليس بابني ولا بابنك ش لانه نفي الولادة ولا يجب به شيء هم
ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد ش اي قال بولد لانها لو لاعنت بدون
الولد فقذفها يجب الحد والفرق بينهما انه وجد في الاول امارة الزنا وهي الولد المنفي ولم
توجد في الثاني هم ولا بقذف من وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملك من كل وجه او من
وجه كامة مشتركة او وطئ مملوكة حرمت ابدا كالامة التي هي اخته رضاعا او لا بقذف
من زنت في كفرها او مكاتب مات عن وفاء ش اي لا حد بقذف مكاتب مات وترك مالا يفي
ببدل الكتابة لان الحد انما يجب بقذف الحر وفي حرية هذا المكاتب اختلاف الصحابة رض
هم وحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ عرسه حائضا او وطئ مملوكة حرمت موقتة كامة
مجوسية او مكاتبة ش فان حرمة الاولى موقتة الى زمان الاسلام والثانية الى زمان العجز
عند ابي يوسف رح ووطئ المكاتبة يسقط الاحصان هم كمجوسي نكح امة فاسلم ومستامن قذف
مسلما هنا ش اي يحد بقذف مجوسي كذا وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فان عنده لنكاح
المحارم حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما قوله ومستامن بالرفع عطف على الضمير المستتر في
حد هم وكفى حد لجنايات اتحد جنسها فان اختلف لا ش هذا عندنا وعند الشافعي رح
ان اختلف المقذوف او المقذوف به وهو الزنا كما اذا قذف زيدا وعمرا او قذف زيدا
بزنى ثم بزنى آخر لا يتداخل اما اذا قذف زيدا بزنى واحد وكرر هذا القذف يتداخل وهذا
بناء على ان حق العبد فيه غالب عنده اما عندنا لما كان حق الله تعالى غالبا يتداخل فالمقصود
الانزجار اما اذا اختلف الجنايات فالمقصود من كل حد غير المقصود من الآخر فلا يتداخل

فصل التعزير

وهو تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع هم اكثره تسعة وثلثون
سوطا واقله ثلث ش لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وهي حد العبد
في القذف والشرب وابو يوسف رح اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون ونقص منها سوطا في رواية
وخمسة في رواية هم وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم الزنا ثم الشرب ثم القذف ش قالوا
ليحصل الانزجار بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة رض وسببه
متيقن وسبب حد القذف محتمل لاحتمال الصدق اقول حد القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى
فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف هم وعزر بقذف مملوك
او كافر بزنا ومسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خاين يا لوطي
يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة
انت تاوي اللصوص انت تاوي الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار
يا خنزير يا كلب يا قرد يا تيس يا حجام يا ابنه وابوه ليس كذلك يا مواجر يا بغا يا ناكس يا ضحكة
يا سخرة ومن حد او عزر فمات هدر دمه ولو عزر زوج عرسه لا ش قيل القحبة من
يكون همته الزنا فلا يعد اقول القحبة في العرف افحش من الزانية لان الزانية
قد تفعل سرا وتانف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة والفاجرة تكون بكل
معصية فلا حد به ولفظ حرام زاده معناه المتولد من الوطي الحرام وهو اعم من الزنا
كالوطي حالة الحيض لكن في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا وكثيرا ما يراد به الخبيث فلهذا
لا يجب الحد والمواجر يستعمل فيمن يواجر اهله للزنا لكن معناه الحقيقي المتعارف لا يوذن بالزنا
يقال اجرت الاجير مواجرة اذا جعلت له على فعله اجرة ولفظ بغا من شتم العوام يتفوهون به
ولا يعرفون ما يقولون والضحكة بوزن الصفرة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك

على الناس وكذا السخرة ونحوه واعلم ان الالفاظ الدالة على القبائح لا تعد ولا تحصى فالاولى ان يذكر لها ضابطة يعرف به احكام جميعها فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا توجب القذف فنسبة غير المحصن كالعبد والكافر اليه لا توجب الحد لانحطاط درجتهما بل توجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا لا توجب حد القذف فحينئذ توجب التعزير لا ان نسبه الى فعل اختياري يحرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب التعزير والا لا الا ان يكون تحقير الاشراف وانما قلنا الى فعل اختياري احترازا عن الامور الخلقية فلا تعزير في يا حمار لان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي كالبليد مثلا وهو امر خلقي وكذا القرد يراد به قبيح الصورة والكلب يراد به سيئ الخلق الا ان يقال لانسان شريف النفس كعالم او علوي او رجل صالح فانهم اهل الاكرام فيعزر باهانتهم بخلاف الارذال اذ يتفوهون بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون من ان يقال لهم وانما قلنا يحرم في الشرع احترازا عن افعال اختيارية لا تحرم في الشرع مع انه تعد عارا في العرف كالحجام ويراد به دني الهمة وكذلك بالفارسية يا كسون قبيل الاشراف عزر ولغيرهم لا لان السوقية لا يبالون بافعال فيها الخسة والدناءة وانما قلنا تعد عارا في العرف احترازا عن افعال اختيارية تحرم شرعا ولا تعد عارا في العرف كلعب النرد والغناء واعمال الديوان في زماننا ثم كيفية التعزير وكميته يفوضان الى راي الامام فيراعي عظم الجناية وصغرها وحال الفاعل والمقول له

كتاب السرقة

هي ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط لكون محل الفعل شرطا للفعل خارجا عنه محتاجا اليه هو ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة ثم اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعي ربع دينار ذهب وعند مالك

ثلثة دراهم م وحكمها القطع فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة ش
احترازا عما يكون في الحرز شبهة كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم م بمكان كبيت او
او بحافظ كما لس الطريق او مسجد عنده ماله واقر بها مرة م او شهد اعند ابي حنيفة ومحمد رح و عند
ابي يوسف رح لا بد ان يقر مرتين قياسا على الزنا فان كل اقرار بمنزلة شاهد واحد قلنا انما اشترط
الاربعة في الزنا لنص على خلاف القياس فما سواه يبقى على الاصل وهو ان المرء مواخذ باقراره م
او شهد رجلان م وسألهما الامام كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرقها وبينا
ش فيسأل عن ماهيتها لانه ربما يتوهم انه لا في الحقيقة كما في السرقة الكبرى اي قطع الطريق
وعن كيفية كانت هذه السرقة ليعلم انه اخذ اولا من هو خارج وعن متى كانت ليعلم انها متقادمة
ام لا وعن اين كانت اي في دار الاسلام او دار الحرب وكم هي ترجع الى السرقة والمراد المسروق
فيسأل عن الكمية ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا وممن سرق ليعلم انه من ذي رحم محرم ام لا
م فان شارك جمع فيها واصاب كلا ش كل واحد م قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم ش
مع ان الاخذ صدر من بعضهم فقط م وقطع بالساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص
الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاناء والباب المتخذين من خشب ش انما عدت هذه
الاشياء لانه جنس الخشب والحجر المباحين في الصحاري والجبال فيتوهم انه لا قطع فيها لانها مباحة
في دار الاسلام كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن
ولحم وفاكهة رطبة وزرع لم يحصد ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح واما عند ابي يوسف رح
يقطع في كل شيء الا في الطين والتراب والسرقين وعند الشافعي رح لا يمنع القطع كون الشيء
مباح الاصل كالحطب ولا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه متعرضا للفساد كالمرقة ولنا قول عائشة
كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه وقوله عم لا قطع في الطير وقوله عم لا قطع في ثمر

ولا بثمر هم وزرع لم يحصد ش لعدم الحرز هم ولا في اشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب

وفضة وشطرنج ونرد ش لانه يتأول الاخذ انه للاراقة والكسر هم وباب مسجد ش لعدم الاحراز خلافا

للشافعي هم ومصحف ش لانه يتأول الاخذ انه للقراءة خلافا لابي يوسف والشافعي رح هم وصبي حر ش لانه ليس بمال

هم ولو محلى ش يرجع الى المصحف والصبي فان الحلية تبع وعند ابي يوسف ان بلغت الحلية النصاب

يقطع هم وعبد ودفاتر الا الصغير ودفتر الحساب ش لان اخذ العبد الكبير يكون غصبا او خداعا

لا سرقة والمقصود من الدفاتر ما فيه وهو ليس بمال واما دفتر الحساب فالمقصود منه

المال وهو لا يسرق الفائدة في غير مالية هم ولا في كلب وفهد وخيانة ونهب وخلس ونبش

ومال عامة ش كمال بيت المال هم ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا ش لانه

ان كان له على الغير دراهم سواء كانت حالة او مؤجلة فسرق مثلها هم ولو بزيد ش لانه بمقدار

حقه يصير شريكا هم وما قطع فيه وهو بحاله ش اي لا يقطع بسرقة شيء قطع فيه مرة ورده الى

مالكه ثم سرقه والحال انه لم يتغير عن حاله وهذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي رح يقطع لقوله

فان عاد فاقطعوه ولنا ان عصمة المسروق قد سقطت على ما يأتي في مسألة القطع مع الضمان

ثم اذا عاد المسروق الى مالكه فالعصمة وان عادت فشبهة سقوطها اسقطت القطع وقوله

فان عاد اي الى السرقة لا الى المسروق لئلا يعارض دليل سقوط العصمة على انه مطعون الطعن

هم فان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه ش كالاب

ماله ومال اجنبي للشبهة في الحرز هم بخلاف ماله من بيت غيره ش فانه اذا سرق مال ذي رحم محرم من بيت

اجنبي يقطع لوجود الحرز هم ومال مرضعة ش سواء سرق من بيتها او من بيت غيرها فانه يقطع

خلافا لابي يوسف رح كالرضاع فلما اشتهر فلا انبساط ولا يكفي الاذن بالدخول شرعا فانه يتحقق

في الاخت رضاعا مع انه يقطع هم ولا من زوج وعرس او من حرز خاص له ش عما قال هذا لان فيه

خلاف الشارح رحم ولا من سيده او عرسه او زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام وبيت
اذن في دخوله ش فان كان الاذن نهارا فسرق ليلا يقطع واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز
بالمكان فاذا سرق في الحمام شيئا وله حافظ فلا قطع لان الحمام حرز وقد اختل بالاذن بالدخول فلا اعتبار
بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ في المسجد فان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ م او سرق شيئا ولم يخرج عن
الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج ش هذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي رح ان اخرج يده
وناول غيره فعليه القطع وان ادخل الآخر يده وناول فاخذه فعليه القطع في والذخيرة ان ضم فيما
الداخل والخارج فاخذ الآخر ففي رواية لا يقطع وفي رواية يقطع ايديهما م او نقب بيتا فادخل يده فيه
واخذ شيئا ش هذا عندنا وعند ابي يوسف رح يقطع كما في الصندوق قلنا النقب هتك الحرز على الكمال بخلاف
الصندوق لان الممكن ليس الا هذا م او طر صرة خارجة من كم غيره ش هذا يشمل ما اذا كانت الصرة غير الكم
او نفس الكم بان جعل الدراهم في الكم وربطها من خارج فبقي موضع الدراهم وهو من الكم خارج فان في الكم
فاذا طر لا يجب القطع واعلم انه اذا كانت الصرة نفس الكم يأتي باربع صور لانه اما ان جعل الدرهم في داخل
الكم والرباط من خارج او جعلها على خارج الكم والرباط من داخل وعلى التقديرين اما ان طر او حل الرباط
فان طر والرباط من خارج فلا قطع وهو ما مر قبل التقسيم وان طر والرباط من داخل وذلك بان يدخل
يده في الكم فيقطع موضع الدراهم فيخرج الدراهم مع الطرف من الكم فيقع الاخذ من الحرز وان حل الرباط وهو خارج
قطع لانه اذا حل الرباط يبقى الدراهم في الكم فلا بد من ان يدخل يده في الكم فيأخذ الدراهم وان حل الرباط
وهو داخل لا يقطع لانه ادخل يده في الكم فحل الرباط فيبقى الدراهم خارج الكم فاخذها من خارج
وعند ابي يوسف رح يقطع في الوجوه كلها لان الكم حرز م او سرق جملا من قطار او جملا وقطع
ان حفظه ربه ش فان القائد والسائق والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة دون الحفظ
حتى لو كان هناك حافظ قطع سارق الجمل والحمل م او نام عليه ش فان النوم على الجمل او بقربه

منه حفظ له م او شق الحمل واخذ منه شيئا ش اي من الحمل الذي هو حرز م او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه ش المراد ادخال اليد في الكم لا الاخذ من الكم الرابط كما م او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق دابة ش مقصورة من حجرة في دار ش اي دار فيها منازل كالمدرسة ونحوها فيها حجرات يسكن في كل منها انسان لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره الا ان الدار التي صاحبها واحد وبيوتها مشغولة بمتاعه وخدمه بينهم انبساط م او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه من الحرز ش هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يقطع سواء اخذه او تركه في الطريق وعند زفر رح لا قطع في الالقاء ولا في الحمل لان الالقاء ليس بالخراج كمناولة من هو خارج وكما اذا القى ولم ياخذ قلنا ان الرمي حيلة يعتادها السراق فتم بالاخذ بعد الخروج بخلاف مسألة المناولة وبعدم الاخذ وفي مسألة الحمار سيره مضاف اليه

فصل

م تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا وسجن حتى يتوب ش اي مع السجن فقط واما مع التعزير عند بعض مشايخنا وعند الشافعي رح تقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله عليه السلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ومذهبنا مأثور عن علي رض ولو كان الحديث صحيحا لما خالفه ولما اخذ الصحابة بقوله والطحاوي قد طعن في الحديث او هو محمول على السياسة م فان كانت يسراه شلاء او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعا او شلاء او رده الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه او احد السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب الآخر بها او اقر هو بها فلا قطع ش لانه لو قطعت وقوع البطش فائتة في اليسرى يلزم تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك وكذا ان كانت الرجل اليمنى مقطوعا او شلاء لانه اذا لم يكن للانسان يد ورجل من طرف واحد لا يقدر على المشي اصلا واما من الطرفين

فيضع العصا ابطه فيكون قائما مقام الرجل الفائتة واذا رد المسروق الى مالكه قبل الخصومة

لا يمكن للدعوى فلا يظهر السرقة وعند ابي يوسف يقطع وانما قال ملكه بهبة ليعلم ان المراد الهبة

مع القبض وعنده وعند الشافعي يقطع وكذا في نقصان القيمة يقطع عندهما وانما لا يقطع عندنا لان

النقصان لما كان شرطا يكون شرطا عند ظهور السرقة وهو حال القضاء وقد ذكر في كتبنا انه لا يمنع

القطع عند الشافعي رحمه الله ودعوى السارق ان المسروق ملكه لانه لا يعجز سارق عن ذلك فيؤدي الى سد باب

لكن في الوجيز ذكر خلاف هذا وعلل بانه صار خصما في المال فكيف يقطع [illegible] عن غيره قوله او لحد

يطالب ما ادعيا وان اقر بها فلا قطع اي ان ادعيا بالسرقة اي المسروق فلا قطع وان اقر السارق

بالسرقة [illegible] بان الدعوى [illegible] فان سرق رجلان وغاب احدهما فشهد على سرقتهما

قطع الاخر [illegible] غاصب وصاحب ربوا [illegible] دينار

وبقبضها [illegible] ومستعير ومستاجر ومضارب ومستبضع ومرتهن

خصومة [illegible] ان الدعوى شرط لظهور السرقة ولقطع اليد وان كان من

حقوق الله تعالى لانه لا شك ان المسروق منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود وكذا من يساق القرار يمكن

ان يكون ملكا للسارق بطريق الارث او ملكا للذمي [illegible] وهو غير عالم به ففي ترك المسروق منه

الدعوى وكذا في غيبته شبهة عدم وجوب القطع اما غيبة المزنية وان كان فيها توهم انها لو كانت

حاضرة ادعت امرا يسقط الحد فلا اعتبار به لان المزنية راضية بالزنا فتكون متهمة في دعوى

ما يسقط الحد فهذا هو الفرق الذي وعد في باب شهادة الزنا ثم عطف على الضمير المستكن في قوله

وقطع قوله هم لا من سرق من سارق قطع [illegible] لا يقطع بطلب المالك والسارق لو سرق من سارق

بعد القطع لما سلف من سقوط عصمته هم وقطع عبد اقر بسرقة وردت [illegible] هذا عند ابي حنيفة

من غير تفصيل وعند [illegible] لا يقطع من غير تفصيل لان اقرار العبد بالحد والقصاص لا يصح عنده

وان كان ماذونا فان الاذن لم يتناولهما اما في رد المال فلانه ماذون ببيعه بالمال وان كان محجورا

لا واما عندهما فان كان ماذونا يقطع ويرد المال وان كان محجورا فالمسروق ان كان هالكا يصح اقراره لان

ليس الا القطع واقراره به صحيح وان كان قائما فعند ابي حنيفة رح يقطع ويرد المسروق وعند ابي يوسف رح

يقطع ولا يرد المسروق وعند محمد رح لا يقطع ولا يرد فقال زفر رح ان اقراره بما يوجب تلف نفسه

او اعضائه وان كان يتضرر به المولى فهو غير متهم فيه لان ضرره فوق ضرر المولى وان تعلق به صلاح

ان خبث نفوس بعض المماليك يصل الى غاية يؤثرون اهلاك نفوسهم ويتضرر به مواليهم فذلك

شيء نادر لا يصلح ان يبنى عليه الاحكام ثم بعد ذلك لا كلام فيما قال محمد رح لرد المال والقطع تبع

لشرطية الدعوى وثبوت المال فلا قطع من غير تملك في اقرار العبد المحجور بالمال لا يصح فلا يثبت تبعه

وهو القطع وليس تبعا لرد العين لان مرادا الضمان الحق والقطع جزاء الفعل فابو يوسف

رح لم يجعل احدهما تبعا للاخر فيعتبر اقراره في حق نفسه وهو القطع لا في حق المولى وهو

المال وابو حنيفة رح جعل المال تبعا لان المال كالثمر وطاهر ... ان يرد ... لا

يضمن وان اتلف شيئا ... فان تاب ... رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجب الضمان

في الاستهلاك وعند الشافعي رح يضمن في الهلاك والاستهلاك فعنده القطع والضمان يجتمعان

لان الضمان بناء على عصمة المال ونحن نقول بانتقال العصمة الى الله تعالى معناه ان المال كان معصوما

حقا للعبد فاذا وجد منه السرقة اوجب الشارع الحد وهو حق الشرع والجناية وردت على حق الشرع ففي حالة

السرقة صار المال معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما حقا للعبد فلا يجب الضمان ولا يضمن من سرق

مرات فقطع بكلها او بعضها شيئا منها الا المسروق منهم ان حضروا فلان القطع للكل لا يضمن

لاحد اصلا وان حضر البعض فقطع لاجلهم فكذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يسقط ضمان من

قطع لاجلهم ولا قاطع يسار من امر بقطع يمينه للسرقة ولو عمدا او قطع من شيء ما سرق في الدار ثم

اخرجه ش وانما يقطع اذا بلغ الثوب نصاب السرقة وعند ابي يوسف رح لا يقطع لان الثوب صار ملكا

للسارق بسبب الخرق الفاحش لهما ان الاخذ ليس سببا للملك وانما يثبت الملك ضرورة اداء

الضمان لئلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد ومثله لا يورث الشبهة هـ لا من سرق شاة

فذبحها فاخرجها ش لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه هـ ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع

ويردها ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما لا يجب رد لان الصنعة متقومة عندهما

فصارت شيئا آخر هـ فان حمره فقطع لا رد ولا ضمان وان سوده رد ش اي سرق ثوبا وصبغه

احمر فقطع لا يجب رد الثوب ان هالك فلا ضمان وعند محمد رح يؤخذ الثوب ويعطي ما زاد الصبغ

وان سوده يرد عند ابي حنيفة رح لان السواد نقصان فلا ينقطع حق المالك وكذا عند محمد رح

كما في الحمرة فان الصبغ لا يقطع حق المالك وعند ابي يوسف رح لا يرد فان السواد زيادة كالحمرة

باب قطع الطريق

هـ من قصد قطع الطريق على معصوم ش حال كون القاصد معصوما اي مسلما او ذميا هـ فاخذ

قبل اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب ش اي يظهر فيه سيماء الصالحين هـ وان اخذ مالا واصاب كل واحد

منه نصاب السرقة قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا لا قصاصا ش اي هذا القتل

بطريق الحد لا بطريق القصاص وقد كرره بقوله هـ فلا يعفو ولي وان قتل واخذ فالامام ان شاء قطع ثم

قتل او صلب وان شاء قتل او صلب فقط ش فقوله او قتل عطف على قطع اي ان شاء قطع ثم قتل او صلب

وان شاء قتل او صلب حيا من غير قطع هـ ويبعج برمح حتى يموت ش اي يشق البطن هـ ويترك

ثلثة ايام وما اخذه فتلف لا يضمن ش اي اذا قتل قاطع الطريق فلا يجب ضمان ما تلف كما في السرقة

الصغرى هـ ويقتل احدهم حد والكل ش اي ان باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع هـ وحجر وعصا

لهم كسيف فان جرح واخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب ش اي تاب قبل

ان يوخذهم او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او
قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين فلا حد والولي قوده او ارشه او عفوه ش اي في الصور
المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدا فللولي القود وان كان غير عمد فالدية ويكون للولي العفو
وعند ابي يوسف رح اذا كان بعضهم غير مكلف اي صبيا او مجنونا فباشر العقلاء يحد الباقون
اما في المصر او بين المصرين اذا كانا قريبين كالكوفة والحيرة بحيث يلحقه الغوث غالبا ففيه
خلاف الشافعي رح وعند ابي يوسف رح اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا وكذا في الليل
سواء كان بالسلاح وغيره م وفي الخنق دية ومن اعتاده قتل به سياسة ش
الخنق من صور القتل بالمثقل وفيه القصاص عند غير ابي حنيفة رح

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بداء ش اي ابتداء وهو ان يبتدأ المسلمون بمحاربة الكفار م ان قام به
بعض سقط عن الباقين فان تركوا اثموا لا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع وفرض
عين ان هجموا فتخرج المرأة والعبد بلا اذن ش فانه اذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير
فرض عين على من كان يقرب منه وهم يقدرون على الجهاد اما على من وراءهم فاذا بلغ الخبر اليهم
يصير فرض عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف على من كان يقرب منهم بانهم عاجزون عن المقاومة
او بان لم يعجزوا ولكن تكاسلوا ثم وثم الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا هذا
الجنازة تصير فرضا على جيرانه دون من هو بعيد عن الميت فان قام بها الاقربون او بعضهم سقط
عن الكل وان بلغ الى الابعدين لا الاقربين ضيعوا حقه فعلى الابعدين ان يقوموا بها فان ترك الكل بكل
من بلغ اليه خبر موته يصير اثما م وكره الجعل ان وجد فيء وبدونه لا ش الجعل ما يجعل للعامل على
عمل والمراد انه اذا كان في بيت المال شيء لا يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا من عطاء يعطيهم

ليتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن فيه شئ فيفعل ذلك ثم فان حصروا الكفار بان حاصرهم المسلمون
ثم دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا اعلم انه لا يراد هذا الحكم
على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات
عندنا واما عند من يقول بانهم مخاطبون فالذمي وغيره في ذلك سواء وعند قبول الجزية لا نامرهم بالعبادات
كما نامر المسلمين بل يراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا
لدمائنا واموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض وذلك لان قبل قبول الجزية كنا نتعرض لدمائهم
واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا فقبول الجزية ليس الا لزوال هذا التعرض يؤيد
ذلك انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم
كدمائنا واموالهم كاموالنا ثم ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة وندبت اي الدعوة اي ندب
تجديد الدعوة ثم لمن بلغته فان ابوا عن الجزية ثم حوربوا بمنجنيق وتحريق و
تغريق و... ولو معهم مسلم وتترسوا به بنيتهم لا ابدانه وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر
ومثلة ... قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض العهد ... قد قال الحرب خدعة فتشتبه
على الناس التفرقة بين الغدر وبين خدعة الحرب فاقول ما دام الحرب قائمة لا يحرم الخداع بان توهم
انا لا نقاتلهم في هذا اليوم فامنوا فنحاربهم فيه او نذهب الى صوب اخر حتى غفلوا فناتيهم بياتا ونحوه
بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم قرار على ان لا نحارب في هذا اليوم حتى امنوا فانه لا تجوز المحاربة في هذا
استيمان وعهد فالمحاربة نقض العهد وهذا ليس من خداع الحرب بل خداع في حال التسليم فيكون
غدرا او الغلول السرقة من المغنم والمثلة اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اي نكل به معنا
وجعله نكالا وعبرة لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه يقال مثل بالقتيل اي قطع انفه ومثلة ...
ثبتت بقوله ثم لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وفي المثلة تغيير خلق الله تعالى ... وقتل غير مكلف

وشيخ فان واعمى ومقعد وامراة الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال يحث به او ذا راى فى الحرب واب

كافر بالبد فيقتله غيرابنه ش لا يقتل الابن الاب الكافر ابتداء وهو احتراز عما اذا اقصد الاب قتله فحيث

دفعه لا يقتله فانه لا باس بقتله قوله فيقتله بالنصب اى لان يقتله غيره فالفعل المضارع ينتصب

بان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها اى بعد عدة اشياء منها النفى فيتبعان ههنا

قتل الابن اباه سبب القتل غير الابن اياه بان يشغله ويلجئه ليجئ اخر فيقتله م ولنا صلح ان صلح امراة

الامام اهل الحرب اى من عليهم وصح لو ان خيرا وياخذ منهم مالا ان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع فتولوا

ش لفظ كان مضمر قوله ان خيرا وان لنا به حاجة ونبذ انه هو انفع اى نبذ نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك

م وقبل نبذ لو خانوا ابتداء ش قبلوا قيل بذا ان بدؤا بالخيانة م وصولح المرتد بلا مال لا ان اخذ

ش يجوز لنا ان نصالح المرتد ولا نعجل فى قتله لان اسلامه مرجو لكن لا ناخذ منه شيأ لا يكون جزية

ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لا نرد لانه مال غير معصوم م ولا يباع سلاح وخيل

وحديد منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان شرا نبذ وادب ولغا امان الذمى واسير

وتاجر معهم ومن اسلم ثمه ولم يهاجر الينا وصبى وعبد لا ماذونين ومجنون ش

المراد بالاسير مسلم اسير فى يد الكفار وبالتاجر مسلم معهم م

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج ش قوله او اقر عطف على قوله

قسم الامام ثم عطف على احد الامرين وهو قسيم او اقر قوله م وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم

احرارا ذمة لنا ش ليكونوا اهل ذمة لنا م ونفى منهم وفداهم ش المن ان يترك الاسير الكافر من غير ان

ياخذ منه شيأ والفداء ان يترك ويأخذ منه مالا او اسيرا مسلما منهم فى مقابلته فهو المن خلاف الشا

م واما الفداء فقيل ان تضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع

علمائنا وبالفرس يجوز عند ابي حنيفة رح ويجوز عند محمد رح وعن ابي يوسف رح روايتان وعند الشا

فعي رح يجوز مطلقا هم ويردهم الى دارهم وعقر دابة ليشق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة مغنم ثمة لا

ايداعا على ما ذهب هذا فيقسم ويرد عه وصح لمقوم ثمة كمقاتل فيه ش المغنم هم لا بيع قبلها ولا

من مات ثمة ش لان بالاحراز يصير ملكا لنا وعند الشافعي رح يصير ملكا باستقرار هزيمة الكفار

ومن مات بعد ذلك يورث نصيبه هم ويورث قسط من مات هنا وحل لنا ثمة طعام وعلف وحطب

ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتمولها ويرد الفضل الى

المغنم ومن سلم ثمة عصم نفسه وطفله ش لانه صار مسلما تبعا هم وما لا معه او

اي ذمته سوى ما ش ... مالا وضعه امانة عند مسلم او ذمي هم لا ولده كبيرا وعرسه وحملها

وعقاره ش لان العقار من جملة دار الحرب وهو في يد اهل الدار وفيه خلاف الشافعي رح هم وعبده مقاتلا

وماله مع حربي بغصب ووديعة ويعتبر وقت المجاوزة ش اي مجاوزة الدرب لاستحقاق سهم الفارس

والراجل وقت مجاوزة الدرب وهو الباب الواسع على السكة والمضيق من مضايق الروم و

المراد هنا ما يدخل دار الحرب وعند الشافعي رح يعتبر وقت شهود الوقعة هم فمن دخل دار الحرب فارسا

فنفق فرسه ش ... مات قبل شهود الوقعة واجلاهم فله سهمان سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى

فرسا فله سهم سهم راجل ش هذا عندنا اما عند الشافعي رح فعلى العكس ولسهم الفارس

عند الائمة الثلاثة اسهم هم ولا يسهم الا لفرس ش اي فرس واحد فعلم من هذا انه لا يسهم للبغل

والراحلة هم ولا لعبد وصبي وامرأة وذمي ورضخ لهم ش الرضخ اعطاء القليل والمراد به

هنا اقل من سهم الغنيمة هم والخمس للمساكين واليتيم وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم

ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عم سقط بموته كالصفي ش هذا عندنا اما

عند الشافعي رح فيقسم خمسة اسهم سهم الرسول عم للخليفة وعندنا سقط بموته كما سقط الصفي

فانه كان النبي عم لن يصطفي لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب

اعلم ان النبي عم وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف

اربعة بنين هاشم والمطلب عبد شمس نوفل ولما قسم رسول عم غنائم خيبر قسم خمس ذوي القربى

بين بني هاشم وبني المطلب كان عثمان اولاد عبد شمس وجبير بن مطعم من اولاد نوفل كلما

رسول الله عم فقالا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك والذي وضعك الله فيهم ولكن نحن واصحابنا بنو

بني المطلب اليك في النسب سواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عم انهم لم يفارقوني في

الجاهلية ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه فالشافعي رح يقسم كما قسم النبي عم ونحن نقول له

علل رسول الله عم بصحبتهم ونصرتهم اياه فلم يبق بوفاته عم فيستحقون بعد وفاته عم بالفقر حيث

عوضكم منها بخمس الخمس ولما كان عوضا عن الزكوة يستحق من يستحق الزكوة وقد نقل ان الخلفاء

الراشدين كانوا يقسمون على نحو ما قلنا وكان عمر رض يعطي فقراءهم ومن خالف ارهم فاعار خمسي

لا منعة له ولا اذن نفي لان المتلصص ياخذ من الاغنية والغنيمة ما اخذ من الكفار قهرا وهذا بالمنعة

فان لم يكن به منعة لكن وجد اذن الامام فهو في حكم المنعة لان الامام بالاذن التزم نصرتهم وللامام

ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه النفل التنفيل اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة والتركيب

يدل على الزيادة قوله من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه الى القتل او للسرية جعلت

لكم الربع بعد الخمس اي ربع ما بقي بعدما رفع الخمس جعلت لكم ربع ما بقي او ثلثه او ينفل الكل

لا بعد الاحراز هنا الا من الخمس اي بعد الاحراز بدار الاسلام لانه صار ملكا للغانمين الا من الخمس

وسلبه ما معه من مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل خلافا للشافعي رح فان السلب

عنده للقاتل ان كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا لقوله عليه السلام من قتل

قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل لا على وضع الشرع

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضاً او اخذوا مالنا او ندّ اليهم بعيرنا او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه

شرح عندنا واما عند الشافعي رح لا يملك الكفار مالنا بالاستيلاء لما ذكر في اصول الفقه ان النهي

عن الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبيح لعينه لا يفيد حكماً شرعياً وهو الملك

قلنا انما يملكون لاستيلائهم على مال غير معصوم في زعمهم وليس لنا ولاية الالزام فسقط

النهي في حق الدنيا اذ العصمة انما كانت ثابتة ما دام محرزاً بدارنا ليتحقق التمكن من الانتفاع

فاذا زال الاحراز سقط العصمة م لا حرّنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا آبقاً وان

اخذوه ش انما قال وان اخذوه لان الخلاف فيما اخذوه لا قهراً وقيدوه ففي

هذه الصورة يملكونه عند ابي حنيفة رح خلافاً لهما لكن ان لم يأخذوه قهراً لا يملكونه

اتفاقاً لهما ان عصمته كانت بحق المولى وقد زالت فقد صار مباحاً وقع في ايديهم وله ان

العصمة التي كانت بحق المولى لما زالت ظهرت عصمته التي قد كانت باعتبار الآدمية فصار بمنزلة

الاحرار فلا يملكونه هم ونملك بالغلبة حرّهم وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله قبله في

يد الغانمين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكره لانه مفهوم من قوله اخذه بلا شيء ان لم يقسم

ش بين الغانمين هم وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وان اخذ ارش عينه

مفقوءة ش ان فقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشه فالمالك القديم يأخذه بكل الثمن

ان شاء ولا يحط من الثمن شيء بازاء ما اخذ من الارش م فان اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري

الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه منه بثمنين وقيل اخذ الاول لا ش عبد اسر من زيد واشتراه

عمرو بمائة فاسر عن عمرو فاشتراه بكر بمائة فعمرو يأخذه من بكر بمائة ثم يأخذه زيد من عمرو بمائتين

لانه قام على عمرو بمائتين ولو لم يأخذه عمرو فليس لزيد ان يأخذه من بكر لان بكراً اشترى عبد امره

من ثمنه بعد ما اشتراه عمرو فلو اخذه زيد من بكر لضاع الثمن الذي اعطاه عمرو فلا يأخذه
زيد قبل اخذ عمرو وهم فلو ابق متاع فاخذهما الكفار فاشتراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا وغيره
بالثمن ش لما مر انهم لا يملكون العبد الابق م وعتق عبد مسلم شراه مستأمن هيهنا وادخله
دارهم ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يعتق لان الواجب ان يجبر في دارنا على بيعه وقد زال
اذ لا يد لنا عليهم فبقي عبدا في ايديهم قلنا اذا زالت ولاية الجبر اقيم الاعتاق مقامه تخليصا
للمسلم عن ايدي الكفار م كعبدهم اسلم ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم

باب المستأمن

هو ... م مسلم دخل دارهم بامان وكافر دخل دارنا بامان م لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم
ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه وما اخرجه ش اي بطريق التعرض م
ملكه ملكا حراما فيتصدق به ش لانه يملكه لا لحظر بالاستيلاء وانما كان حراما للغدر م فان
ادانه حربي ش اي باع بالدين م وجب له دين في ذمة التاجر م او ادان حربيا او غصب احدهما
من الآخر وجاء الينا لم يقض لاحدهما بشيء ش لانه لا ولاية لنا على المستأمن م كما لو فعل ذلك حربيان
وجاءا مستأمنين ش لانه لا ولاية لنا عليهما م فان جاءا مسلمين قضي بينهما بالدين لا الغصب
ش لان الادانة وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراضي ولا عصمة م فان قتل مسلم مستأمن
مثله ثمه عمدا او خطأ ودى من ماله وكفر للخطأ ش اولا ثم انه لا يجب القصاص وقت القتل لعدم
الاستيلاء بالمنعة فتجب الدية لوجود العصمة في ماله لا على العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار
النصرة والتقصير في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين الدارين م وفي الاسيرين كفر فقط
في الخطأ ش لانه لا يجب الا الكفارة في الخطأ عند ابي حنيفة رح وعندهما تجب الدية في العمد والخطاء
لان العصمة لا يبطل بالاسر كما لا تبطل بالاستيمان وله ان الاسير صار تبعا لهم لتقهرهم اياه

دار الحرب بغير حق احد منهما الآخر وكذا لو قتل الاسير المسلم المستأمن المسلم ١٢ چلپي

فيبطل الاحراز فتسقط العصمة المقومة وهي ما يوجب المال عند التعرض فلم تجب الدية لا في العمد
ولا في الخطاء لكن العصمة المؤثمة وهي ما يوجب الاثم عند التعرض باقية فتجب الكفارة في الخطاء
هـ ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة او شهرا نضع عليك الجزية فان رجع
قبل ذلك شـ جزاء الشرط محذوف اي فبها ونعمت هـ والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع شـ
اي ان لم يرجع قبل المدة المضروبة فهو ذمي واعلم ان من لا مساس له بالعربية توهم ان لا
للاستثناء ولم يعلم انه كلمة ان مع لا ادغم احدهما في الاخرى هـ كما لو اشترى ارضا فوضع عليه خراجها
شـ اي ان اشترى المستأمن ارض خراج فوضع عليه خراجها يصير ذميا لانه اذا التزمه التزم المقام في
دارنا ولا يصير ذميا بمجرد الشراء لانه ربما يشتريها للتجارة هـ وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج او نكحت
حربية ذميا فصارت ذمية لا في عكسه شـ اي ان نكح الحربي ذمية لا يصير الزوج ذميا اذ يمكن ان يطلق فيرجع الى بلاده
الاول حيث صار تبعا للزوج هـ فان رجع المستأمن الى داره حل دمه فان اسر وظهر عليهم فقتل سقط
دين كان له على معصوم شـ مثله مسلما وذميا هـ وفي ء وديعة له عنده شـ صار فيأ كل وديعته عند معصوم
في دارنا هـ وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته شـ مثل دين كان له على معصوم او وديعة له عنده
وذلك لان الامان باق في ماله فيرد عليه ان كان حيا وعلى ورثته ان مات او قتل بلا غلبة لكن
لو قتل بعدما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة بتبعيته هـ حربي هنا له ثمة عرس واولاد
ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فكله في ء شـ اما العرس والاولاد الكبار فلعدم التبعية
واما غير ذلك فلانه لا تثبت يده فلا يكون تحت عصمته هـ وان اسلم ثمة فجاء فظهر عليهم فطفله حر مسلم
ووديعة مع معصوم له وغيره في ء شـ قوله ووديعة مبتدأ ومع معصوم صفة وله خبر اي للحربي الذي اسلم
هـ وان اسلم ثمة وله ورثة هنالك فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة الخطاء شـ اي له ورثة مسلمون في دار الحرب
فان كان القتل عمدا او لا يجب شيء وان كان خطأ لا يجب الا الكفارة وعند الشافعي يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء



م واخذ الامام دية مسلم لا ولي له ش لحق مسلم قتل خطاء ولا ولي له م ومستأمن اسلم فهما من عاقلة قاتله خطاء ش لحق حاله شرعا مايين فاسلم ولا ولي له فقتل خطاء فللامام اخذ الدية من عاقلة قاتله م وقتل او اخذ الدية في عمده لا يعفو ش ان كان القتل عمدا فللامام بالخيار اما ان يستوفي القود او ياخذ الدية لكن ليس له ولاية العفو م

باب الوظائف

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ش ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وسواد العراق ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال من العلث الى عبادان م وموات احيي يعتبر بقربه وخراج وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب بلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق ش الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا وفي كتب الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائمة وعند الحساب الذراع اربعة وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض م ونصف الخارج غاية الطاقة وينقص ان لم تطق وجاز ان يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف رح وجاز عند محمد رح ولا خراج ان انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر في خارج ارضه ش اي ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعي رح يجب م ويتكرر العشر بتكرر الخارج ش بخلاف الخراج فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو الوظيفة المعينة التي توضع على الارض كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق وخراج المقاسمة كربع الخارج وخمسه

ونحوهما فالذي لا يتكرر هو الموظف اما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر

فصل الجزية

اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية
يبتدئ الامام وضعها اذا غلب عليهم م وما وضعت بصلح لا تغير وحين غلبوا واقروا على املاكهم
توضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر عنده ش فيه خلاف الشافعي رح فانه لا يوضع عليه عنده
م لكل سنة ثمانية واربعون درهما ش باخذ في كل شهر اربعة دراهم م وعلى المتوسط نصفها
وعلى فقير يكسب ربعها ش وعند الشافعي رح يوضع على كل حالم وحالمة
دينار الفقير والغني سواء م لا على وثني عربي فان ظهر عليه نفسه وطفله فيء ولا مرتد
ولا يقبل منهما ش اي من الوثني العربي والمرتد م الا الاسلام او السيف ش وعند
الشافعي رح يسترق مشركو العرب م ولا على الراهب لا يخالط ش وعن ابي يوسف رح وهو رواية
محمد عن ابي حنيفة رح يوضع ان كان قادرا على العمل م وصبي وامرأة ومملوك ومكاتب وزمن
ش وعند ابي يوسف رح يجب اذا كان له مال م وفقير لا يكسب ش وعند الشافعي رح يجب
م وتسقط بالموت والاسلام ش خلافا للشافعي رح فيهما م وتتداخل بالتكرر ش
هذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما م ولا تحدث بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدمة
ويميز الذمي منا في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج
ش هو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار
من الابريسم م ويركب على سرج كالاكف وتميز نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم
لئلا يستغفر لهم وينقض عهده ان غلب على موضع حربا او لحق بدارهم وصار كمرتد في الحكم
بموته لحاقا لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة

او قتلها او سب النبي عم ش وعند الشافعي رح سب النبي م هو نقض العهد م ويؤخذ من مال التغلبي

او التغلبية ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج ش ولا فلا زفر رح فانه يؤخذ منه ضعف زكوتنا

وهو العشر في الاراضي ونصف العشر في غيرها مما يجب فيه الزكوة م كمولى القرشي ش فانه يؤخذ منه الجزية

والخراج فقوله عم مولى القوم منهم انما يعمل به في حرمة الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي

في هذا الحكم لان الحرمات يثبت بالشبهات م ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهما للامام

وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر ش القنطرة ما يكون

مركبا والجسر خلافه مثل ان يسد السفن م وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق

المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء ش فانه صلة

فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس م

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان

تاب والا قتل ش اي ان تاب فيها وان لم يتب قتل ومعنى فيها اي فبالخصلة الحسنة اخذ وكلمة

الا معناه وان لا وليست للاستثناء م وهي تخلي التوبة م بالتبري عن كل دين سوى دين

الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ش لانه يستحق القتل بالارتداد

وعند الشافعي رح يجب ان يمهله الامام ثلثة ايام ولا يحل قتله قبل ذلك م ويزول ملكه

عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده

وحل دين عليه ش فانه في حكم الميت فالدين المؤجل يصير حالا بموت المديون وعند الشافعي رح

بقي ماله موقوفا كما كان م وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته في ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما

كلاهما لوارثه المسلم وعند الشافعي رح كلاهما في م وتقضي ديون كل حال من كسب تلك ش قضى دين حال الاسلام

مركب جالب للاسلام ودين حال الردة من كسب حال الردة هم وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده

ش فانه قد انفسخ النكاح بالردة فتكون المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معا فطلقها

فاسلما معا فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق هم وتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته

واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به بطل

ش اعلم ان النكاح والذبح باطلان اتفاقا والطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقا والمفاوضة موقوفة

اتفاقا والباقي موقوف عند ابي حنيفة رح ونافذ عندهما هم فان جاء مسلما قبل الحكم

فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع وارثه اخذه ولا تقتل مرتدة ش خلافا للشافعي

رح هم وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت امة فادعاه فهو ابنه حر

ترثه والمسلمة مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت لاكثر من نصف

حول منذ ارتد ش قوله مطلقا اي سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان

الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد واما اذا كانت الام

نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر يرث وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث

لان الولد يتبع الاب هنا لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من النصرانية

هم وان لحق بماله ش اي لحق بدار الحرب مع ماله هم فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق

بماله ش اي لحق بدار الحرب بلا مال وحكم القاضي باللحاق ثم رجع ثم لحق بدار الحرب مع

ماله هم فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته ش اي قبل قسمته بين الغانمين لان القاضي

اذا حكم بلحاقه فكان الوارث كالمالك القديم فكان اولى هم فان قضي لعبد مرتد لحق لابنه

وكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب ش اي العبد مضافا الى المرتد واللحوق صفة للمرتد اي لحق بدار

الحرب لانه ستعلق فقضي فكاتبه اي كاتبه الابن فجاء اي فجاء الاب المرتد واما كان البدل للاب والولاء

لان الكتابة وقعت جائزة ولان خليفة الاب فاذا لجاء الاب مسلما صار كالابن كالوكيل مع الا

فالبدل له والعتق واقع عنه هم ومن قتله مرتد خطاء فلحق او قتل فدينه في كسب

الاسلام ش لان الدية لا تكون على العاقلة لعدم النصرة فتكون في ماله فعند

ابي حنيفة رح تكون في كسب الاسلام لان كسب المردة فيء وعندهما في الكسبين م ومن

قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع

نصف الدية في ماله لورثته ش لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم

فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية وانما تجب في ماله لان العمد لا يتحمله العاقلة

وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله او لحق اي بدار الحرب فقضي به م

وان اسلم ههنا فمات ضمن كلها ش اي فمات من القطع وانما يجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع

وكذا وقت السراية هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح يجب النصف منهما لان الارتداد

اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان م مكاتب ارتد فلحق واخذ بماله فقتل فيها ساده

وما بقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت هي ثم الولد فظهر عليهم فالولدان في والاول يجبر على الاسلام

لا الثاني ش في رواية الحسن رح يجبر الولد الثاني ايضا وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد في

الاسلام في ظاهر الرواية ويتبعه في رواية الحسن رح م وصبي ارتد يصح ارتداده واسلامه ويجبر عليه فلا يقتل ش الى

تم هذا عندنا وعند الشافعي وزفر رح لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم في صباه

وصحح النبي عم اسلامه وافتخاره بذلك مشهور حيث قال علي سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلم

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا

قتالهم وبدأ ش اي الجائز و يعني مال الوالي فيئة من المسلمين ليستعينوا بهم واجتمعوا واتخذوا عسكرا

اى مكانا واجتمعوا فيه حل لنا قتالهم بدءا خلافا للشافعى رح فان قتل المسلم لا يجوز ابتداء ونحن

نقول الحكم يدار على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فلو صبر الامام الى ان يبدؤا فربما لا يمكن

دفع شرهم هم ويجهز على جريحهم ش اى يجهز على الجريح اى نتم قتله وفيه خلاف الشافعى رح ايضا

هم ونتبع موليهم ان لهم فئة ش اى ان كان لهم فئة وفيه خلاف الشافعى رح ايضا هم ومن لا فلا ش

اى من لا فئة له لا يجهز عليهم حال كونه جريحا ولا نتبعه حال كونه موليا لانه لا يخاف ان يلحق بالفئة

فلا ضرورة فى قتله فلا يقتل لكونه مسلما هم ولا تسبى ذريتهم ونحبس مالهم الى ان يتوبوا و

نستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ش خلافا للشافعى رح هم ولا يجب شئ بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم

ش لان ولاية الامام منقطعة عنهم هم وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهل المصر فظهر عليهم قتل

ش هذا اذا لم يجز البغاة فى ذلك المصر احكامهم ولا ينقطع ولاية الامام عن ذلك المصر فيجرى احكامه

هم وباغ قتل عادلا مدعيا حقيته يرثه ش عند ابى حنيفة ومحمد رح وعند ابى يوسف والشافعى رح لا يرث

الباغى العادل سواء ادعى حقيته او اقر بانه على الباطل هم كعكسه ش كما يرث العادل الباغى هم فان اقر انه على

الباطل لا ش اى ان اقر بانه على الباطل لا يرثه هم وبيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لا فلا

كتاب اللقيط

هم ندب رفعه ان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته فى بيت المال

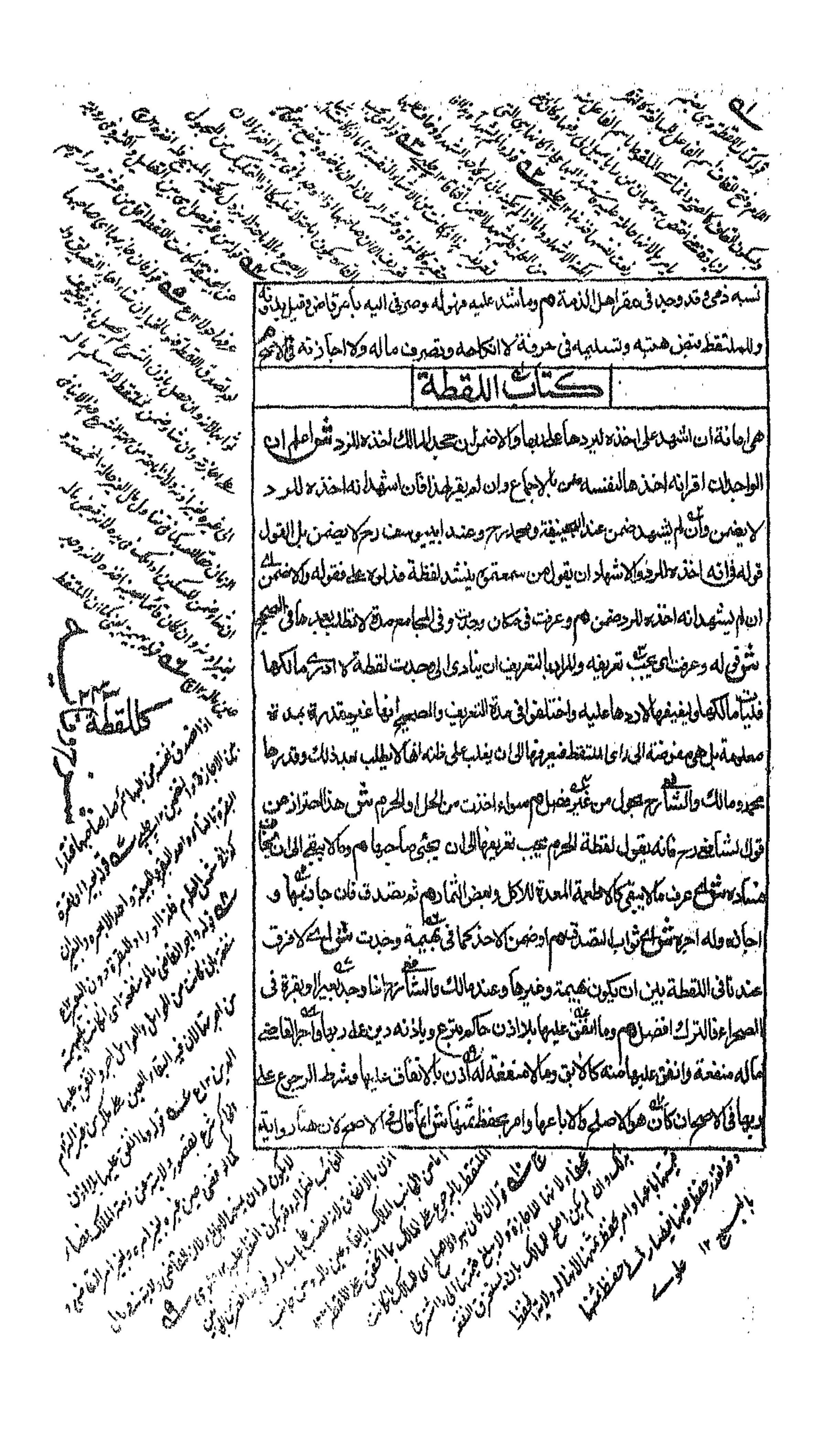
وارثه له ولا يجد من اخذه ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين وممن يصف منهما علامة به ش اى لو ادعى

رجلان نسبه فان وصف احدهما علامة فى جسده وكان فى ذلك صادقا فالنسب منه وان لا فمنهما

سواء ثم عطف على قوله ولو رجلين قوله هم او عبدا وكان حرا ش اى ان كان المدعى عبدا ثبت

نسبه منه لكن اللقيط يكون حرا لان الاصل فى دار المسلمين الحرية هم او ذميا وكان مسلما

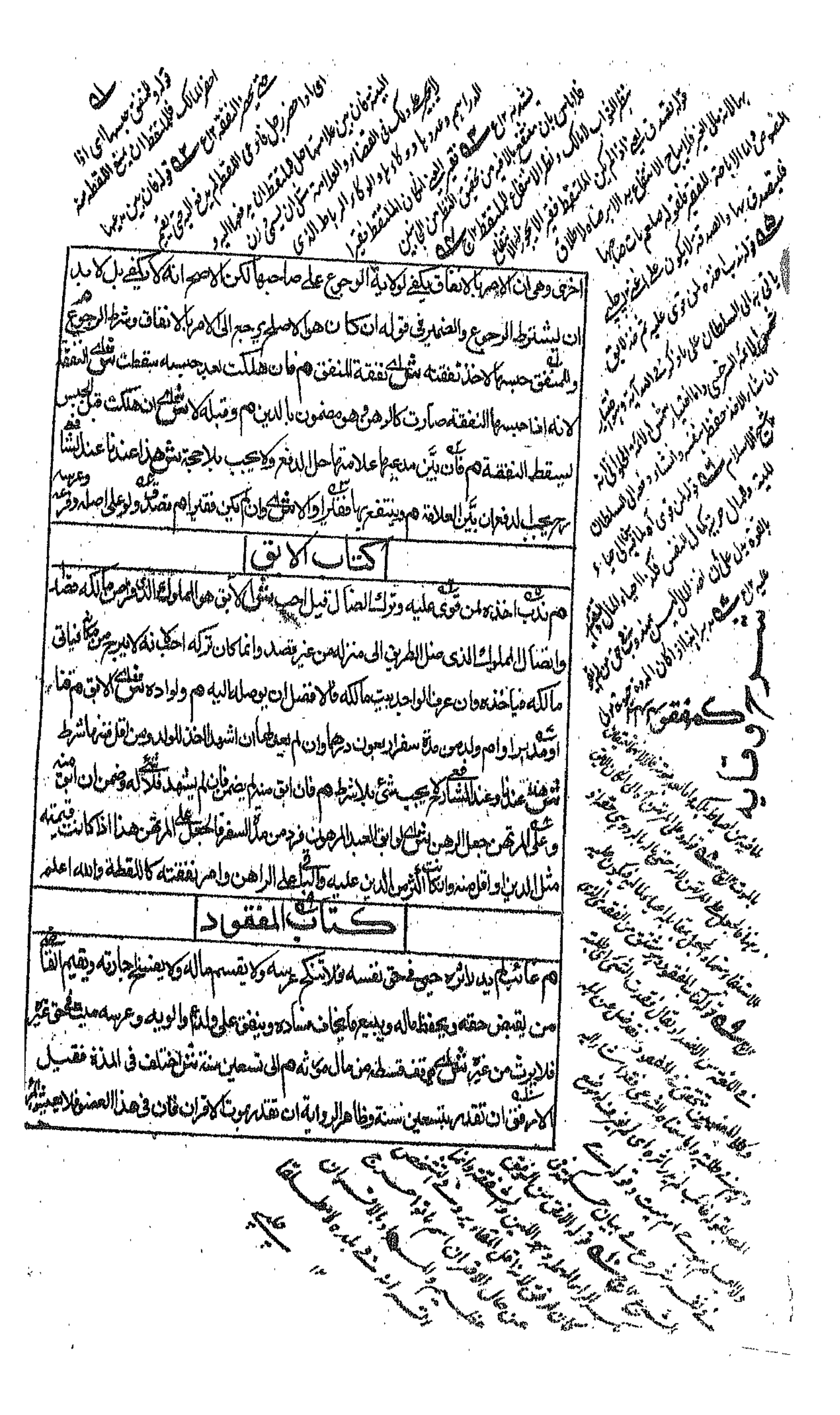
ان لم يكن فى مقرهم شئ اى فى مقر الذميين هم وذميا ان كان فيه ش اى كان ذميا ان ادعى



نسبه ذمی قد وجد فی مقر اهل الذمة هم وما شد علیه مهر له وصرف الیه بامر قاض وقیل یدانه
وللملتقط نقض هبته وتسلیمه فی حرفة لا انکاحه وتصرف ماله ولا اجارته فی الاصح

کتاب اللقطة

هی امانة ان اشهد علی اخذه لیردها علی ربها والا ضمن عند الملك لاخذه الرد ش اعلم ان
الواجدات اقر انه اخذها لنفسه ضمن بالاجماع وان لم یقر بهذا فان اشهد انه اخذه للرد
لا یضمن وان لم یشهد ضمن عند ابی حنیفة ومحمد رح وعند ابی یوسف رح لا یضمن بل القول
قوله فانه اخذه للرد والاشهاد ان یقول من سمعتموه ینشد لقطة فدلوه علی فقوله والا ضمن
ان لم یشهد انه اخذه للرد ضمن هم وعرفت فی مکان وجدت وفی المجامع مدة لا تطلب بعدها فی الصحیح
ش قوله وعرفت ای یجب تعریفه والمراد بالتعریف ان ینادی انی وجدت لقطة لا ادری مالکها
فلیات مالکها او یعرفها لاردها علیه واختلفوا فی مدة التعریف والصحیح انها غیر مقدرة بمدة
معلومة بل هی مفوضة الی رای الملتقط فیعرفها الی ان یغلب علی ظنه انها لا یطلب بعد ذلك وقدرها
محمد ومالك والشافعی رح بحول من غیر فصل هم سواء اخذت من الحل والحرم ش هذا احتراز عن
قول الشافعی رح فانه یقول لقطة الحرم یجب تعریفها الی ان یجئ صاحبها هم وما لا یبقی الی ان یفسد
ش علم عرف ما لا یبقی کالاطعمة المعدة للاکل وبعض الثمار هم ثم تصدق فان جاء ربها و
اجازه وله اجره ش ای ثواب التصدق هم او ضمن الاخذ کما فی بهیمة وجدت ش ای لا فرق
عندنا فی اللقطة بین ان یکون بهیمة وغیرها وعند مالك والشافعی رح اذا وجد بعیرا او بقرة فی
الصحراء فالترك افضل هم وما انفق علیها بلا اذن حاکم تبرع وباذنه دین علی ربها وامر القاضی
ما له منفعة وانفق علیها منه کالابق وما لا منفعة له اذن بالانفاق علیها وشرط الرجوع علی
ربها فی الاصح ان کان هو الاصلح والا باعها وامر بحفظ ثمنها ش ای قال فی الاصح لان هنا روایة



اخرى وهي ان الامر بالانفاق يكفي لولاية الرجوع على صاحبها لكن الاصح انه لا يكفي بل لا بد
ان يشترط الرجوع والضمير في قوله ان كان هو الاصلح يرجع الى الامر بالانفاق وشرط الرجوع
والمنفق حبسها لاخذ نفقته ش اي نفقة المنفق هم فان هلكت بعد حبسه سقطت ش اي النفقة
لانه اذا حبسها النفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين هم وقبله لا ش اي ان هلكت قبل الحبس
لا يسقط النفقة هم فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة ش هذا عندنا وعند الشافعي
يجب الدفع ان بين العلامة هم وينتفع بها فقيرا والا تصدق ش اي وان لم يكن فقيرا هم تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه

كتاب الآبق

هم ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال قيل احب ش الآبق هو المملوك الذي فر من مالكه قصدا
والضال المملوك الذي ضل الطريق الى منزله من غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يبرح من مكانه فيلتقي
مالكه فيأخذه وان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصله اليه هم ولراده ش اي الآبق هم قنا
او مدبرا وام ولد من مدة سفر اربعون درهما وان لم يعدلها ان اشهد الاخذ للولد ومن اقل منها بشرطه
ش هذا عندنا وعند الشافعي لا يجب شيء بلا شرط هم فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا له وضمن ان ابق منه
وعلى المرتهن جعل الرهن ش اي لو ابق العبد المرهون فرده من مدة السفر فالجعل على المرتهن هذا اذا كانت قيمته
مثل الدين او اقل منه وان كانت اكثر من الدين فعليه والباقي على الراهن وامر نفقته كاللقطة والله اعلم

كتاب المفقود

هم غاب لم يدر اثره حي فهو حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي
من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه وميت في حق غيره
فلا يرث من غيره ش اي يوقف قسطه من مال مورثه هم الى تسعين سنة ش اختلف في المدة فقيل
الامر فيه ان تقدر بتسعين سنة وظاهر الرواية ان تقدر بموت الاقران فان في هذا العضو لا يعتبر



الى تسعين سنة م فان ظهر حيا فله ذلك وبعدها ش يحكم بعد المدة م يحكم بموته في ماله يوم

تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له

الى من يرث الغير عند موته ش لان الاصل عندنا ان ظاهر الحال وهو الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات فاذا

تمت المدة فهو في مال نفسه حي قبلها فلا يرثه الوارث الذي كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك

لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع ان يرثه الغير وفي مال غيره ميت لان الظاهر لا يصلح حجة

لايجاب ارثه من الغير فرد ما وقف له من موروثه الى من يرث مورثه يوم موته م

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء وكل اجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها

الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما ش فان هذا يقطع

الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم المسماة ربح يشتركان فيه م وهي اربعة وجوه مفاوضة وهي

ان يتساويا مالا وتصرفا ودينا ش المراد المساواة في المال الذي يصح فيه الشركة فلا بأس بزيادة مال

لا يجري فيه الشركة م فلا تصح الا بين متحدين حرية وعقلا وبلوغا ش لابد ان يكونا حرين بالغين

وملتهما واحدة فلا يصح بين مسلم وكافر ويجوز بين مسلمين بالغين وبين كافرين سواء كان احدهما كتابيا

والآخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يجوز بين

المسلم والكافر وعند مالك والشافعي رح لا تجوز المفاوضة اصلا م وتتضمن الوكالة والكفالة

ش اي كل واحد وكيل الآخر في المعاملة وكذا كل واحد كفيل عن الآخر فاذا اشترى احدهما شيئا

فللبائع مطالبة الثمن من الشريك الآخر م ومشترى كل منهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل

دين لزم واحدا بما تصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستيجار ش فيه احتراز عن لزوم دين

بسبب لا تصح فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وكالنفقة م او بكفالة

بامر ضمنه الآخر وبغير امره لا هو الصحيح شرح اي اذا لزم احدهما دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول عنه

فالصحيح ان هذا الدين لا يضمنه الشريك الآخر فان كان بامر المكفول عنه يضمنه الشريك الآخر

هم وان ورث احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا لان القبض يشترط

في الهبة هم وفي العرض والعقار بقيت مفاوضة شرح اي ان ورث العرض والعقار بقيت

مفاوضة لان مال الشركة لم يزد ثم شرع في الوجه الثاني من الشركة فقال هم وعنان وهو

شركة في كل تجارة او في نوع ولا تضمن الكفالة وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما

وتساوي مالهما لا الربح فتصح بان يشترطا ان يكون المال مساويا ولا يكون الربح مساويا

وبالعكس خلافا لزفر والشافعي رح هم وكون لاحدهما دراهم وللآخر دنانير وبلا خلط شرح خلافا

لزفر والشافعي رح هم وكل طالب بثمن مشتريه لا غير شرح اي لا غير المشتري بناء على

انه لا يتضمن الكفالة هم ثم يرجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ولا تصحان

الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما شرح التبر ذهب

غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة هم وبالعرض تصح ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض

الآخر شرح اعلم انه لا يخلو اما ان تكون قيمة متاعهما متساوية فحينئذ يبيع كل واحد منهما نصف متاعه

بنصف متاع الآخر ثم يعقدان عقد الشركة واما ان يكون قيمة متاعهما متفاوتة كما اذا كان

قيمة متاع احدهما الفا وقيمة متاع الآخر الفين يبيع صاحب الاقل ثلثي متاعه بثلث متاع الآخر ليكون

كل واحد بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة فيكون الربح

بقدر الملك وانما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلا من الآخر وانما يكون الربح هنا بقدر

الملك لان الربح هنا نماء المال بخلاف ما اذا كان رأس المال احد النقدين فان الربح لم يستحق بالشرط وايضا

الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد والربح لا يكون نماء رأس المال هم وهلاك المالين او مال احدهما قبل الشراء يبطل

الشركة او قال احد الشريكين هم قبل الشراء يبطلها او هو على صاحبه ش الهلاك على صاحب المال

هم قبل الخلط هلك في يده او في يد الاخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر بماله

فنشترى لهما ورجع على الاخر بحصته من ثمنه ش رجع المشتري على احدهما الذي هلك ماله بحصته

من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا ولو اشترى احدهما

بماله وهلك مال الاخر قبل الشراء فهنا محل ان يغلط الفهم ويفهم انه هلك مال الاخر قبل شراء احدهما

لكن يمكن لا يفهم هذا فان وضع المسألة فيما اذا كان هلاك مال الاخر بعد شراء احدهما بماله بدليل

قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال الاخر بعد ذلك وبدليل قوله هنا اذا اشترى احدهما باحد

المالين اولا ثم هلك مال الاخر فيجب ان يفهم وهلك ماله قبل ان يشتري هذا الاخر بماله

شيئا انما ذكرت هذا لانه موضع الغلط هم وان هلك قبل شراء الاخر فان وكله حين الشركة صريحا فمشتريه

لهما شركة ملك ورجع بحصته ثمنه والا فله ش فان هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر شيئا بماله

فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة التي في ضمن عقد الشركة فان وكل احدهما

الاخر بالشراء توكيلا صريحا فيقول كل ما اشتريته بالمال الذي معك فاشتريته فهو على ويكون المشترى

بينهما شركة ملك فالمشتري ان يرجع على الاخر بحصته من الثمن وان لم يوكله فالمشترى يكون للمشتري

هم ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب ش اي يدفع المال مضاربة

هم ويوكل ش له ان يوكل اجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما هم والمال في يده امانة ش اي في يد كل واحد

من الشريكين امانة حتى لا يضمنه بلا تعد هم وشركة الصنائع والتقبل ش هذه هي الوجه الثالث

من الشركة هم وهو ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلان العمل بينهما صحت

وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا ش اي الاجرة اثلاثا بينهما اي جاز عندنا وعند الشافعي رح لا يجوز

هذه الشركة وعند مالك وزفر رح لا يجوز الا عند اتحاد العمل [illegible] قبله

احدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب كل الاخر شرح يطالب كل واحد بعمل عمله احدهما م ويبرأ

السبب اقتسما بالدنانير اليه شرح بين فيما اخذ الكل واحد منهما م والكسب بينهما وان

احدهما فقط وشركة الوجوه شرح هذه الوجه الرابع من الشركة هم وهي ان يشتركا بلا

مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا شرح ليشتريا بلا نقد الثمن لسبب وجاهتهما ويبيعا

فما حصل من الثمن بعد ما ادى منه الثمن الى بائعهما فان فضل شيء يكون مشتركا

بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي رح هم فتصح مفاوضة شرح بان يشترط

المساوات في الامور التي تجب مساواتهما في المفاوضة هم ومطلقها عنان وكل وكيل

الاخر في الشراء شرح اذا كان عقد الشركة مطلقا اما ان شرطت فيها المفاوضة فكل

وكيل الاخر وكفيله هم وان شرطا مناصفة المشترى او مثالثة فالربح كذلك وشرط

الفضل باطل شرح اي شرطا ان المشترى يكون بينهما نصفين او اثلاثا وربح احدهما

زائد على قدر ملكه فذلك الشرط باطل لان الربح يكون بقدر الملك لئلا يؤدي

الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان اذا كان راس المال على العروض فان راس المال ح

لا يتعين بالتعيين فلا يكون الربح نماء راس المال على ما مر هم ولا تجوز الشركة

في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين

وما حصل له باعانة الاخر فله شرح مثل ان يقلع احدهما ويجمع الاخر يكون للقالع

هم وللاخر اجر مثله بالغا ما بلغ شرح عند محمد رح ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف

رح هم ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية واستقى احدهما

فالكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للاخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال شرح

كما اذا شرط في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فتفسد الشركة فيكون الربح بقدر الملك

حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين هـ

وتبطل الشركة بموت احد شريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضي به ولم يزك احدهما

مال الآخر بلا اذنه ش اي لا يجوز لاحدهما ان يودي زكوة مال الآخر بلا اذنه هـ فان اذن

كل لصاحبه فادى اولا ضمن الثاني وان جهل باداء الاول ش هذا عند ابي حنيفة رح

واما عندهما فان جهل باداء الاول لا يضمن هـ وان اديا معا ضمن كل قسط الآخر

ش مثال ان ادى كل واحد بغيبة صاحبه واتفقا اداءهما في زمان واحد ولا يعلم تقدم

احدهما على شريكه ضمن كل نصيب الآخر هـ فان شرى مفاوض امة باذن شريكه

ليطاها فهي له بلا شيء ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما يرجع الشريك على المشتري

بنصف الثمن لان المشتري ادى بنصف دينه من مال الشركة ولابي حنيفة رح الجارية دخلت

في الشركة حال الشراء ثم الاذن بالشراء للوطي اقتضى الهبة لانه لا طريق لحل الوطي

الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير هذا النصيب مشتركا

بينهما فلا يحل الوطي واذا اقتضى الهبة لا يكون بعد المشتري شيء هـ واخذ كل بثمنها ش

اي للبائع ان يطالب الثمن من ايهما شاء لان المفاوضة تتضمن الكفالة هـ

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس

العين على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا لابناء السبيل او رباطا

او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان علق بموته بان قال ان مت فقد وقفت

في الصحيح ش قد ذكر ان الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رح في جواز الوقف فان الوقف

لا يجوز عنده لانه بناء على انه تصدق بالمنفعة وهي معدومة لكن على الاصح ان الخلاف

انما هي اللزوم فان الوقف عنده لازم عنده وان علق بالموت ففي التعليق بالموت
روايتان عنه في رواية يصير لازما وفي رواية لا واختار في المتن هذا
واما عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل فيه وقف الخليل
صلوات الله عليه الكعبة وعند ابي حنيفة رح انما يلزم باحد الشيئين وهو ما قال
هم الا ان يحكم به حاكم والا في مسجد بنى وافرز بطريقه واذن للناس بالصلوة
فيه وصلى واحد وان جعل تحته سرداب لمصالحه ش اختلف في شرائط صيرورة
المكان مسجدا فعند ابي يوسف رح يكفي مجرد قوله جعلته مسجدا لان التسليم ليس
بشرط للزوم الوقف عنده وعند محمد رح لا بد ان يصلى فيه بجماعة وعند ابي حنيفة
يكفي صلوة واحد ثم جعل السرداب تحته لمصالح المسجد لا يمنع ان يكون مسجدا
هم فان جعل لغيرها او في وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه فلا ش اي
ان جعل تحت المسجد سردابا لغير مصالح المسجد لا يصير المسجد مسجدا وكذا اذا
جعل وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يصير مسجدا لعدم افراز الطريق هم
وعند ابي يوسف رح يزول بنفس القول ش اي يزول ملك الواقف عن الوقف بنفس القول
وعند محمد رح بتسليمه الى المتولي وقبضه شرط ش ثم ذكر فروع هذا الاختلاف
فقال هم فصح وقف المشاع ش المشاع ان لم يحتمل القسمة ففي المسجد والمقبرة لا يجوز
عند ابي يوسف رح ايضا وفي غيرهما يجوز عند محمد رح ايضا وان احتمل القسمة فهو
محل الاختلاف فيصح عند ابي يوسف رح لا عند محمد رح ويفتى بقول ابي يوسف رح
هم وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى
اذا شاء عند ابي يوسف رح خاصة ش فان شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف

عند ابي يوسف رح اذ لا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال عنده فانه
يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعفت الارض عن الريع ونحن
لا نفتي به فقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه
حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا ثم وشرط
تمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف رح يصح بدونه واذا انقطع صرف الى
الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعن محمد رح صح وقف منقول فيه تعامل
كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف
وعليه اكثر فقهاء الامصار فاذا صح الوقف لا يملك ولا يملك شئ اعلم ان
بعض المتاخرين جوز ولا يبيع بعض الوقف اذا خرب العمارة الباقية والاصح انه لا يجوز فان
الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرقية ثم قد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا
في الاستبدال هم ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رح فان القسمة في
غير المثليات يغلب فيها جهة التمليك لا جهة الافراز ومع هذا يجوز قسمة المشاع
عند ابي يوسف رح مع انه لا يجوز التمليك في الوقف فيجعل جهة الافراز غالبة في الاوقاف
فان وقف نصيبه من عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسم مع الشريك فان وقف
نصف عقار كله له فالقاضي يقسم مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف ثم
ويبدأ من ارتفاعات الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف
على معين وآخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره باجرتها
ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان
تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي منه الهداية والوصول الى المطلوب والصلوة والسلام على رسوله محمد ن المحبوب لكل القلوب وعلى آله واصحابه الذين بهم قام اركان الدين المرضي والمرضي والمرغوب انه لما كان الكتاب المسمى بوقاية الرواية للشيخ الامام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة احمد بن عبيد الله جمال الدين المحبوبي الذي اخذ العلم عن ابيه صدر الشريعة شمس الدين احمد بن عبيد الله المحبوبي عن ابيه جمال الدين عبيد الله المحبوبي عن الشيخ الامام المفتي امام زاده عن عماد الدين الزمخشري عن شمس الائمة الزرنجري عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السندلوي عن ابي عبد الله بن ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى متداولا بين العلماء الفحول ومتلقى من الفضلاء بالقبول حتى شرحوا له شروحا كثيرا لكن لم يشتهر شرح من الشروح الا شرح الشيخ الامام العلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود تاج الشريعة فانه كاف لحل المغلقات ووافٍ لكشف المعضلات فانطبع ذلك الشرح المذكور مزينا بالحواشي رافعا للغواشي مرة خامسة في المطبع العالي المنسوب الى منشي نول كشور الواقع ببلدة لكهنو في شهر جمادى الاولى سنة [illegible] هجري المطابق بشهر ابريل سنة [illegible]

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين



السعادة الابدية في تحقيق الدائرة الهندية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصلوة على المؤمنين كتابا موقوتا ونصب كرة العالم على نظام عجيب بحيث يصير
منه مواقيتها والصلوة والسلام على رسوله محمد الذي سرى كالبدر في ليلة الدجى من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى ثم دنى فتدلى الى سدرة [illegible] الاعلى فكان قاب قوسين او ادنى وعلى آله واصحابه الذين هم شموس الهداية
ونجوم الهدى اما بعد فيقول العبد المشتاق الى رحمة ربه [illegible] الفقير [illegible] احمد بن حافظ كلام الله
الملك العلام حاجي بيت الله الحرام زائر [illegible] الانام سند المحدثين سيد المفسرين امام الفقهاء خاتم القراء
[illegible] مولانا [illegible] المحققين زبدة المدققين اسوة الكاملين نخبة العارفين عمدة المصنفين مولانا
[illegible] اللهم احشرهم في زمرة الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين بشفاعة سيد المرسلين صلوات الله
عليه في كل آن وحين ان مسئلة معرفة وقت الزوال وفيء الزوال كانت من ادق مسائل شرح الوقاية
[illegible] الخاصة والعامة فشرعت لها شرحا حل المتن بالعبارة الفارسية في جلسة واحدة من يوم
واحد لتسهيل فهمها على الطالبين ثم التمس مني بعض المترددين الى المشتغلين بالقراءة لدي ان احرر
لهم شرحا بالعبارة العربية فرقمته على ما وافق مسؤلهم وطابق سؤلهم وسميته بالسعادة الابدية في تحقيق
الدائرة الهندية جعلها مقبولا بين الخواص والعوام بحرمة سيد الانام عليه وعلى آله واصحابه الصلوة والسلام

قوله لا يهتدينا اي في معرفة وقت الظهر من معرفة وقت الزوال وهو ظهور زيادة الظل لكل شيء
في جانب المشرق كذا في الكافي وفي الزوال الفيء بالهمزة على وزن الشيء في اصل اللغة الرجوع
وعند الفقهاء هو الظل الذي يكون للاشياء عند الزوال سمي به لان ظل الشمس يرجع من جانب
المغرب الى جانب المشرق وبعضهم يخص اسم الفيء بالظل بعد الزوال ويخص الظل قبل الزوال باسم
الظل [illegible] واضافته الى الزوال لادنى ملابسة لان المراد بفيء الزوال هو ظل الاشياء وعنده
يكون الشمس على نصف النهار وبزوال الشمس من نصفه الى جانب الغرب يكون بعده بلا واسطة
قال ابو المكارم في الزوال هو الظل الحاصل للاشياء عند استواء الشمس الى خط نصف النهار و
هو يختلف طولا وقصرا باختلاف الاماكن والازمان وغاية طوله عند تحول الشمس الى الجدي وقصره عند
التحول الى السرطان قوله وطريقه اي طريق المعرفة المذكورة تسوية الارض بحيث لا يكون بعض
جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا الظاهر انه يشترط التسوية الارض لان استقامة الظل لا يحصل الا
[illegible] في بائن المعرفتين كذا في ذخيرة العقبى وامتحان التسوية انما يصب الماء على الارض
اي تجعل الارض مستوية اذا صارت بحيث لو صب هناك ما يسال الى جميع الجهات على السوية او لو ضع
المدحرج اي المتحرك كالزيبق والمدحرج كالبندق اي الثمرة المدورة المعروفة والبندقة هي طينة
مدورة يرمى بها على الارض بحيث لما التقى عليها يبقى مدحرجا ومتدحرجا او ابعض هو ازين الشاقولين
اسم الذي [illegible] البناء وهو في الفارسية كاريز من جملة الات الكونيا بالكاف الفارسي وهو
مثلث متساوي الساقين ويجعل في منتصف قاعدته علامة ويتعلق من راسه شيء يسمى بالشاقول
ويجعل الارض بحيث اذا وضعت قاعدة المثلث الى اي جهة وقع الشاقول على العلامة وذلك
لان خط الشاقول عمود على سطح قاعدة الكونيا وسطح قاعدة الكونيا موازية لذلك السطح فيكون
عمودا على ذلك السطح ايضا [illegible] علم بالتجربة ان الاثقال مائلة بالطبع الى مركز العالم على سمت خط عمود على
سطح الافق فخط الشاقول يكون عمودا على سطح الافق وكان عمودا على السطح المذكور [illegible]
صورته — ومنها المسطرة وطريقها ان يدار عليها مسطرة المثقبة الوجه [illegible]

مع ثباته وسطها بحيث تماسها في جميع الدورة قوله وترسم عليها دائرة ويشترط في رسم الدائرة
ان لا تبلغ الى اطراف السطح الموزون المستوي بل ينبغي ان يكون بين محيطها وبين الاطراف
اكثر من اصبع ليظهر دخول الظل في الدائرة وخروجه منها ظهورا تاما ويعرف يقينا ان محيط الدائرة
المرسومة وقع في السطح الموزون وتسمى هذه الدائرة الهندية لانها من اختراعات حكماء الهند ثم
لا بد هنا من بيان بعض الاصطلاحات الهندسية ليزيد البصيرة في هذه المسئلة المقصودة فاعلم ان
ما يقبل الاشارة الحسية ولا يقبل القسمة بنوع من انواع التقسيم فهو النقطة وما يقبل القسمة في الطول
فقط فهو الخط وما يقبل القسمة في الطول والعرض فهو السطح وما يقبل القسمة في الجهات الثلث اعني
الطول والعرض والعمق فهو الجسم التعليمي والخط منحصر في القسمين مستقيم ومنحني والمستقيم منه هو الذي
يكون وضعه على ان يتقابل اي نقطة يفرض عليه بعضها البعض اي لا يكون بعضها مرتفعا وبعضها
منخفضا وبعضها متباينا وبعضها متمائلا بل يكون وضع جميعها واحدا بالاضافة الى المحل لاذها اي
المستقيم والمنحني ما لا يكون كذلك والسطح ايضا اما مستو او غيره مستو والمستوي منه هو الذي يكون
وضعه على ان يتقابل اي خط يفرض عليه بعضها البعض وغيره المستوي ما لا يكون كذلك والخط الذي
اذا احاطه احاطة تامة بالسطح المستوي وفرض في وسط ذلك السطح نقطة بحيث كانت الخطوط
المخرجة منها الى ذلك الخط المنحني متساوية فذلك السطح يسمى بالدائرة والخط الذي محيطها يسمى
بمحيط الدائرة والخط المستدير ايضا وتلك النقطة التي فرضت في وسط ذلك السطح يسمى بمركز الدائرة
وكل واحد من تلك الخطوط المخرجة من المركز الى المحيط يسمى بانصاف الاقطار وكل خط مستقيم تقسيم
الدائرة الى قسمين متساويين او متفاوتين يسمى بالوتر على القول الاصح والقطعة من محيط الدائرة
يسمى بالقوس وان كان يمر ذلك الخط على مركز الدائرة وينصف الدائرة بنصفين حقيقيين يسمى بالقطر
لا بد ان يكون ذلك الخط اعظم الاوتار والتوابع من القطر هذه الخلاصة ما في بعض الشروح المصنفة والعمود
هو الخط المستقيم القائم على مثله بحيث حدثت عن جنبيه زاويتان متساويتان وهما قائمتان وان حدثت
مختلفان فالصغرى الحادة والكبرى المنفرجة وثانيهما الغير المستقيمين قوله وينصب في مركزها مقياس تام

المقياس في اللغة المقدار وفي الاصطلاح شاخص يعرف به الظل وانما سمي به لكونه سببا لمقدار
في الزوال الذي يعرف به وقت الزوال وبه يعرف وقت الظهر الذي هو المطلوب و
ينبغي ان يكون المقياس مخروطيا قاعدته دائرة وان يكون معتدلا في الرقة والغلظ وان يكون له ثقل
صالح ليثبت في مكانه كالمصنوع من النحاس وغيره من الاجسام الثقيلة وقد يؤخذ من خشب صلب
ويجوف وسط قاعدته ويلقي فيه الرصاص ليثقل ويغرز فيها بحيث يامن من التغير وان
ينتصب على زوايا قائمة وذلك لانه لو كان مائلا الى سطح الدائرة لا يكون ظله الغربي
مساويا لظله الشرقي وان كان الارتفاعان متساويين لان زاوية ميل المقياس
ان كانت في جهة النير كان ظله اقصر مما ينبغي وان كانت في خلاف جهته كان
اطول نعم اذا كان بميله على وجه لو اخرج من راسه عمود على سطح الهندية لوقع
على خط نصف النهار لا يتفاوت في المقصود وخط نصف النهار غير
معلوم بعد فيتعذر نصبه على هذا الوجه كذا في بعض حواشي الشرح للصفي
قوله بان يكون بعد راسه عن ثلث نقط من محيط الدائرة متساويا لانه
اذا كان بعد راس المقياس عن كل واحدة من النقط الثلث التي في
ثلث جوانب من الدائرة متساويا صار البعد متساويا من جميع الجهات فيكون
المقياس قائما في حاق الوسط على الاستقامة بالضرورة لان بعد كل واحد
من النقطة عن الاخرى مساو ايضا فلا يحتمل كونه مائلا وتفسد جهته
واعترض عليه بان سهم المقياس عمود على قاعدته فاذا انطبق
مركز قاعدته على مركز الدائرة الهندية انطبق سطح قاعدته على
سطح الهندية وكما ان سهم المقياس عمود على سطح القاعدة
يكون عمودا على سطح الهندية فلا حاجة في معرفة كونه عمودا الى التساوي بين
ثلث نقط من المحيط ويجاب نعم لكن جرت عادتهم كك بمزيد الاهتمام

...ر باشد و رسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة لخرجا الى الطرف من المحيط و رسم کنی خط مستقیم را از منتصف قوس بسوی مرکز دائره

قوله ولتكن قامته اى طوله بمقدار ربع قطر الدائرة هكذا جرت العادة ولكن الواجب فيه ان يكون ظله اقل من نصف قطر الدائرة تصورا اصالحا تيل وانما اعتبر الربع خاصة لان وجود الفئ فى اكثر الاقاليم الا يعمر الا فيه لان قامته لو كانت اقل من مقدار ربع القطر لا يكون راس فئ الزوال منتهيا الى بعضها و ان كانت اكثر منه لا يخل بالنقصان حين تصرت الايام فى الدائرة بل يكون فى خارج الدائرة و الدخول حال لا بد منه فى معرفة المدخل والمخرج ولا بد منهما فى القول ولا بد منه فى الخط المنصف للنهار ولا بد منه فى معرفة الفئ قوله تقع علامة اى يعلم راس الظل عند وصوله الى محيطها للدخول فيها مما يلى المغرب قبل الزوال و بعده للخروج عنها مما يلى المشرق بعد الزوال و نصف عرض الظل فى موضع الوصول فان للمقياس حجما فلا يكون ظله خطا فيحصل النقطتان المطلوبتان احدهما عند الدخول فى الدائرة والاخرى عند الخروج و يعلم مكانيهما على نفس محيط الدائرة و ينصف القوس الذى بينهما من اى جهة كانت و يخرج من منتصفها خطا مستقيما يمر بمركز الدائرة فهو خط الزوال قوله فهذا الخط هو خط نصف النهار و ذلك لان الظل ابدا يكون فى سطح دائرة الارتفاع والدائرة الهندية مركزها مركز الافق الحسى فمخرج الظل ومدخله يكون بمنزلة تقاطع دائرة الارتفاع والافق و هذا التقاطع نقطة السمت وهذا نقطتى سمتى الارتفاعين المتساويين عن نقطة الشمال والجنوب تساويان فمنتصفا القوسين يكونان بمنزلة نقطتى الشمال والجنوب و هما نقطتا تقاطع نصف النهار والافق و هو المطلوب والخط المذكور يكون من الفصل المشترك بين نصف النهار والافق و هو المطلوب كذا قال البرجندى فى حاشيته على الشرح للصغمينى و قيل انما سمى خط نصف النهار لانه فى سطح دائرة نصف النهار و هى الدائرة الفاصلة بين النصف الشرقى والغربى من الفلك وانما سميت دائرة نصف النهار لان حين وصول الشمس النهار هو منتصف زمان النهار حسا لا حقيقة و ذلك لوقوع الاختلاف بين ما قبل نصف النهار وما بعده بسبب اختلاف الحركة الخاصة للشمس بحسب تباعدها من الاوج والحضيض و تقاربها منها لكنه اختلاف لا يحس و يسمى بخط الاعتدال ايضا لانه اذا كانت القوسان اللتان



بين ما قبل الظل ومخرجه تشابه بين يكون الخط الواصل بين مدخل الظل ومخرجه خط الاعتدال [illegible]

ان استخراج خط نصف النهار بالطريق المذكور مبني على كون الشمس بين وصول راس الظل الى محيط الدائرة

قبل الزوال وبعده على مدار واحد. وهذا لا يمكن الا ان يكون الشمس قبل نصف النهار على مدار وتبلغ الى [illegible]

نقطة الانقلاب في نصف النهار ثم تنتقل بعد نصف النهار الى ذلك المدار بعينه فيكون الارتفاعان [illegible]

لكنا ما وجدنا وهذه صورة الدائرة المسماة بالدائرة الهندية

واعلم ان الاستخراج بين الخطين مسالك اخرى

منها ان يخرج من قاعدة المقياس خط مستقيم

على استقامة الظل قبل نصف النهار ويؤخذ الارتفاع

في تلك الحالة ثم ينتظر بعد نصف النهار فاذا صار الارتفاع مثل الارتفاع الاول يخرج من قاعدة المقياس

خط آخر على استقامة الظل فيحصل في كل اتجاه زاوية فنصف تلك الزاوية فالخط المنصف هو خط نصف النهار

ومنها ان يخط على امتداد ظل المقياس عند طلوع الشمس وغروبها في يوم واحد خطين وينصف الزاوية

الواقعة بينهما بخط فهو خط نصف النهار فان كانت الشمس في الاعتدال كان كل من الخطين خط المشرق

والمغرب فالعمود الواقع عليه يكون خط نصف النهار ومنها ان يرصد قبيل نصف النهار ظل المقياس

[illegible] ينقص الى حالة [illegible] على رؤس الاظلال علامات متقاربة [illegible] حتى ياخذ الظل في الزيادة

ثم يوصل بين اقرب العلامات [illegible] مركز الدائرة بخط مستقيم فهو خط نصف النهار ومنها ان يؤخذ ارتفاع

الشمس ويوضع جيب الشمس في الاسطرلاب [illegible] السمت على ارتفاعها ويعرف مقدار جهة السمت من الشمال والجنوب

والمشرق والمغرب ثم يوضع الاسطرلاب على السطح الموزون بحيث يكون ظهره الى جانب الشمال والعروة الى

جانب الجنوب ويحرك العضادة عن خط المشرق والمغرب بقدر [illegible] الارتفاع في جهة السمت [illegible]

[illegible] حتى يقع ظل [illegible] على [illegible] بحيث لا ينحرف عنها [illegible] الشمالي يكون [illegible] نصف النهار

كذا في البرجندي قوله والظل الذي في هذا الوقت يسمى الزوال هذا يختلف باختلاف الامكنة والاوقات

حتى قيل انه في اطول ايام السنة لا يبقى بمكة في ذلك الوقت ظل على الارض كذا في ذخيرة العقبى

واعلم ان ههنا لابد من مقدمة اخرى وهي ان الظل على قسمين معكوس ومستو والمشتغل في معرفة
الاوقات هو الثاني فلنشرع في بيانه فنقول هو ظل ماخوذ من المقياس العمود على سطح الارض المستوية
ثم انهم قسموا المقياس في الظل باثني عشر قسما ويسمى اقسامه اقداما ويسمى الظل الماخوذ من ذلك المقياس
ظل الاقدام ثم انه اذا طلع الشمس يكون هذا الظل في نهاية الطول ثم لا يزال ينتقص شيئا فشيئا
الى ان يبلغ الشمس دائرة نصف النهار فحينئذ [illegible] على سمت الراس ينعدم بالكلية وان كانت على
جنوب سمت الراس كما في بعض البلاد او في اكثر المعمورة بقي مقدار من الظل وهو المسمى بفيء
الزوال وكذا لو كانت في شمال سمت الراس وذلك يختلف باختلاف الامكنة والاوقات فانه في
بعض البلاد في اول الشتاء في غاية الكثرة ثم ينتقص شيئا فشيئا في اول الصيف في القلة ثم يزيد
شيئا فشيئا وكذا في كل مكان يصير يعني الشمالي الى منتهى المعمورة كان ازيد في الكثرة واقل في النهاية
في القلة ويروى عن محمد في طريق آخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر
فهو لم تزل فاذا صار على حاجبه الايمن فقد زالت [illegible] وانه ينظر الى قرص الشمس فما دام في كبد
السماء فانها ما زال فاذا اخذ في المسير فقد زالت قال ابو المكارم والمعرفة التي طريق السهل ان تغرز
خشبة في مكان مستو غاية الاستواء [illegible] فما دام الظل ينتقص فهو قبل الزوال واذا اخذ
في الزيادة فهو بعد الزوال واذا لم يزد ولم ينتقص فهو وقت الزوال والظل الحاصل ح
هو فيء والظل الاصلي كذا في الكافي وفي شرح القدوري للزاهدي في كتاب الصلوة
فالطريق الجيد للمعرفة [illegible] الاشارات فليعتبر بقامته وقامة كل انسان ستة اقدام ونصف
قدمه وقال الحلواني وعامة المشايخ سبعة اقدام ويمكن ان يجمع بينهما بان تعتبر سبعة
اقدام من طرف تحت الساق وستة من طرف الابهام واليه اشار البقالي في شرح
لا يعين وفي احياء العلوم وتدخل وقت ذلك بالزوال والزوال يعرف بزيادة ظل الاشخاص
المنتصبة الى جهة المشرق اذ يقع للشخص ظل عند الطلوع في جانب المغرب مستطيلا فلا يزال الشمس ترتفع
والظل ينتقص وينحرف عن جهة المغرب الى ان يبلغ الشمس منتهى ارتفاعها وهو قوس نصف النهار فيكون ذلك منتهى

نقصان الظل فاذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع

الزيادة مدركة بالحس دخل وقت الظهر ويعلم قطعا ان الزوال

لا يتبينه الا بما يدخل تحت الحس والقدر الباقي من الظل الذ

في الصيف ومنتهى طوله ببلوغ الشمس اول الجدي ومنتهى قصره

بالاقدام والموازين ومن الطرق القريبة من التحقيق لمن احسنه

يضع على الارض لوحا مربعا وضعا مستويا بحيث يكون

مستويا ويجعل من القطب الى الارض ثم توجه خطا من

لتمام الخط على الضلع على زاوية قائمة ايضا التي لا يكون الخط

على اللوح نصبا مستويا في موضع علامة وهو بازاء القطب فيقع ظله

المغرب في صوب خطا ثم لا يزال يميل الى ان يشاء على خط بحيث

الاستقامة الى مسقط الحجر ويكون موازيا للضلع الشرقي والغربي غير مائل الى احدهما

ميله الى الجانب الغربي فالشمس في منتهى الارتفاع فاذا انحرف الظل عن الخط

اللوح الى جانب المشرق فقد زالت الشمس وهذا يدرك بالحس تحقيقا في وقته

اول الزوال في علم الله تعالى ثم تعلم على راس الظل عند التحسس علامة فاذا صار الظل

العلامة مثل العمود دخل وقت العصر فهذا القدر لا باس بمعرفته علم الزوال

قوله في كتاب اول وقت الظهر حين الزوال اول

وقت الظهر لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي زوالها وعليه

الاكثر كذا في درر الحكام في شرح غرر الاحكام وعليه الاجماع

كذا في تبيين الحقائق قوله واخره اخر الوقت

الذي يتحقق عنده خروج الظهر او اصار ظل المقياس

مثل المقياس وهي في الزوال حاصل الى اخر الشيء يكون جزءه واذا صار ظل

ميزان وازان جدي وازان

قوس ماه كه يهاكن ازاول حمل

صيف شروع ميشود تا نصف

سرطان وازانجا تا نصف

اسد وازان ربيع تا اول

شتا تا اوسط دلو وازان ربيع

تا اول حمل واين فصول

نسبت سكان خط استوا اوست

فاذا زال الظل من بابا الخط

اول وقت الزوال

قوله ... رواية عن ابي حنيفة رح في تبيين
... في ... هو الصحيح وفي ابي المكارم
وقت الظهر ... وقت العصر في ظاهر الرواية عن
... الذي عليه ... لعل هذا هو المختار عنده وهو المشهور
رواية الحسن ... كذا في تبيين الحقائق وشرح
... قال الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار
ان جبرئيل ... في الباب وفي الفيض وعليه
... قال ابو حنيفة اول وقت العصر اذا صار كل
... عن ... التاسيس وعندنا كل قال الامن الاسطار
... على ... وفي شرح الوقاية للهروي لم يحث
... ما ... كل شي مثله وفي اليوم الثاني حين صار مثليه

واعلم ان ههنا لا بد من مقدمة اخرى و...
الاوقات ... في ... الشرع في بيانه فنقول
ثم انه ... بقياس ... الظل باشي ...
ظل الاقدام ثم انه اذا طلع الشمس يكون
الى ان يبلغ الشمس دائرة نصف النهار ...
جنوب ... الراس كما ... الى ...
الزوال ... كذا ... شمال ...
بعض البلاد في اول ... الشتاء ...
شيا ... كذا في كل مكان ...

... قوله ... وروي ...
... عليه السلام ابردوا بالظهر ... من فيح جهنم كما في البخاري وفي المنتقى اذا
... بردوا بالصلوة ... فيح جهنم واشتد الحر في ديارهم لا يقع الا بعد
... المثلين ... الا ... الوقت بالشك لانه كان ثابتا باليقين ووقت العصر
... ثابتا فلا يدخل بالشك ... في تبيين الحقائق او في رواية اسد بن عمرو عنه اذا صار ظل كل
شي مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شي مثليه ذكره في النهاية بعزاه
الى البدائع والمحيط ... ابي ... جعل رواية الحسن عن ابي حنيفة رح
رواية محمد عنه وجعل المثلين رواية ابي يوسف عنه وجعل المثل رواية الحسن عنه وهذا الا ايضا لانه ... لان
رواية احمد عنه لا ... رواية ... في المضمرات وفي رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رح ان
... المثل الى المثلين وقت مهمل فعلى هذا يكون الاختلاف في دخول وقت العصر وفي خروج وقت الظهر
... وعلى ظاهر الرواية يكون الاختلاف فيهما ... الطحاوي وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه قال اذا صار ظل

۲۶۱
ازینکه قول شافعی ...
... ظل قامت آن رسد
و اول وقت عصر ... شود
که ... ظل آن رسد ...
از امام ابو حنیفه رح ...
آمده است و در این صورت
در میان عصر و ظهر ... فاصل
بماند و آن مهمل است و قول
مشهور از شافعی آنست که
اول وقت عصر آنست که سایه

كل شي مثله فقد خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه فبينهما وقت مهمل ليس بوقت

الفرض كالوقت الذي بين طلوع الشمس وبين الزوال وروي عن ابي حنيفة في رواية اخرى كما

قالا في التحفة وللشافعي فيه قولان في قول اذا صار ظل كل شي مثليه يخرج وقت العصر ولا يدخل

وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل عنده على هذا القول وفي قول اذا صار ظل

كل شي مثليه يخرج الوقت المستحب ويبقى اصل الوقت الى غروب الشمس قال عصام الملة والدين نقلا

عن المحيط وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رح انه اذا صار ظل كل شي مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت

العصر حتى يصير ظل كل شي مثليه وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رح عن ابي حنيفة رح انه اذا صار الظل اقل من

قامتين خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شي مثليه قال ابو الحسن الكرخي

وهو اصح فعلى هاتين الروايتين يكون بين الوقتين وقت مهمل لا من الظهر ولا من العصر

وهو الذي يسميه الناس بين الصلوتين وفي البرهان وعلماؤنا والشافعي رح لم يشترك عندنا اسے

بين الظهر والعصر اذا صار ظل كل شي مثليه وشرك مالك بينهما بقدر اربع ركعات حتى لو صليت

الظهر والعصر في ذلك الوقت كانتا اداء عنده وفي العيني شرح الكنز قال لاهي رواية عنه

آخره اذا صار الظل مثله وبه قال زفر والشافعي واحمد والثوري واختاره الطحاوي وعن مالك

مثله وعنه المثل آخر وقت الظهر المختار واما وقت الجواز فالى المثلين وآخر وقت العصر

المختار الى تغير الشمس واما وقت الجواز فالى الغروب اي الى المغرب فقدر خمس ركعات وفي العالمكيرية

قالوا الاحتياط ان يصلي الظهر قبل صيرورة الظل مثله ويصلي العصر حين يصير مثليه ليكون الصلاتان

في وقتيهما بيقين في فتح القدير وقال المشائخ ينبغي ان يصلي العصر حين يبلغ طوله اسے

ولا يؤخر الظهر الى ان يصير طوله ليخرج من الخلاف فيهما والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

وراین نیز روایت از امام ابو حنیفه رح و صاحبین رح آنرا اختیار کرده اند و در روایت مشهور از امام ابی حنیفه آنست که اول وقت عصر نزدیک رسیدن سایه بمقدار دو قامت بغیاس است و آن آخر وقت ظهر است و نزدیک امام مالک و آنست که هرگاه که سایه از مثل زائد گردد و پس از زمان زیاده [illegible]

درمختار فی شرح تنویر الابصار - بہت عمدہ فتاویٰ اہل اسلام کے مسائل اور فتووں کا اس کتاب پر زیادہ دارومدار ہے - اول تو اسکا متن تنویر الابصار ہی ایک جامع کتاب ہے اور جب اسکی شرح ہو گئی پھر تو کوئی مسئلہ کوئی احتمال کوئی جزئی مسئلہ باقی نہ رہا مولانا الفاضل اوحد العصر خاص و عام گروہ اسلام محمد علاء الدین حنفی اسکے مصنف ہیں سبحان اللہ خدا تعالیٰ نے استخراج مسائل اور اختراع [illegible] عبارت کی قوت استعداد اور [illegible] انکو ایسا عطا فرمایا تھا کہ حتی الوسع [illegible] پہنچ [illegible] اور [illegible] سے کوئی بات ناتمام نہیں رہی [illegible] بے احتمال اور جزئی سے جزئی اور مسئلہ [illegible] بیان کیا ہے اگرچہ علم فقہ کے بہت سے فتاویٰ مثل عالمگیری اور فتاویٰ قاضی خان اور فتح القدیر اور کنز الدقائق وغیرہ تصنیف ہوئے ہیں [illegible] علیحدہ علیحدہ ہے مگر جس خوبی اور بسط [illegible] مسائل کی یہ کتاب تصنیف ہوئی ہے اسکا سب سے نرالا ہے عبارت نہایت صاف [illegible] ہے جسمیں اجنبی اور غریب لغت نام کو نہیں اور فی الحقیقت ایسے عالیشان فتاویٰ [illegible] عام فہم عبارت ہونی چاہیے -

۱ جلد اول - کتاب الطہارۃ سے کتاب الحج تک
۲ جلد دوم - کتاب النکاح سے کتاب الوقف تک
۳ جلد سوم - کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک
۴ جلد چہارم - کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی -

فتاویٰ قاضی خان مصنفہ قاضی حسن بن منصور بن محمود اوزجندی مع فتاویٰ سراجیہ حاشیہ پر بڑے [illegible] فتاویٰ ہی ہو مقبول العلماء بڑی کوشش سے بصحت تمام چھپا ہے چار جلد ہیں -

۱ جلد اول - کتاب الطہارۃ سے کتاب الحج تک -
۲ جلد دوم - کتاب النکاح سے کتاب الوقف تک -
۳ جلد سوم - کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک -
۴ جلد چہارم کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی -

اور اکثر ارباب افتا کا اسیکے مسائل پر عمل ہے -

جامع الرموز - متداول بین العلماء ہے کتاب الطہارۃ تا کتاب الفقہا چار حصہ -

شرح وقایہ مع چلپی - حاشیہ شرح وقایہ کا نہایت مستند ہو کمال [illegible] کا محشی ہو کر چھپا ہے چار جلد یعنے کتاب الطہارۃ و کتاب النکاح و کتاب البیع و کتاب الشفعہ اور چونکہ حواشی کثرت سے تھے اور کاغذ حاشیہ کا مکتفی نہ تھا لہذا علیحدہ اوراق پر چھاپ کر اپنی جگہ پر لگا دیے ہیں

مختصر وقایہ - مصنفہ صدر الشریعہ عبید اللہ اسمیں کتاب الطہارۃ و کتاب النکاح و کتاب البیع و کتاب الشفعہ چاروں حصوں کا بیان ہے -

فتاویٰ کنز الدقائق - محشی مصنفہ عبد اللہ بن مسعود النسفی چار جلد میں کتاب الطہارۃ و کتاب النکاح و کتاب البیع و کتاب الشفعہ و ما یتعلق بہا سب مذکور ہیں [illegible] حاشیہ ہے -

قدوری - مصنفہ ابو الحسین بن احمد بن محمود بن [illegible] البغدادی تصحیح علمائے فرنگی محل طبع ہوئی -

شرح الیاس - محشی چاروں جلد کتاب الطہارۃ سے

تاکتاب الشفعہ اسمین مذکور ہین۔

۱۔جلد اولین۔

۲۔جلدین آخرین۔

ایضاً۔کاغذ فاختئی

ایضاً۔مطبوعہ قدیم کاغذ سفید۔

عمدۃ الرضاعۃ ۔ فی مسائل الرضاعۃ بچون کے دودھ پلانے کی حد بموجب شریعت۔

کتب فقہ فارسی

بدائع منظوم ۔مسائل فقہ مصنفہ مولوی ناظم علی۔

نام حق ۔مصنفہ شرف الدین بخاری۔

مائۃ مسائل ۔مصنفہ مولوی احمد اللہ۔

شرح وقایہ مع ملتقی الابحر۔حاشیہ پر ترجمہ شرح وقایہ عربی کا از شاہ عبد الحق دہلوی دو جلد۔

۱۔جلد اول۔

۲۔جلد دوم۔

مسلک المتقین ۔منظوم علماے ولایت نے اسمین مسائل فقہ حنفیہ کے کارآمد ضروری مندرج کیے ہین مصنفہ مولوی الہ یار خان۔

فتاوی برہنہ ۔اسمین مسائل فقہیہ ہین مصنفہ مفتی محمد نصیر الدین۔

جامع صغیر ۔مصنفہ امام محمد بن حسن شیبانی مع رسالہ احوال طبقات فقہا و رسالہ افادۃ الخیر مصنفہ جناب مولوی عبد الحسن صاحب۔

ہدایہ مع ترجمہ فارسی و شرح حل المتن ۔منقول از مطبوعہ کلکتہ جو چند علماے نامدار نے باتفاق رائے

مدون کیا یہ کتاب مختاران و وکلا کے لیے مفید ہے چار جلد ہین۔

۱۔جلد اول ۔کتاب الطہارۃ سے کتاب الحج تک۔

۲۔جلد دوم ۔کتاب النکاح سے کتاب الوقف تک۔

۳۔جلد سوم ۔کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک۔

۴۔جلد چہارم ۔کتاب الشفعہ سے مسائل شتی تک۔

ایضاً۔ ہر چار جلد کاغذ سفید۔

کنز الدقائق ۔فقہ کی معتبر کتاب مصنفہ جناب مولوی نصیر الدین صاحب کرمانی۔

مالابد منہ مع وصیت نامہ مصنفہ قاضی ثناء اللہ پانی پتی۔

کتب اصول فقہ عربی

حسامی محشی ۔متن متین ہے مصنفہ مولانا حسام الحق بصحت علماے فرنگی محل لکھنؤ چھپی۔

کتاب التحقیق ۔معروف بہ غایۃ التحقیق یہ شرح حسامی کی [illegible] از مولوی عبد العزیز بن احمد البخاری بصحت علماے فرنگی محل چھپی۔

اصول شاشی ۔محشی۔

الاشباہ والنظائر ۔شرح حموی از سید احمد بن محمد مصحح [illegible]

شرح مسلم الثبوت ۔مصنفہ بحر العلوم ملا عبد العلی بصحت علماے فرنگی محل چھپی۔

نور الانوار ۔شرح منار اصول فقہ میں تصنیف مشہور از ملا جیون استاد عالمگیر محشی بہ حواشی حاشیہ قمر الاقمار رسالۂ احکام النفائس و رسالۂ ترویح الجنان۔

